بسم الله الرحمن الرحيم

آية الله العظمیٰ النوری الهمدانی (مدّ ظلّه)

للشباب

يضم مواضيع ثقافية واخلاقية واجتماعية

ومسائل شرعية

نقله الى العربية

تحسين البدری

هوية الكتاب

اسم الكتاب : للشباب
اسم المؤلف : سماحة آية الله العظمىَ الشيخ النوری الهمدانی
نقله الی العربية : تحسين البدری
عدد الصفحات :
عدد النسخ:
المطبعة :
الطبعة : الأولی
الناشر :

المقدمة

الحمد لله الذى جعل الشباب يشكلون القسم الاعظم من شعوب البلدان الاسلامية، فانهم أكبر رأسمال لاى بلد، وبخاصة أنّهم يحملون معنويات مفعمة بالايمان والتقوى والالتزام.

الشباب الملتزم يتصدر دائماً قائمة المجاهدين والمدافعين عن الدين وهم كذلک يتصدرون مجالس الدعاء والاعتكاف والمراكز الدينية بارادة وعزم راسخ.

ثلة كبيرة من هؤلاء الشباب طلب من سماحته تدوين كتاب يضم مواضيع ثقافية واجتماعية واخلاقية ومسائل شرعية تخصّ الشباب.

رغم انشغالات سماحته وضيق وقته وافق على هذا الاقتراح ودون مجموعة من المواضيع ذات الصلة بالشباب ضمّت مواضيع متنوّعة، وذلک لاهتمامة الوافر بهذا الجيل، أملاً منه أن يفيد منها من أصبحت فى متناول يده.

ونحن بدورنا نأمل أن يتعرف الجيل الناشى من خلالها على أحكام دينهم ومفاهيمه وأن تقع موضع عناية صاحب الامر والزمان عجّل اللهتعالى فرجه الشريف.

مكتب سماحته

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام علىمحمد وآله الطاهرين سيما بقية الله فى الارضين، واللعنة على أعدائهمأجمعين.

(١)

موقع الشباب فى الثقافة الاسلامية

أوصىَ الاسلام وأكد على ضرورة النظر الى الشباب نظرة تفاؤليةوبعطوفة والتعرف على موقع الشباب فى المجتمع.

يقول الرسول :

«أوصيكم بالشبان خيراً فانهم أرَق أفئدةً، انّ الله بعثنى بالحق بشيراًونذيراً فحالفنى الشبان وخالفنى الشيوخ»[١].

الشباب يقبلون على الحق بسرعة

أبو جعفر الاحول واحد من رواة أحاديث أهل البيت ومن المحبين‌لهم، كان يمتاز بقوّة المنطق والبيان، وكان يرىَ من واجبه ـ فى ظل قمع‌الحكومة العباسية ـ أن يسعىَ لنشر معارف أهل البيت والتبليغ لهم، وبعدردهة من ممارسة هذا العمل تشرّف بخدمة الامام الصادق ودار بينهماالحوار التالى:

اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبدالله يقول لابى جعفرالاحول وأنا أسمع؟ فقال: نعم، قال: «كيف رأيت مسارعة الناس الى هذاالامر ودخولهم فيه»؟ قال: والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلک لقليل،فقال: **«عليک بالاحداث فانهم أسرع الى كل خير»**[٢].

---

(١) شباب قريش: ١.

(٢) روضة الكافى: ٩٣.

(٢)

دفاع الرسول عن جيل الشباب

دعم الرسول الشباب واستفاد من قابلياتهم، وكشف عن ذلك الدعم فىموارد كثيرة، وقد أودع اليهم مراكز اجتماعية مهمة. ورغم صعوبة هذاالموقف فى البيئة التى كان يحكمها الجهل والتعصّب الاّ أنه مارس هذهالمهمة ليسجّل درساً مهماً للمجتمعات الاسلامية، وقد أصر على اهتمامهبهذا الموضوع، والموارد التالى ذكرها تكشف عن ذلك.

أ: أول ممثّل عن الرسول

بعدما أسلم الكثير من أهالى المدينة، اثر سفرهم الى مكة والتقائهمالرسول وسماعهم آيات من القرآن المجيد ومشاهدتهم أحوالالرسول ، طلبوا منه أن يبعث لهم ممثلاً عنه لتعليم القرآن وبيانالاحكام والمعارف الاسلامية.

من الطبيعى أن لا يرسل الرسول لهذه المهمة الخطيرة الاّ من كانتقابليته فى المنطق والبيان بدرجة تمكّنه من ممارسة مهمة تبليغ الدينويتحلىَ بقدرة على التدبير وحسن المعاشرة لكى يوقد من خلال ذلكمصباح العطف والصفاء ويرفع الاختلافات الموجودة فى المدينة وبخاصةالاختلاف المندلع بين قبيلة **الاوس والخزرج** منذ سنين.

من بين شباب المسلمين وشيوخهم اختار الرسول شاباً يُدعىَ **مصعببن عمير،** باعتباره كان يحمل المواصفات المطلوبة وأرسله الى المدينة،وقد أنجز مهمته بأفضل وجه، بحيث عُدت نشاطات هذا الشاب الاعلاميةالنافذة وتدابيره الوافية وحسن معاشرته بمثابة الارضية لهجرة الرسول منمكة الى المدينة.

كان هذا الشاب ممن اشتركوا فى معركة أُحد وكان من حملة لواءالاسلام، وقد استشهد فى هذه المعركة[٣].

ب: عَتاب بن أُسيد وامارة مكة

بعدما هاجر الرسول الى المدينة وثبّت الاسلام هناك بتوفيق الهىوتعاون المسلمين، كان فتح مكة أكبر أُمنيّة يحلم بها المسلمون، وذلكسعياً منهم لتطهير مكة من أوثان المشركين وتعبيداً لطريق تقدم الاسلامونموّه.

---

(٣) اسد الغابة ٤: ٣٦٩.

وتحققت هذه الامنيّة بمشيئة الله، وأستطاع الرسول فى العام الثامن منالهجرة أن يفتح مكة بمعيّة المجاهدين المؤمنين، وعندها كسر المسلمونالاصنام التى كانت تحيط بالكعبة وطهّروها منها.

بعدما فتحت مكة وأصبحت تعيش تحت لواء الاسلام قرّر الرسول معأتباعه الرجوع الى المدينة، لكن كان من الضرورى تعيين والٍ على هذهالمدينة المفتوحة توّاً، تتناسب قابلياته مع مقتضيات هذه المدينة، ويحولدون ان تعم الفوضىَ التى قد يوجدها الاعداء.

من بين المسلمين جميعهم اختار الرسول شاباً فى العشرين من عمرهُيدعىَ عتّاب بن اسيد، وقال له: «**يا عتاب، تدرى على من أستعملتك؟استعملتک على أهل الله عزّ وجلّ، ولو أعلم لهم خيراً منک استعملتهعليهم**».

وقد احتج بعض المسلمين على الرسول لتنصيبه هذا الشاب، فكانجواب الرسول كما يلى: «**لا يحتجّ محتج منكم فى مخالفته بصغر سنّهفليس الاكبر هو الافضل بل الافضل هو الاكبر**».

ولم يزل عتّاب والياً على مكة الى أن توفّى رسول الله، وقد قدم خلالهذه الفترة خدمات جمّة(٤).

وهذه قصّة أخرى تكشف عن مدىَ اهتمام الاسلام بجيل الشبابودعمه له فى المجالات السياسية والاجتماعية.

ج: أسامة قائد جيش الاسلام

فى أواخر العمر قرر الرسول تعبئة المسلمين لمواجهة الروم، حيثكانوا يشكلون عقبة أمام تقدم المسلمين وكانوا يشكلون قوة عظمىآنذاک، فأمر جميع أمراء جيش الاسلام من المهاجرين والانصار وكبارالعرب ورجالهم ووجهائهم لان ينضمّوا الىَ هذا الجيش وتحت رايةالاسلام الموحدة.

يقول **العلامة المجلسى:** «فلم يبق أحد من وجوهِ المهاجرين والانصارالا انتدب فى تلک الغزاة، فيهم **أبو بكر وعمر وسعد بن أبى الوقاص وسعيدبن زيد وأبو عبيدة وقتادة بن النعمان**»(٥).

ومن الواضح هنا أن الرسول لا يمنح قيادة هذا العسكر الا من كانأجدر وأصلح من بين الامراء.

---

(٤) سيرة الحلبى ٣: ١٢٠، اسد الغابة ٣: ٣٥٨، ناسخ التواريخ: ٣٨٧.

(٥) بحار الانوار ٢١: ٤١٠.

طلب الرسول **أسامة بن زيد** ليعطيه راية هذا العسكر وقيادته، وقد كان اسامة آنذاك فى الثامنة عشرة من عمره[٦].

اذا لم نقل أن موقف الرسول هذا يخلو من نظير فى التاريخ العسكرى فلابد من القول بأنه قليل النظير.

ما كان عمل الرسول كقدوة الا دفاعاً عن الشباب، فان تسليم قيادة عسكر عظيم لمواجهة عدو عظيم وامبراطورية كبرىَ لشاب فى الثامنة عشرة من عمره ليس الا للدفاع عن هذه الشريحة.

رغم أن هذا العسكر يضم شخصيات مهمة وشجاعة اجتازوا امتحانات صعبة وكانوا بمعية الرسول فى الازمنة المختلفة والاختبارات المتنوّعة والازمات الصعبة الا أن عليهم حالياً اطاعة شاب فى الثامنة عشرة من عمره!

بعض من هؤلاء طعن بهذا القرار وتعجّب وانزعج على هذا التنصيب وعبر عن قلقه واعتراضه وتساءل عن سبب تنصيب هذا الشاب رغم وجود قادة عسكريين ذوى خبرة وتجربة طويلة؟

انزعج الرسول مما سمعه من طعن هؤلاء وارتقىَ المنبر وبعد حمدالله وثنائه قال:

«ايها الناس فما مقالة بلغنى عن بعضكم فى تأمير أسامة، لئن طعنتم فى تأميرى أُسامة فقد طعنتم فى تأميرى أباه قبله وأيمُ الله أن كان للامارة خليقاً وأن ابنه من بعده لخليق للامارة وأن كان لمن أحبّ الناس الى فاستوصوا به خيراً فانه من خياركم...»[٧].

وكان الرسول قد أمر أبا أُسامة أى زيد بن حارثة على عسكر المسلمين فى عزوة مؤتة، وكان قد سمع الطعن من البعض بسبب هذا التنصيب كذلك.

اصرار الرسول وتأكيده على دعم الشباب الجديرين ترك تأثيراً عميقاً على الافكار العامة للمسلمين، وجعل من كان يحمل ترسبات الجاهلية وتعصّباتها غير المنطقية، حيث كانوا ينظرون الى الشباب نظرة ازدراء وتحقير، أن يترددوا فى أفكارهم ويدركوا خطأها، وقد أثبت للجميع أن توظيف طاقات الشباب ودعم الجديرين منهم فى المجالات العسكرية يعد من الاداب الاسلامية.

---

(۶) أُسد الغابة ۱: ۶۴.

(۷) بحار الانوار ۲۱: ۴۱۰.

(٣)
عهد الشباب عهد القوة والازدهار

يمرّ الانسان بمراحل مختلفة، وفصل الشباب يعد أفضل المراحل وفصولها، يقول القرآن الكريم:

اللهُ الذى خَلَقَكُم مِن ضَعْفٍ ثُم جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوةً ثُم جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً[٨].

عهد القوة ـ وفقاً للاية ـ تخلّلت بين عهدين من الضعف، وهما عهد الطفولة وعهد الشيخوخة.

كما أن فصل الربيع هو فصل الازدهار والتفتّح كذلک عهد الشباب، فهو عهد القوّة والنشاط والازدهار والتعالى.

اغتنام فرصة الشباب

على الشباب الاعزة أن يثمّنوا هذه المرحلة من عمرهم وعليهم التحلى بالبصيرة والعلم والثبات فى خطواتهم نحو الرقى والتقدم العلمى والكمال المعنوى والتنمية والتطوّر.

يقول الرسول : **«اغتنم خمساً قبل خمس شبابک قبل هرمک، وصحتک قبل سقمک وغناک[٩] قبل فقرک، وفراغک قبل شغلک، وحياتک قبل موتک»**[١٠].

فى حديث يصنّف الامام على الشباب فى زمرة أعظم نعم الله، أى الصحة والسلامة.[١١]

أصحاب الكهف كانوا شباباً

سمعنا جميعاً قصة أصحاب الكهف القرآنية اللافتة، حيث نهض فتية من المؤمنين تحت ظل من المعنويات العالية والاستقامة فى سبيل الحق، مواجهين الجبابرة الذين كانوا يحكمون الناس

---

(٨) الروم: ٥٤.

(٩) يبدو أن المراد من غناك ليس الجانب المادى فحسب.

(١٠) بحار الانوار ١٧: ٢٣.

(١١) غرر الحكم: ٣٤٩.

بالارعاب والترهيبكاسرين حاجز الصمت والخوف، وكان ذلك فى وقت راجت فيه عبادةالاصنام وكان الناس ملازمين بعبادة الاصنام وتعصّب الحكام تجاه هذهالقضية شديد جداً، بحيث كان ذكر الله والاعتقاد به يعد ذنباً يستحق مرتكبه العذاب الشديد فى السجون، وفى ظل هذه الظروف انطلق هؤلاءالفتية بشجاعة وثبات لينادوا بالتوحيد وليكشفوا عن الحقيقة. وبعد أدائهمهذه الرسالة الكبرىَ حفظهم الله فى غار مئات السنين مسجلين أسمائهمفى سجلّ القائمين بالحق والثائرين فى سبيله.

وفى تعريف هؤلاء الثلة من الشباب يقول القرآن الكريم:

انهمْ فِتيَةٌ امَنُوا بِرَبهمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً وَرَبَطْنَا عَلَىَ قُلُوبِهِمْ اذْ قَامُوافَقَالُوا رَبنَا رَب السماوَاتِ وَالأرْضِ لن نَدْعُوَا مِن دُونِهِ الهاً لقَدْ قُلْنَا اذاًشَطَطاً[١٢].

يقول الاستاذ الجليل آية الله الطباطبائى فى تفسيره (الميزان): الاياتالتى حكت قصة أصحاب الكهف تمجّد الشباب وتمتدحهم[١٣].

دور الشباب فى ثورة المهدى العالمية

يقول الامام الصادق فى توصيف جنود صاحب الزمان عجل اللهفرجه:

«رجال لا ينامون الليل لهم دوى فى صلاتهم كدوى النحل، يبيتونقياماً على اطرافهم، ويصبحون على خيولهم، رهبان بالليل ليوث بالنهار،هم أطوع له من الامة لسيّدها، كالمصابيح كأن قلوبهم القناديل، وهم منخشية الله مشفقون يدعون بالشهادة، ويتمنّون أن يقتلوا فى سبيل الله بهمينصر الله امام الحق»[١٤].

ويقول أمير المؤمنين فى هذا المجال: **«أصحاب المهدى شباب لاكهول فيهم الا مثل كُحل العين والملح فى الزاد»**[١٥].

ويقول الامام الباقر : **«يبايع القائم بين الركن والمقام ثلاثمائة ونيّفعدّة أهل بدر، فيهم النجباء من أهل مصر، والابدال من أهل الشام،والاخيار من أهل العراق، فيقيم ما شاء الله ان يقيم»**[١٦].

---

(١٢) الكهف: ١٣ ـ ١٤.

(١٣) الميزان ١٣: ٢٦٤.

(١٤) بحار الانوار ٥٢: ٣٠٨.

(١٥) بحار الانوار ٥٢: ٣٣٣.

(١۶) بحار الانوار ٥٢: ٣٣٣.

لا تغفل فلا وقت للعب

كما قلنا فان عهد الشباب عهد انتهاز الفرص، وهذا يستدعى أن يكون‌الشباب يقظين وحذرين وأن لا يقضوا أوقاتهم الا فى السعى والنشاط‌والابداع، فهم بذلک يضعون الحجر الاساس لسعادتهم حتى نهاية العمر.اولئک الذين يتساهلون فى هذا العهد من عمرهم العزيز، ويفقدون فرصه‌النادرة دون انتهاز، يستحقون الملامة، والندم سيكون مصيرهم.

سئل الامام الصادق عن الايه الكريمة: **أوَ لَمْ نعمرّكم ما يتذكرفيه مَن تذكر**.[١٧] فقال: **«توبيخ لابن ثمانى عشرة سنة»[١٨]**

(٤)
الشباب والمعتقدات الدينية

فى الخطوات التبليغية الاولىَ لقدواتنا الدينية (الانبياء والاوصياءوأهل البيت) يخاطبون قلوب الناس ويسعون حثيثاً لربطها بخالقهاويجعلونها تؤمن به من خلال الطرق التالية:

١ ـ كل الموجودات تحظىَ بنظم وانضباط خاص، ولا شىء من‌الموجودات خارج عن اطار النظم والتقدير، ومن الواضح أن النظم بحاجة‌الىَ منظم والىَ من يمنح هذه الموجودات النظم.

٢ ـ يمكننا مشاهدة آثار الهدف والحكمة فى الموجودات جميعها،وهى تكشف عن الهدف الذى خلقت لاجله، وهذا دليل على وجود خالق‌حكيم أوجد المخلوق لهدف ما.

٣ ـ تبدو موجودات العالم بأكملها كالجسم الواحد المنسجم مع بعضه‌الاخر وتتناسب أجزاؤه مع بعضها الاخر، ولابد من وجود من أوجدهاوأوجد هذا الانسجام والترتيب فيها.

٤ ـ جميع الموجودات متحرّكة ولا أحد منها ساكن، ومن الواضح أن‌المتحرک لابد له من محرّک.

---

(١٧) فاطر: ٣٧.

(١٨) تفسير البرهان٣: ٨٨٢.

٥ ـ جميع الموجودات حادثة، أى أن فيها شواهد وقرائن تكشف عنكونها لم تكن فى زمن ما ثم اوجدت، والموجودات الحادثة من هذا القبيلبحاجة الىَ موجود قديم يمنحها الوجود، كما هو واضح.

هذا مضافاً الىَ أن الموجودات رغم كثرتها وتنوّعها تنقسم الى قسمين:

أ: الموجودات الحية.

ب: الموجودات غير الحية.

ومن الواضح أن الموجودات الحية تحتاج الى من يمنحها الحياة بعدالوجود.

اذاً أول درس للانبياء هو معرفة الله، وقد قال أمير المؤمنين :**«أول الدين معرفته»**[١٩].

نعلم أن كثيراً من الفروع العلمية فى المدارس والجامعات تتناولالمخلوقات بالدراسة والتحليل، وهى بذاتها دروس من دروس معرفة الله،ومن الضرورى أن ننظر الىَ هذه العلوم والمواد العلمية من هذه الزاويةلتزداد بذلک درجات ايماننا.

على الشباب الاعزة أن يتعرفوا على صفات الله الثبوتية بعد تعرّفهمعلى الذات المقدسة، وهى ما تدعىَ صفات الجمال والكمال، ومن قبيلالعالم والقادر والحى والمريد والمدرک والازلى والابدى والمتكلّموالصادق.

أما صفات الجلال وما تدعىَ بالصفات السلبية فمن قبيل: كونه غيرمركّب ولا مجسم ولا مرئياً ولا شريک له.

وبعد ذلک عليهم أن يدرسوا موضوع النبوّة والامامة والمعاد والقيامة،وهى من اصول الدين، والمفروض أن يكون الايمان بها بدلائل وبراهينمتناسبة مع قابلية الانسان.

هذا هو طريق الانبياء فى ربط الناس بخالقهم الرؤوف وتعبئتهم فىسبيل النهوض بمهامهم الانسانية.

أفكار الشباب الملتزم وعواطفه

منهج الاسلام التربوى يوسع آفاق الفكر لدىَ الانسان بنحو يكونمصداقاً لكلام أمير المؤمنين فى قوله: **«ما رأيت شيئاً الا ورأيت اللهقبله ومعه وبعده»**[٢٠].

كما أن هذا المنهج يرفع من مستوىَ عواطف الانسان وتعلقاتهبالماديات الى أن يطفح قلبه بحب الله، ونتيجة ذلک عبادة الله ومناجاتالذات الازلية، وجعله فوق كل محبوب تهوىَ له

---

(١٩) نهج البلاغة، الخطبة الاولى.

(٢٠) شرح الاسماء الحسنىَ ١: ١٨٩، شرح اصول الكافى (الملىَ صالح المازندرانى) ٣: ٨٢.

القلوب، وتتغيّر أكبر لذّاتهالى أمور انعكست فى حديث الرسول التالى الذى خاطب فيه الامامعلى : **«يا على، ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا: لقاء الاخوان والافطار فى الصيام والتهجد من آخر الليل»**(٢١)

ونلاحظ هذا فى كثير من شباب اليوم الاعزّة، حيث يدبرون فىساحات الاعتكاف والمراكز الدينية والمساجد عن ملذّاتهم الماديةويرون أرفع ملذّاتهم فى العبادة والدعاء وزيارة المشاهد الشريفة،وبخاصة أنهم من خلال الحضور فى مراسم دعاء الندبة والترنّم بكلماتهواذراف الدموع يتذكّرون صاحب الزمان ويعلنون استعدادهم لنصرة هذاالامام ولاجل اقامة القسط والعدل فى العالم.

هؤلاء الشباب الاعزة هم ذاتهم الذين هبّوا للدفاع عن الدينوالمقدسات، مضحّين بأنفسهم وأغلىَ ما يملكون فى ثمان سنوات منالحرب المفروضة على ايران وفى جنوب لبنان ضدّ الصهاينة وفى بقاعكثيرة أخرىَ من العالم، وقد جسّدوا بتضحياتهم مقولة الرسول :**«أغزوا تُورثوا أبناءكم مجداً»**(٢٢)، فجزاهم الله عن الاسلام وأهله خيراً.

استغراب الرسول من ايمان ويقين شاب

نقرأ هذه القصة عن لسان الامام الصادق حيث قال:

«ان رسول الله صلىَ بالناس الصبح، فنظر الى شاب فى المسجد،وهو يخفق ويهوى برأسه، مصفراً لونه، وقد نحف جسمه وغارت عيناه فىرأسه، فقال رسول الله كيف أصبحت يا فلان؟ قال: أصبحت يا رسولالله موقناً، فعجب رسول الله من قوله وقال: ان لكل يقين حقيقة فماحقيقة يقينک؟ فقال: ان يقينى يا رسول الله هو الذى أحزننى وأسهر ليلىوأظمأ هواجرى، فعزفت نفسى عن الدنيا وما فيها حتى كأنّى أنظر الىعرش ربّى وقد نصب للحساب وحُشر الخلائق لذلک وأنا فيهم، وكأنىأنظر الى أهل الجنة، يتنعّمون فى الجنة ويتعارفون، وعلىَ الارائكمتّكئون، وكأنى أنظر الى أهل النار، وهم فيها معذّبون مصطرخون، وكأنىالان اسمع زفير النار، يدور فى مسامعى، فقال رسول الله لاصحابه:هذا عبد نور الله قلبه بالايمان».

---

(٢١) خصال الصدوق: ١٢٥.

(٢٢) وسائل الشيعة ١١: ٩، أبواب جهاد العدو، الباب ١، الحديث ١٦.

نموذج وضّاء من ثقافة الاستشهاد

عادة ما تنمو الكثير من الامال فى مزرعة قلوب الشباب، وهى ذات علاقة بنمط تفكير الشاب ومستوىَ ايمانه والتزامه، وبعد ما عرفنا فى الاسطر السابقة درجة ايمان الشاب، الذى سبق ذكره، بالمبادى والقيم الاسلامية وأحواله وأوضاعه القلبية والروحية التى بيّنها للرسول وهو بدوره أيّدها ومجّدها، ولنرَ حالياً ما أُمنية هذا الشاب بعد ما سأله الرسول عن أُمنيته، اذ قال: «ادع الله لى يا رسول الله أن أُرزق الشهادة معك. فدعا له رسول الله فلم يلبث ان خرج فى بعض غزوات النبى فاستشهد بعد تسعة نفر، وكان هو العاشر»[٢٣].

يستفاد من بعض الروايات ان الشاب هو حارثة بن مالك، والمعركة التى استشهد فيها هى موتة، مع تسعة منهم **جعفر الطيار**[٢٤].

(٥)

الشاب والتعليم

تحدث القرآن المجيد عن عظمة العلم ومقامه وتكريم العلماء فى ثمانين مورداً، وقد اعتبره رسول الله فرضاً واجباً على كل رجل وأمرأة[٢٥]، ودعىَ الامة الاسلامية للتعليم ولو من خلال العبور من جدار الصين وبلوغ ذلک البلد البعيد[٢٦]، كما أنه حطم مانع العمر من خلال أمره بالتعليم من المهد الى اللحد[٢٧].

يقول أمير المؤمنين : **«العلم أصل كل خير، والجهل أصل كل شر»**[٢٨] وكلامه حق فان العلم منشأ كل الكمالات البشرية وأى تقدم فى المجتمعات وفى جميع المجالات، من المادية والمعنوية والثقافية والسياسية والاقتصادية والفردية والاجتماعية والجسمية والروحية، أما الجهل فهو منشأ كل تخلّف وانحطاط فى الحياة الدنيا.

مما امتاز به الاسلام أن دعىَ المسلمين الى العلم وجعلهم روّداً له قروناً كثيرة.

---

(٢٣) اصول الكافى ٢: ٥٣، وسند الرواية صحيح.

(٢٤) اصول الكافى ٢: ٥۴.

(٢٥) بحار الانوار ٢: ٥٣، وسند الرواية صحيح.

(٢٦) بحار الانوار ١: ١٨٠، كنز العمال ١٠: ١٣٨.

(٢٧) شرح الاسماء الحسنى (الملى هادى السبزوارى) ٢: ١١٣.

(٢٨) غرر الحكم ١: ٢٠٥.

يقارن أمير المؤمنين **لكميل ابن زياد**، وهو من أصحابه وخواصه،بين العلم والمال ويفضّل العلم على المال للجهات التالية، اذ يقول:

«يا كميل العلم خير من المال.

والعلم يحرسک وأنت تحرس المال.

المال تنقصه النفقة والعلم يزکو على الانفاق، وصنيع المال يزولبزواله.

يا کميل العلم دين يُدان به، به يکسب الانسان الطاعة فی حياته،وجميل الاحدوثة بعد وفاته.

والعلم حاکم والمال محکوم عليه».

ثم يضيف الامام قائلاً:

«يا کميل هلک خُزان الاموال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقی الدهر،أعيانهم مفقودة، وأمثالهم فی القلوب موجودة»(٢٩).

ترغيباً فی طلب العلم يقول رسول الله : **«من لم يصبر على ذُلّالتعلّم ساعة بقی فی ذلّ الجهل أبداً»(٣٠).**

التأكيد على تعليم الاطفال والاشبال

رغم أن الاسلام دعىَ الى العلم الامة الاسلامية جميعها صغيرهاوکبيرها، ذکورها واناثها الا أنه أکد فی دعوته هذه على الاطفال والاشبال أكثر من غيرهم وسعىَ لرعاية هذه الشريحة أکثر من غيرها.

يقول رسول الله :

«من تعلّم العلم فی شبابه کان بمنزلة الرسم فی الحجر، ومن تعلم وهوکبير کان بمنزلة الکتاب على وجه الماء»(٣١).

ويقول أمير المؤمنين :

«تعلّموا العلم صغاراً تسودوا به كباراً»(٣٢).

كما قال:

«مَن لم يتعلم العلم فی الصغر لم يتقدم فی الکبر»(٣٣).

---

(٢٩) نهج البلاغة، الكلمات القصار، الكلمة ١٤٧.

(٣٠) بحار الانوار ١٧: ٤٦.

(٣١) سفينة البحار ١: ٢٨٠.

(٣٢) شرح ابن أبی الحديد ٢٠: ٢٦٧، الكلمة ٩٨.

اذاً، من المفروض على الاطفال والاشبال الاعزة أن يدركوا قدرعمرهم فى هذه المرحلة، وعليهم أن يخطو خطوات كبيرة فى طريق العلم والمعرفة، وأ، يتأنّوا فى كسب العلم ويحققوا فيه ويدققوا لكى تنمو لديهم روح الابتكار والابداع، ولكى يصبح كل منهم ـ بفضل الله وتوفيقه ـ عنصراً مفيداً ومصباحاً منيراً ينير درب المجتمع الاسلامى.

الشاب وتعلم المسائل الشرعية

علينا الانتباه الىَ أن روايات أهل البيت أكّدت كثيراً على لزوم تعلم الشاب المعارف الدينية والشرعية، والتى هى على أقسام ثلاثة:

١ ـ المعارف العقائدية، وهى عبارة عن الاعتقاد والايمان بالاصول والقيم الاسلامية.

٢ ـ المعارف الاخلاقية، وهى مجموعة المطالب الاخلاقية، التى من خلالها وبتوفيق الهى يزيّن الانسان نفسه بها ويطهرها من الادناس، وكتاب (معراج السعادة) من الكتب التى يمكن الرجوع اليها فى المضمار.

٣ ـ الاحكام العملية، ومن خلالها يتعلم الانسان الواجبات ليأتى بها، والمحرّمات لينتهى عنها.

يقول الامام الباقر : **«لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقّه فى دينه لاوجعته»**(٣٤).

نأمل من الشباب الاعزة أن يتعلموا مسائلهم الدينية وأن يهتموا بتهذيب أنفسهم وأ، يخطوا فى طريق الهداية يشملهم حديث الرسول لامير المؤمنين التالى:

«وأيم الله لان يهدى الله على يديک رجلاً خيرٌ لک مما طلعت عليه الشمس»(٣٥)

(٦)
الشاب والبلوغ والتكليف

من الامور المصيرية التى تحصل للشباب هى موضوع البلوغ، وهو نتيجة لعمل الغدد الجنسية وترشحها هرمونات خاصة فى الدم ما يؤدى الى ايجاد تحوّلات فى الجسم والروح،

---

(٣٣) غرر الحكم: ٦٩٧.

(٣٤) سفينة البحار ١: ٦٨٠.

(٣٥) سفينة البحار ٢: ٧٠٠.

فتنمو الاعضاء والقوىَ بتسارعأكبر، وهذا التحوّل منشأ البلوغ، فان كلاً من الطفولة والشباب تشكّلمرحلة مستقلة من حياة الانسان، وكما نعلم هناک فوارق كثيرة تمتاز بهاكل مرحلة. فالانسان كان طفلاً غير بالغ لكنّه اليوم تجاوز حدود الطفولةودخل مرحلة أُخرى من الحياة، أى الشباب، وهى مرحلة تؤهّله لتحملمسؤوليات مهمة.

اذا البلوغ بمنزلة الجسر يربط بين منطقتين من الحياة، ويوصل الانسانمن مرحلة الضعف والعجز الطفولى الى مرحلة القدرة والقوّة والنشاط.

البلوغ ظاهرة مباركة فى حياة الشباب

ينبغى الالتفات هنا الى أن البلوغ[٣٦] ظاهرة مباركة، ففى ظل هذهالظاهرة يكتسب الانسان أهلية توجّه الخطاب الالهى اليه، وبتنفيذ وظائفهالدينية يقترب من الله تعالى.

السيد ابن طاووس من كبار علماء الاسلام يقول لابنه:«يا ولدى محمداسعدک الله جل جلاله باقباله ومكاشفة جلاله ان تفقد ان يوم تشريفكبالتكليف كان من اعظم ايام الاعياد، وان وقت تعريفه لک بعظمتهواستخدامک فى طاعته كان من اشرف اوقات الاسعاد والارفاد...»[٣٧].

وبمناسبة بحث البلوغ نذكر عدة نقاط نراها مناسبة:

الاولىَ: على الوالدين أن يضبطا تاريخ ولادة أولادهما بالسنة والشهرالقمريين، لان ذلک هو المعيار الاسلامى فى كل ما يرتبط بالزمان.

الثانية: على الوالدين أن يشجعان أولادهما على الصلاة والصوم قبلالبلوغ، لكى يعتادوا على رعاية الاحكام الاسلامية ولكى يستعدوالتنفيذها قبل وجوبها، وهذا من المستحبات، وفيه ثواب وافر للوالدين.

عن الامام الصادق ، عن أبيه الباقر : **«انا نأمر صبياننا بالصلاةاذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبعسنين»[٣٨].**

مضافاً الى معارف اصول الدين والمسائل ذات الصلة بها. علىالوالدين أن يهمّا فى تعليم أولادهما مسائل الوضوء والصلاة وما شابه ذلكأو أن يشجعاهم فى تعلّمها، وأن يعرّفاهم بالمراكز الدينية كالمساجدوالحسينيات وأن يشرفا على علاقاتهم بالاخرين اشرافاً كاملاً.

---

(٣٦) سنعرض لعلائم البلوغ ومسائله الشرعية فى قسم الاحكام الشرعية.

(٣٧) كشف المحجة لثمرة المهجة: ٧٧.

(٣٨) وسائل الشيعة ٣: ١٢، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الباب ٣، الحديث٥.

فى دعاء الامام زين العابدين فى (الصحيفة السجادية) من ضمن أدعية الاب لاولاده يقول: **«اللهُم أعنّى على تربيتهم وتأديبهم وبرهم»**[٣٩].

الثالثة: تعارف فى كثير من البلدان احتفال الوالدين بيوم ولادة ولدهم، وعلى الوالدين ـ اذا استمرا فى هذا الاحتفال ـ أن يبدلاه بعد البلوغ الى الاحتفال بيوم بلوغ ولدهم، حيث تتداعىَ بهذا الاحتفال توجّه التكاليف الالهية الى الولد، وأن الاتيان بها وتنفيذها يوجب سعادة الدنيا والاخرة للولد.

الرابعة: على الوالدين وكذا الولد أن يسعوا جميعاً لنيل البلوغ الفكرى والثقافى تزامناً مع البلوغ السنى، لان مقياس الكمال والجدارة فى الاسلام يرتبط بالكلية مع الجوانب العقلية والثقافية، وللعقل والثقافة وموقعها من الشخصية أهمية كبيرة من وجهة نظر الايات القرانية وأحاديث أهل البيت .

يقول رسول الله : **«اذا بلغكم عن رجل حُسْنُ حالٍ فانظروا فى حسن عقله، فانما يُجازىَ بعقله»**[٤٠].

(٧)
الشاب والتوبة

هدف الله، الذى هو أرحم الراحمين، من خلق الموجودات هو أن ينال كل منها نصيباً من الرحمة والفيض الالهى حسب القابلية والاهلية، والانسان، بسبب سعة قابليته واستعداده، ينال من هذا الفيض والرحمة أكثر من غيره من الموجودات.

لكن للانسان امتيازاً يفترق فيه مع باقى الموجودات، وهو الاختيار، وهو يسمح للانسان ألاّ يقوم بعمل الا بارادة منه، ما يعنى أنه قد يسىء استخدام هذه القابلية وينحرف عن طريق الحق ويرتكب الذنوب ويحدّد من قابليته للنيل من الفيض واللطاف الالهى الاّ أن الله أرحم الراحمين، ولاجل أن ينقذ الانسان من السقوط الحتمى جعل باباً آخر للحؤول دون ذلك، وأعلن فتحه للانسان الخاطى والمذنب والمنحرف عن الطريق الصحيح، يعود بالانسان الى ربّه وتغتفر من خلاله ذنوبه.

---

(٣٩) الصحيفة السجادية، الدعاء ٢٥.

(٤٠) اصول الكافى ١: ١٢، كتاب العقل والجهل، الحديث ٩.

الاية التالية نموذج من نداء الله واعلانه فتح باب التوبة للانسان **قُلْ ياعِبادِى الذينَ أسرَفُوا عَلىَ أنفُسِهِم لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ان اللهَ يَغفِرُالذُنُوبَ جَميعاً انه هُوَ الغَفُور الرحيمُ**.[٤١].

يقول رسول الله : **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٤٢].**

التوبة فى الحقيقة عبارة عن عملية غسل الذنوب وارجاع الانسان الىحالة الصفاء والطهارة والنقاء، ما تجعل الانسان مشمولاً بالاية التالية:**ان الله يحب التوّابين ويحب المطهرين**.[٤٣].

كما تلاحظون فان الاية تعتبر كل تائب محبوباً لله تعالى، وباعتبارعناية الاسلام الخاصة بالشباب قال رسول الله : **«ما من شىء أحب الى الله من شاب تائب»[٤٤].**

حقيقة التوبة

مما ينبغى ذكره هنا هو الالتفات الىَ شرائط التوبة وحقيقتها، فان التوبةليس قول (استغفر الله وأتوب اليه) فحسب، بل هنا أمور أخرى ينبغىمعرفتها.

يقول الامام الرضا : **«من استغفر بلسانه ولم يندم بقلبه فقد استهزأبنفسه»[٤٥].**

شرائط التوبة

للتوبة أركان أربعة:

١ ـ الندم على الذنب.

٢ ـ الارادة الجدية على ترك الذنب وعدم العودة اليه.

٣ ـ جبران حق الناس، فاذا كان الذنب يخص حق الناس فعلى مرتكبهأن يجبر حقوقهم ويكسب رضاهم.

٤ ـ جبران حق الله، فاذا كان الذنب من حقوق الله فعلىَ المذنب أنيسعىَ لجبرانه اذا كان قابلاً للجبران مثل الصلوات المتروكة أو أيام الصومالتى ترك صومها عمداً.

---

(٤١) الزمر: ٥٣.

(٤٢) سفينة البحار ١: ١٢٧.

(٤٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤٤) مشكاة الانوار: ٥٥.

(٤٥) مجموعة ورّام ٢: ١١٠.

(٨)
الشاب واختيار الصديق

من الواضح أن الانسان، وبخاصة الشاب، ينفر بطبيعته الانزواء، ولهرغبة فى مجالسة أفراد المجتمع واختيار صديق يقضى معه بعض الوقت.

من جانب آخر فان الانسان، وبخاصة الشاب، حسّاس بطبيعته ويقبلالتغير والتحوّل ويتقبل طبعه الادوار بسرعة، ويتأثّر بأخلاق وسلوكياتالصديق.

من هنا كان على الشباب الاعزّة أن يدقّقوا فى اختيار الصديق وفى منيعاشرونه وألا يجعلوا أيّاً كان صديقاً لهم.

خصائص الصديق

على الشباب أن يعاشروا من يطمئنوا اليه فى العقيدة والايمان والقيمالاسلامية ويصاحبوا أهل التقوىَ والالتزام، كما أن جسم الانسان يتغذّىَبأنواع مختلفة من الاغذية والاطعمة ويكسب قواه منها كذلك روحه فانهاتكسب قوتها ومعنوياتها من الصديق الجدير، وعلىَ الشباب الاعزة أنيعلموا أنهم لو لم يعثروا أو لم يتعرفوا على هكذا صديق فان الخلوة والبقاءدون صديق أفضل لهم من مجالسة الاصدقاء الملوثين بالذنوب والفاقدينللتقوىَ.

يقول رسول الله : **«الجليس الصالح خيرٌ من الوحدة، والوحدة خيرمن الجليس السوء»**[٤٦].

كما قال: **«أسعد الناس من خالط كرام الناس»**[٤٧].

وكما نعلم فان كرامة الانسان وعزّته فى تقواه، اذ يقول الله تعالى: **انأكرمكم عند الله أتقاكم**.[٤٨]

ان تأثير الجليس والصديق على الانسان بدرجة حيث قال رسولالله : **«المرء على دين خليله فلينظر أحدُكم مَن يُخالل»**[٤٩].

كما قال أمير المؤمنين : **«سَلْ عن الرفيق قبل الطريق، وعن الجارقبل الدار»**[٥٠].

---

(٤٦) بحار الانوار ٧١: ١٨٩.

(٤٧) بحار الانوار ٧١: ١٨٥.

(٤٨) الحجرات: ١٣.

(٤٩) المستدرك ٢: ٦٢.

نتائج مجالسة أصدقاء السوء

يحكى القرآن نتائج مجالسة رفيق السوء عن لسان المذنبين والمنحرفين، اذ أنهم يتحسّرون يوم القيامة ويقولون: **يا ويلتىَ ليتنى لم أتّخذ فُلاناً خليلاً**[٥١].

يقول بعض الشعراء عن الصديق:

صاحب أخا ثقة تحظىَ بصحبته
فالطبع مكتسب من كل مصحوبٍ
كالريح آخذه مما تمر به
نتن من النتن أو طيباً من الطّيّبِ

(٩)

الشاب وحسن الخلق

الاخلاق انعكاس لمعنويات وصفات الانسان، وتلعب دوراً كبيراً فى حياة الانسان.

ان مجد كل شعب وانسان يرتبط بأخلاقه وانحطاطه يرتبط برذائله، فاذا تخلّق شعب سمىَ وعظم وارتقىَ واذا اتسم بالرذائل سقط وانحط، وقد قال الشاعر:

انما الأمم الاخلاق ما بقيت
فان ذهبت هم أخلاقهم ذهبوا

حسن المعاشرة من مظاهر الاخلاق والصفات الحسنة، وعلى الذين يسعون لكسب الكمالات الانسانية أن يهتموا كثيراً بموضوع حسن الاخلاق، وليعلموا أنهم مهما بذلوا فى هذا الطريق فسيكسبون ثواباً وأجراً بنسبة سعيهم.

يقول رسول الله : **«صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم»**[٥٢] والقائم يعنى الذى يحيى الليل بالعبادة.

كما قال: **«ما يوضع فى ميزان امرى يوم القيامة أفضل من حسن الخلق»**[٥٣].

ويقول الامام الباقر : **«ان أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً»**[٥٤].

---

(٥٠) نهج البلاغة، الكتاب ٣١.

(٥١) الفرقان: ٢٨.

(٥٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٤، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٠٤، الحديث ٣.

(٥٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٠٤، الحديث ١٣.

ويقول الامام الصادق : **«البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار»**[٥٥].

قيل للصادق : ما حدّ حسن الخلق؟ قال: **«تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقىَ أخاك ببشر حسن»**[٥٦] أى أن حدود حسن الخلق ثلاثة، اللين مع الاخرين وطيب الكلام معهم ومواجهتهم ببشاشة وحسن معاملة.

علائم حسن الخلق

يقول الامام الصادق : **«انا لنحب من كان عاقلاً، فهماً، فقيهاً، حليماً، مداريا، صبوراً، صدوقاً، وفيّاً. ان الله عز وجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق، فمن كانت فيه فليحمد الله على ذلک ومن لم تکن فيه فليتضرع الى الله عزّ وجلّ وليسأله ايّاها»** قال [الراوى، وهو **عبدالله بن بكير**] قلت: جعلت فداک وما هن؟ قال: **«هن الورع والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبرّ وصدق الحديث وأداء الامانة»**[٥٧].

على الشباب الاعزّة الذين يخطون قدماً فى سبيل اكتساب الكمالات المعنوية أن يبذلوا اهتماماً وافراً بقضية الاخلاق الاسلامية وحسن الاخلاق، وأن يراقبوا أنفسهم دون أن يقعوا فى فخ الكبر والعجب والحسد والغرور، وأن لا تنفذ هذه الرذائل فى نفوسهم أبداً.

(١٠)
الشاب والارادة

الارادة من عوامل موفقية الانسان، وتؤثّر كثيراً فى توفيقه، وعلى الشباب الاعزة أن ينتبهوا الى أنه لا يحصل شىء فى هذه الدنيا دون سعى، فلا يكتسب الانسان كمالاً ولا تقدماً فى حياته الا بعمله وسعيه، والعمل والسعى يتطلبان ارادة شديدة وعزماً راسخاً.

صاحب الارادة يتألّق فى كل ساحة من ساحات الحياة ويرىَ لنفسه مستقبلاً زاهراً.

---

(٥٤) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٠٤، الحديث ١.

(٥٥) وسائل الشيعة ٨: ٥٠۴، أبواب أحكام العشرة، الباب ١٠٤، الحديث ٥.

(٥٦) سفينة البحار ١: ٤١٠.

(٥٧) اصول الكافى ٢: ٥٦.

جميع من تألق فى التاريخ ولمع اسمه فيه وأصبح عمله منهجاً للبشريةوحلاّلاً لمشاكلهم كانوا أصحاب ارادة، ولاجل ذلک على الشباب أنيسعوا لكسب هذه القدرة واستخدامها كرأس مال عظيم فى سبيل الوصولالى الكمال.

فى ظل الارادة تهون المشاكل

عندما يواجه أصحاب الارادة مشاكل (ونعلم أن طريق التكامل مفعمبالمشاكل) يتخذونها سلّماً يرتقونه لكسب الجدارة والمؤهلات، لذلكيستقبلونها بشقاوة ولا يسأمونها، ويصمدون كالشجرة التى تشقبجذورها الطريق من بين الصخور وتواجه الظروف الصعبة لتتبدّل الىشجرة ضخمة وقويّة. هكذا يفعل أصحاب الارادة فانهم يواجهونالمشاكل ليرتقوا سلم الكمال ليبلغوا قمة العز، عكس ما عليه فاقدو الارادةأو ضعيفو الارادة حيث يهزمون فى هذه المجابهة ولا يقاومون.

يقول الامام الصادق : **«اياک وخصلتين الضجر والكسل، فانک انضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقاً»[٥٨].**

الله يبغض المتلوّن

مع الاخذ بنظر الاعتبار أهمية الارادة والعزم ودورهما فى تقدمالانسان نلفت انتباه شبابنا الى الحديث التالى الوارد عن الامامالصادق **:**

«اعلموا أن الله يبغض من خلقه المتلوّن»[٥٩].

---

(٥٨) سفينة البحار ٢: ٤٨٠.

(٥٩) بحار الانوار ٧٢: ١٢٦.

(١١)
الشاب والادب

الادب رأس مال ضخم للانسان، وعلينا جميعاً أن ندقّق فى أقوالناوأفعالنا وجلوسنا وقعودنا وسلوكنا لكى تكون مؤدبة، وكلّما سعينا أكثرفى تهذيب أنفسنا وتطبيق أفعالها وأعمالها مع الادب كلما سمتشخصياتنا وتعالت وكلما نظر اليها الناس باحترام واجلال أكثر.

الادب جوهرة عظيمة وقيمة جداً، وقد قال أمير المؤمنين : **«الادبخير من الذهب»**(٦٠).

كما قال: **«شرف المرء بالعلم والادب لا بالاصل والنسب»**(٦١).

اى أن شخصية الانسان وشرافته وفضيلته ورفعته بالعلم والادب لابالاصل والنسب.

كما قال: **«خير ما ورث الاباء الابناء الادب»**(٦٢).

كما قال: **«لا ميراث كالادب»**(٦٣).

على شبابنا الاعزاء أن يبذلوا جهدهم الوافر فى سبيل احترام الكباروالاساتذة والمعلمين، وليعلموا أن روايات أهل بيت العصمة أكّدت علىأن بركة العلم ترتبط بمدىَ احترام التلميذ لاستاذه ومدىَ اهتمام وتثمينهللاستاذ.

حافظوا على حرمة الوالدين

احترام الوالدين يحظىَ بأهمية قصوىَ، وقد قال الله تعالى:

وَقَضَى رَبكَ أَلا تَعْبُدُوا الا اياهُ وَبِالْوَالِدَيْن احْسَاناً اما يَبْلُغَن عِندَكالكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلا تَقُل لهُمَا اف وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لهُمَا قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لهُمَا جَنَاحَ الذل مِنَ الرحْمَةِ وَقُل رب ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبيَانِىصَغِيراً(٦٤).

يقول الامام الصادق : **«ثلاثة لا عذر لاحدٍ فيه، أداء الامانة الى البروالفاجر، وبرّ الوالدين، برين كان أو فاجرين، وايفاء بالعهد للبروالفاجر»**(٦٥).

كما أن من المفروض أن يضع الشاب نصب عينية حديث الرسولالتالى:

---

(٦٠) اخلاق محسنى: ٢٣.

(٦١) تفسير اللاهيجى: ٢٢٤، تفسير منهج الصادقين ٨: ٤٢٩.

(٦٢) روضة الكافى: ١٥٠.

(٦٣) نهج البلاغة: ١١٢٩.

(٦٤) الاسراء: ٢٣ و٢٤.

(٦٥) المواعظ العددية (على المشكينى): ١٧٢ ـ ١٧٤.

«رضىَ الله فى رضىَ الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين»(٦٦).

(١٢)
الشاب ومعرفته بالزمان

مما فرضه الاسلام فى عهدة المسلمين كوظيفة لهم هو معرفتهم بزمانهمالذى يعيشون فيه والتحرک وفق مقتضياته، وكما قال امير المؤمنين :**«من كابر الزمان عطب»**(٦٧).

فوائد معرفة الزمان

يقول الامام الصادق فى مجال فوائد معرفة الانسان بزمانه ومقتضياته:**«والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»**(٦٨).

كما أنا نجد التعبير التالى قد تكرر فى روايات أهل البيت: **«على العاقلأن يكون عارفاً بزمانه مقبلاً على شأنه»**(٦٩).

والمراد من معرفة الزمان هو:

أولاً: على المسلمين وبخاصة الشباب فيما يتعلق بتحصل العلوموإكتسابها أن يعرفوا مقتضيات زمانهم ومتطلباته، وأن يخطوا فى مجالالعلوم بما يتناسب مع هذه المتطلبات، فيفيدون فى مجال الطب والجراحةوالفيزياء والكيمياء وباقى الفروع العلمية من أحدث التقنياتوالمستجدات العلمية ويمتهنوا المهارات فى هذه المجالات لكى يعدّوامجتمعات متقدّمة تتمتع بقابليات تقنية وعلمية وصناعية عالية ومتماشيةمع الزمان.

ثانياً: أن نخطوا فى اداء وظائفنا بما يتناسب مع الزمان ومتطلباته.

---

(٦٦) مستدرك الوسائل ١٥: ١٧٦.

(٦٧) تحف العقول: ٨٥.

(٦٨) الكافى ١: ٢٧.

(٦٩) الكافى ٢: ١١٦.

وفى هذا المجال من الضرورى أن نطلع على تاريخنا وثقافتنا وتاريخباقى البلدان الاسلامية، وندرس مخططات المستعمرين على طول التاريخونعرف ما فعله هؤلاء بأُمتنا الاسلامية وما يمكن أن يفعله بنا فىالمستقبل.

لا يمكننا أداء وظائفنا دون التعرّف على أوضاع المسلمين وما يعانونهمن مشاكل ومصاعب، وقد قال رسول الله : **«من أصبح لا يهتم بأمورالمسلمين فليس منهم»**[٧٠].

حساسية عصرنا

ليعلم الشباب أن العالم الغربى هم فى مخالفة الاسلام منذ البداية، وقدشن حروباً كثيرة ضده منذ ذلک الحين، وذلک لانه يرىَ فيه تعارضاً معمصالحهم.

لا يمكننا تناسى سلوكيات الغربيين تجاه المسلمين فى اسبانياوالحروب الصليبية وكذلک دورهم فى اسقاط الدولة العثمانية وتجزئتهاوغارتهم التراث الثقافى للدول الاسلامية.

وعلى الشباب أن يطالعوا تاريخ عالم الاستكبار خلال قرون منالمواجهة مع العالم الاسلامى بل وحتىَ غير الاسلامى وبخاصة فى آسياوأفريقيا، سواء فى نمطه الاستعمارى القديم أو الجديد، وليطلعوا علىحيلهم ومؤمراتهم وجرائمهم بحق الانسانية، وليطّلعوا كذلک على غزوهمالثقافى الجديد ومخططاتهم الجديدة.

ألم نرَ بأم أعيننا ما فعلوه ونفّذوه ضد الثورة الاسلامية التى قامت بقيادةفقيه شجاع (أى الامام الخمينى) ما كان يستهدف الاّ اجتثاث جذورسياسة المستكبرين فى ايران ووضع هذا البلد على سكة الاستقلال.

ان سياسات الغرب ضد الثورة الاسلامية تنوّعت كثيراً ولم تقتصر علىالحملات الاعلامية وما شابه بل تجاوزت هذا المستوىَ ليبلغ الحملةالعسكرية تمثل فى طبس، وكذلک ثمان سنوات من الحرب التى فرضهاهؤلاء على ايران، وتزامنت كل هذه الممارسات مع مقاطعة اقتصاديةصارمة، والحملات لازالت مستمرة وتدعو الى المواجهة، لكنهم ليعلموا مافى هذه الاية: **يُريدون ليُطفؤوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كرهالكافرون**.[٧١].

كما أنا نسمع ونرى نداء ومظالم الفلسطينيين واستشهاد واصابة أعدادكبيرة منهم يومياً دون التفريق بين الشاب والشيخ والطفل والرجلوالمرأة، كما نرىَ تخريب منازلهم وتهجيرهم، هذا مضافاً الى مؤامراتالصهاينة المدعومة من قِبل العالم الغربى.

---

(٧٠) سفينة البحار ٨: ٧١١.

(٧١) الصف: ٨.

اذاً على الشباب الملتزمين أن يتعرّفوا على دنيا الاستكباروالاستضعاف وأن يطلعوا على مخططاتهم العدوانية وأن يقفوا أمامهاويرفعوا دائماً شعار (ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين) وأن يرفرفوا برايات(هيهات منا الذلّة).

(١٣)

حاجة الشباب الى الارشاد

بما أن الشباب فى مقتبل أعمارهم وفى المراحل الاولىَ من حياتهموبما أن الحياة مفعمة بالتعرجات وأن قطاع الطرق يترصّدون السالكينكان الشباب الاعزة بحاجة ماسّة الى الارشاد، ارشاد اولئک الذين سبقلهم أن قطعوا الطريق واجتازوا تجاربه واختباراته، وعليهم أن يتّصلوابأناس من هذا القبيل لكى لا يسلكوا طريقاً شططاً يحرفهم عن الصراطالمستقيم.

أيها الشباب، رغم أنكم أجتزتم صفوفاً متعدّدة وتعلّمتم فى مدارسوجامعات ونلتم مدارج علمية وشهادات عالية الا أن عليكم أن تعلموابأنكم لازلتم فى الصف الاول من مدرسة الحياة.

عليكم أن تكنوا الاحترام الوافر للوالدين وللشيوخ والعجائز وعمومالكبار وأن تأخذوا بنظر الاعتبار الى نصائحهم الخيّرة، وعدوا ذلک مبدأًمن مبادى حياتكم.

بناءً على هذا المبدأ أنزل الله الحكيم سورة كاملة سميت سورة **لقمان،**التى جاء فيها نصائح هذا الرجل الحكيم الى ولده الشاب.

نصائح قرآنية

يكفى فى بيان عظمة لقمان وحكمة نصائحه أن الله تعالى والرسول وأهل البيت اعتبروا نصائحه قيّمة وأشاروا لها فى كلماتهم.

انصبت نصائح لقمان فى ثلاثة مجالات: اعتقادية وعملية وأخلاقية،وهى ما يلى:

١ ـ **يا بُنى لا تشرک بالله ان الشرک لظلم عظيم**.

لم يخصص لقمان نوع الشرک الذى طلب من ابنه الاجتناب عنه،فشمل الشرک فى الخالقية وفى العبادة والشرک الجلى والخفى.

٢ ـ **يا بُنى انها انْ تکُ مِثقالَ حبّة من خَردلٍ فتكن فى صخرة أو فىالسماوات أو فى الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير**.

أى أن عمل الانسان لا يذهب سدىً والله يعلم به ولو كان بدرجةصغيرة جداً كمثقال من خردل أو كان فى مكان بعيد، كما لو كان داخلصخرة أو فى السماوات، فالله خبير بكل شىء.

٣ ـ **يا بنى أقم الصلاة وأمُر بالمعروف وأنْهَ عن المنكر واصبر علىما أصابک ان ذلک من عزم الأمور**.

٤ ـ **ولا تصعّر خدکَ للناس ولا تمْش فى الارض مرحاً ان الله لا يُحبكل مختالٍ فخور**.

تصغير الخد والمشى فى الارض بمرح كناية عن التكبّر على الناس،ولقمان ينصح ابنه أن لا يصدر منه هذا العمل غير الاخلاقى،فان الله لايحب المحتال والمخادع الفخور.

٥ ـ واقصد فى مشيک واغضض من صوتک.

فى هذه النصيحة يطلب **لقمان** من ابنه أن يكون معتدلاً فى حياته وأنيكون كلامه بصوت مناسب مقترناً بأدب.

ومن الحرى بالشباب الاعزة أن يطالعوا وصية أمير المؤمنين لابنهالامام الحسن المجتبىَ ، فهى فى الحقيقة منهج للحياة، فقد اشتملتعلى مطالب أخلاقية ونصائح قيّمة.

نقرأ فى بداية الوصية:

«اوصيک بتقوى الله أى بنى ولزوم أمرة وعمارة قلبک بذكره، أحىقلبک بالموعظة وقوة باليقين ونوره بالحكمة».

أُتيح لبعض الاباء الصالحين أن يفعلوا لابنائهم كما فعل أميرالمؤمنين لولده، أى يكتب وصيّة تضم نصائح وحكماً تنير له الدربالذى سبق لابيه أن سلكه، ولهذا الغرض كتب **السيد ابن طاوس** كتاب(كشف المحجة) لابنه، كما كتب **العلامة الحلى** فى نهاية كتابه (القواعد)وصيّة جامعة لابنه **فخر المحققين**.

ومن الجدير للاباء أن يسلكوا ذات المسلک وأن يعكسوا تجاربهم فىالحياة الدنيا لابنائهم من خلال كتابتها لتبقىَ ذكرىَ لهم.

النهل من ارشادات علماء الاسلام

ومن المناسب للشباب الاعزّة أن يرتبطو بالعلماء الذين هم ورثةالانبياء ويشعرون بآلام المجتمع ومشكلاته ويتعاملون مع الناس تحتظل من العاطفة الاسلامية وفى تماس مباشر مع المحرومينوالمستضعفين ولا يرفعون مستوىَ معيشتهم عن مستوىَ معيشة هؤلاءويسعون لبيان أحكام الله والقيم الدينية، وعلى الشباب أن ينهلوا منارشاداتهم ونصائحهم.

يقول رسول الله : **«ما من مؤمن يقعد ساعة عنه العالم الا ناداه ربّه:جلست الى حبيبى، وعزّتى وجلالى لأسكننک الجنة معه ولا أبالى»**[٧٢].

وقد أمرنا صاحب الامر والزمان (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء) أننرجع فى المستجدات العصرية، عند غيبته، الى العلماء الاعلام، فهم أدرىَبما ينبغى عمله وفعله فى مستجدات

---

(٧٢) بحار الانوار ٢: ١٤٤.

الزمن ومستحدثاته، فقد قال: «**وأماالحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتی علیکم وأناحجة الله**»[٧٣].

وفی تفسیر الامام العسکری : «**لولا ما يبقىَ بعد غيبة قائمنا منالعلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج اللهوالمنقذين لضعفاء عباد الله من شباک ابلیس ومردته ومن فخاخ النواصبالذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة کما یمسک السفینة سكانها لما بقیأحد الا ارتد عن دين الله، اولئک هم الافضلون عند الله عز وجل**»[٧٤].

(١٤)
الشاب والعمل

من الواضح أن على الانسان أن يعمل ویکدّ لکی يوفّر وسائل عيشةفی هذه الحياة الدنيا، فان الحياة الدنيا لاتوفّر للانسان كل ما يريد دونعمل وسعى.

العمل وسيلة للحياة وسبب للاعمار وحفظ عزّ الانسان وشرفه،والاسلام دعىَ الناس الى العمل والكد والسعی ورغّبهم فی ذلک، واعتبرهنوعاً من العبادة.

يقول رسول الله : «**العبادة سبعون جزءً وأفضلها جزءً طلبالحلال**»[٧٥].

كما قال: «**طلب الحلال فريضة على کل مسلم ومسلمة**»[٧٦].

ويقول الامام الصادق : «**الكاد على عياله كالمجاهد فی سبيلالله**»[٧٧].

وكان رسول الله اذا نظر الى الرجل فأعجبه قال: «**هل له حرمة»؟فان قالوا: لا قال: «سقط من عينی»، وقيل: وكيف ذاک يا رسول الله؟ قال:«لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه**»[٧٨].

---

(٧٣) اكمال الدين: ٤٨٤.

(٧٤) المحجة البيضاء ١: ٣٥، أمل الامل ١: ٩.

(٧٥) بحار الانوار ١٠٣: ٧.

(٧٦) بحار الانوار ١٠٣: ٩.

(٧٧) الكافی ٥: ٨٨.

(٧٨) بحار الانوار ١٠٣: ٩.

تقبيل الرسول كادحاً

يقول أنس بن مالك (وهو من الصحابة) فى سعد الانصارى: ان رسولالله لمّا أقبل من **غزوة تبوک** استقبله سعد الانصارى، فصافحهالنبى ثم قال له: **«ما هذا الذى أكتب يديک»؟ قال: يا رسول** الله **أضربالمر والمسحاة فأنفقه على عيالى، فقبل يده رسول الله** وقال: **«هذهيد لا تمسها النار»**(٧٩).

فليعلم الشباب أن اشتغالهم بعمل يخطىَ بأهمية بالغة، فانهم يشكلونالطاقة الاهم لكل بلد ومقدرات البلد بأيديهم، فاذا أبدعوا فى أعمالهموتوفقوا عمر البلد وتقدم، مضافاً الى أنهم سيؤمنون حياتهم بالعمل، كما أنعلى المسؤولين لاى بلد أن يوفّروا الارضية اللازمة والفرص المتاحةلعمل الشباب.

الله لا يحب الشاب العاطل

ذم الاسلام الشاب عندما يضيّع الفرص ويعيش الفراغ، فقد قال رسولالله : **«ان الله يبغض الشاب الفارغ»**

بنفس النسبة التى امتدح بها الاسلام العمل والسعى والكد ذم بهاالعطالة والفراغ، فان العمل عزّه وشرف وتقدم، والعطالة ذات مضاراجتماعية وفردية كثيرة.

نقاط تخص اختيار العمل

نرىَ من الضرورىالتذكير بأمور تخص العمل وبخاصة فيما يتعلّقبالشباب.

الاولىَ: لاجل أن تتوفّقوا فى أعمالكم عليكم اختيار عمل يتناسبمع الرغبات والقابليات.

الثانية: عند الامكان اختاروا عملاً ذات أهمية أكبر وتأثير اجتماعىواقتصادى أكثر، يقول الامام الصادق : **«ان الله يحب معالى الأمورويكره سفاسفها»**(٨٠).

الثالثة: لا ينبغى النظر الى العمل كوسيلة لامرار المعاش فقط، فانالعمل يبنى شخصية الانسان الاجتماعية وصفاته الاخلاقية.

كما أن الاعمال تختلف من حيث كونها مشروعة أو غير مشروعةكذلک تختلف من حيث قيمتها المعنوية والاجتماعية، فالانسان يرتبطمن خلال عمله ببيئة خاصة يأنس بها ويتواصل معها، وهى تؤثر فى فكرهوارادته وصفاته الروحية.

---

(٧٩) اسد الغابة ٢: ٢٦٩.

(٨٠) بحار الانوار ٤٧: ٣٢٣.

اذاً لنسعَ لاختيار عمل يؤثر ايجابياً فى رفع قيمنا المعنوية وصفاتناالروحية والاخلاقية.

الرابعة: كما أن نية الانسان وقصده يؤثران فى مجالات كثيرة منحياته كذلك الحال فى قضية العمل، ومن وجهه نظر الاسلام يعد عملالانسان ممدوحاً كثيراً اذا ما كان هادفاً فيه امرار المعاش له ولعائلته،وذلك يُعد سبباً لتكريم الانسان واحترامه.

اذا كان الهدف من العمل التفاخر والتفاضل وما شابه فلا يكون العململقدساً، ويعد صاحبه منحرفاً عن صراط الفضيلة.

وخلاصة الامر يرىَ الاسلام ضرورة عمل المسلمين لبلوغ السبلوالحلول المفيدة والمهمة، ومن خلال امتلاک طاقات وقابليات انسانيةجيدة وثروات طبيعية مهمة تجتث جذور الفقر والحاجة من المسلمينويستقلون فى حياتهم من جميع الابعاد.

كنموذج التفتوا الى كلام أمير المؤمنين الممتاز التالى: **«مَن وجدماء وتراباً وافتقر فأبعده الله»**[٨١] أى أبعده الله من رحمته ولطفه، فان الذىيمتلک هذه الامكانيات لا ينبغى له أن يحتاج ويفتقر.

(١٥)
الشاب والزواج

مما ينبغى أن يلتفت اليه الشباب الاعزّة هو موضوع الزواج. القرآنباعتباره منهج حياة مهماً للمجتمع يأمر الناس أن يسعوا لتزويج العزّابمن النساء والرجال، اذ يقول:

وَأَنكِحُوا الأَيَامَىَ مِنكُمْ وَالصالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَامَائِكُمْ ان يَكُونُوافُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ[٨٢].

فى ظل الزواج يحفظ الدين

يعتبر الزواج فى الثقافة الاسلامية من عوامل حفظ الدين، اذ قال رسولالله : **«من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الباقى»**[٨٣].

(٨١) بحار الانوار ١٠٣: ٥٥، نقلاً عن قرب الاسناد.

(٨٢) النور: ٣٢، وقد ورد ذكر الاماء والعبيد فى الاية باعتبارهما كانا دارجينزمن نزول القرآن.

(٨٣) سفينة البحار ١: ٥٦١.

كما يقول الامام الصادق : «**ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متزوّج**»[٨٤].

الزواج يزيد الرزق

الاية المتقدمة أشارت الى هذا الموضوع، فقد حكت امتناع البعض عن الزواج بسبب فقرهم المادى، فوعدهم الله بالرزق اذا ما تزوّجوا، وبذلك دحض ما قد يتمسكون به من حجة لعدم الزواج، ودعاهم الى تجاوز هذه العقبة وعداً منه بارزاقهم.

يقول رسول الله : «**من ترک التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجلّ، ان الله عزّ وجلّ يقول: إن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ**»[٨٥].

وكثيراً ما أثرنا عن المعصومين أنهم يوصون بالزواج الذين يشتكون من الفقر والحاجة.

شكىَ رسول الله شخص من فقره، فأمره الرسول بالزواج، فكرر عليه الشكوى ثلاثاً وكرر الرسول نصيحته ثلاثاً كذلک ثم قال له: «**اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم**»[٨٦].

اعلموا أن الذى امتنع عن الزواج وخاف من وقوعه فى المعصية اذا لم يتزوّج كان الزواج واجباً عليه، واذا لم يقدم على الزواج ارتكب عملاً محرّماً.

وظيفة المسؤولين تجاه قضية زواج الشباب

ينبغى الالتفات الى أن مسؤولى البلاد يتحمّلون مسؤولية كبيرة فى هذا المجال، فعليهم توفير الارضية اللازمة لزواج الشباب، وليعلموا أن فى كل خطوة يخطوها ثواباً كثيراً وفضيلة عظمىَ.

يقول الامام موسىَ بن جعفر : «**ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل الاّ ظلّه: رجل زوّج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم سرّه**»[٨٧].

وفى النهاية نذكّر بأن المعصومين أكّدوا على موازين خاصة لاختيار القرين، وهى عبارة عن: الايمان والتقوى والالتزام الدينى لا المال لوحده ولا الجمال لوحده دون الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الماضية.

يقول رسول الله : «**اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوه، فان لم تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير**»[٨٨].

---

(٨٤) سفينة البحار ١: ٥٦١.

(٨٥) البرهان فى تفسير القرآن ٣: ١٢٣.

(٨٦) سفينة البحار ١: ٥٦١.

(٨٧) سفينة البحار ١: ٥٦١.

(١٦)
الشاب وولاية أهل بيت العصمة

عقائدنا التى ابتنت على أساس ادلة كثيرة قضت بأن منصب الامامةكمنصب النبوّة، وهو منصب الهى، والله هو الذى نصب الامام.

أى كما أن الله أرسل نبيّاً معصوماًمن كل خطأ وفى قمة الكمالوالفضيلة وذلک لاجل هداية البشر وابلاغهم الخطاب الالهى مع معاجزوكرامات كثيرة، كذلک الحال بالنسبة الى الامام، فانّ الله الحكيم العليماختار انساناً يحظىَ بمقام العصمة من الخطأ لقيادة المجتمع وهدايتهكخلف للرسول وامتداد له.

الظلمة غير جديرين لقيادة المجتمع

من أدلة عصمة الامام هى الاية التالية:

وَاِذِ ابْتَلَى ابْرَاهِيمَ رَبهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمهُن قَالَ انى جَاعِلُکَ لِلناس اَمَاماًقَالَ وَمِنْ ذُرِيَتِى قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِى الظالِمِينَ.[٨٩]

وفقاً لهذه الاية فان مقام الامامة بدرجة من القداسة والعظمة لا يليقبشخص ظلم فى حياته ولو للحظة واحدة، فهو ثوب لا يجدر لاحد لبسهالا أن يكون منزهاً من الذنوب والظلم ولو لانٍ ما.

كمال الاسلام بالولاية

وفقاً لما نقله السنة والشيعة بنحو قاطع ومسلم أن الرسول حجّ فىالعام العاشر من الهجرة (وهى التى تدعىَ حجة الوداع) وعند رجوعه منالحج أمر عشرات الالاف من الذين حجوا فى ذلک العام لان يجتمعوا فىمنطقة **غدير خم** ويعلن فيها عن خليفته الذى يليه، وهو أمير المؤمنينعلى بن أبى طالب ، وقد نزلت الاية التالية فى ذلک الشأن **الْيَوْمَأَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الاْسْلاَمَ دِيناً**.[٩٠].

---

(٨٨) مستدرك الوسائل ١٤: ١٨٨.

(٨٩) البقرة: ١٢٤.

(٩٠) المائدة: ٣.

ولاجل مزيدٍ من المعرفة فى هذا المجال راجعوا الجزء الاول من كتاب(الغدير) القيّم.

التعريف بالائمة الاثنىَ عشر

وفقاً لما ورد فى روايات معتبرة فان الرسول عرف ـ مضافاً الىخليفته فى غدير خم ـ باثنى عشر اماماً بالاسم، آخرهم الامام المهدىعجل الله فرجه، هذا مضافاً الى أن كل امامٍ يعرف بالامام الذى يلحقه، وقدتحمّل كل من هؤلاء الائمة المشاق والمصاعب الكثيرة فى سبيل أداءالوظيفة الملقاة على عاتقه، وقد نال جميعهم مقام الشهادة الا آخرهمالمهدى عجل الله فرجه الذى تنتظره الدنيا الملتهبة بالظلم والتوتروالمصائب. والمهدى عجل الله فرجه بدوره نصب فقهاء الاسلام كخلفٍ لهيأخذون بزمام هداية المجتمع وادارته فى عصر الغيبة.

الحق جلى لاصحاب البصيرة

التشيع هو الاسلام الاصيل وقد اقترن منذ البداية بالبرهان والمنطقالسليم وما خضع للحكومات الظالمة أبداً.

على طول التاريخ كان الشيعة يرزخون تحت وطأة سيوف الجلادينوسياطهم ويموتون فى مقصبة الجبارين، ويعذّبون فى زنزاناتهم. ورغمكل هذه المعاناة والتجارب المرّة لم ينحرفوا عن المنهج المنطقى القويم،ولم يخضعوا للحكومات الظالمة، ولم تثنهم لمبايعة أى غير خاف الامامالمهدى الصالح من الفقهاء والعلماء الاتقياء، وهذا من مفاخر الشيعةوامتيازاتهم.

عبر الشيعة عن آرائهم تارة من خلال المناظرة والخطاب والأخرىَ منخلال القلم والكتاب، ويمكن ذكر ـ كنماذج على ذلک ـ مناظرات **الشيخالصدوق** فى بغداد **والعلامة الحلى** فى مجاس السلطان خدا بنده، وكذلككتاب **(شرح تجريد الاعتقاد)** و**(عبقات الانوار)** و**(الغدير)** و**(المراجعات)**و**(معالم المدرستين)** وبالامكان مطالعة هذه الكتب لمزيدٍ من المعرفة.

أهل البيت عدل القرآن

الحديث التالى من الاحاديث المشهورة والمتواترة والمسلم بها منقبل أهل السنة والشيعة، حيث قال رسول الله :

«انّى تارک فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتى ما ان تمسّكتم بهما لنتضلّوا وانّهما لن يفترقا حتىَ يردا على الحوض»[٩١].

---

(٩١) غاية المرام: ٢١١.

بامكاننا أن نستفيد المطالب الاتية من الحديث السالف:

الاول: عُد أهل البيت عدلاً للقرآن، وهم أفضل البشرية، ولا أحدمن البشر يبلغ مستواهم.

الثانى: كما أن الناس يحتاجون الى القرآن كمنهج يرسم لهم نهج الحياةكذلک هو حال أهل البيت فان الناس بحاجة اليهم لكونهم تبياناًللقرآن وترجماناً له.

الثالث: كما أن حاجة الناس الى القرآن أبدية حتى يوم القيامة كذلكحاجتهم الى أهل البيت، فانها تدوم حتى يوم القيامة.

الرابع: كما أن التخلّف عن الهداية القرآنية يوجب الضلال والضياعكذلک التخلّف عن أهل البيت، فانه يوجب الضلال والضياع.

الخامس: العترة تحظىَ بمقام العصمة، وذلک لانّهم عُدّوا عدلاً للقرآنوينهضون بنفس الدور الذى ينهض به القرآن، أى رسم نهج الحق والهدايةللبشر، وكما أنه لا مجال للخطأ فى القرآن المجيد كذلک بالنسبة الى أهلالبيت فلا مجال للخطأ فى حياتهم.

تعتمد ولاية أهل البيت أساسين

ولاية أهل البيت تعتمد أساسين، ودونهما لا تكون ولاية، وهما:

١ ـ التولّى، أى حبّ أهل البيت.

٢ ـ التبرّى، أى التبرّى من أعدائهم وبغضهم.

الشاب محمد بن أبى بكر

لا يعتبر الائمة شخصاً أهلاً لحبهم ولا موالياً الا اذا كمل من جهتين،هما التولّى والتبرّى، ونسعىَ هنا لنتعرف على شاب اعتمدت معرفتهوموالاته على المبدأين المتقدمين.

محمد بن أبى بكر من أصحاب أمير المؤمنين وخواصه الاوفياء،فان الامام الكاظم يقول فيه: **«يُنادىَ يوم القيامة: أين الحواريين، أىأصحاب أمير المؤمنين الخالصين، فيأتى: عمرو بن حمق الخزاعىومحمد بن أبى بكر وميثم التمار واويس القرنى»**[٩٢].

المعرفة التى تحلىَ بها محمد بن أبى بكر كانت كاملة أهلته لان يعتبرالامام على خليفة للرسول، وأباه (أبا بكر) غاصباً للخلافة، فقد كان فىالعام الثالث من عمره عندما توفى والده، وبعد ما كبر عرف الحق والتفحول أمير المؤمنين واصطف فى صفوف أنصار الامام، وكان يقرأ على قبروالده الابيات التالية:

---

(٩٢) رجال الكشى ١: ٣٠ و٤١.

يا أبانا قدْ وجدنا من صلح
خاب من أنت أبوه وافتضح
انما أخرجنی منک الذی
أخرج الدر من الماء الملح
یا بنی الزهراء أنتم عُدتی
وبکم فی الحشر میزانی رجح
واذا صح ولائی فیکم
لا أبالی أی کلب قد نبح[٩٣]

محمد بن أبی بکر من شهداء طریق الولایة

یقول أمیر المؤمنین فی محمد: **«محمد ابنی من صلب أبی بکر»[٩٤].**

کان مع أمیر المؤمنین فی معرکة الجمل وصفین، وفی عام ٣٦ منالهجرة، حیث بلغ محمد ٢٧ سنة، نصبه أمیر المؤمنین والیاً علی مصر،وکتب رسالة له تعد منهجاً شاملاً وکاملاً لجمیع الولاة فی الدیارالاسلامیة، انعکست فی (نهج البلاغة)، بدأت بالعبارة التالیة: **«واخفضلهم جناحک، واعلم أن کلّ شیءٍ من عملک تبع لصلاتک...»**

غادر محمد باتجاه مصر وبعد ما باشر عمله هناک سعیَ لادارة هذاالبلد بدرایة وحکمة وقدرة کافیة. لکن هذا البلد کان من البلدان التییهواها معاویة فأخذ الاخیر یفتعل المشاکل فیها لزعزعة حکومة محمد،فأرسل الی مصر جیشاً متکوناً من ستة الاف بامرة عمرو بن العاص،فنهض محمد وجنوده للدفاع عن البلد فاستشهد فی تلک الحرب، فأخذجیش معاویة الشقی جثته ووضعوها فی بطن حمار وأحرقوا الحمار بکلقسوة[٩٥].

ولایة أهل البیت شرط لقبول الاعمال

وفقاً للروایات المعتبرة فان أعمال الانسان لا تقبل دون ولایة أهلالبیت، فالامام الباقر یقول: **«لو أن رجلاً قام لیله وصام نهاره وتصدّقبجمیع ماله وحجّ جمیع دهره، ولم یعرف**

---

(٩٣) تحف الاخبار: ٣٠٥.

(٩٤) بحار الانوار ٤٢: ١٦٢.

(٩٥) تاریخ الطبری ٥: ١٠٣، الکامل فی التاریخ ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣.

ولاية ولى الله **فيواليه وتكونجميع أعماله بدلالته اليه ما كان له على** الله **حق فى ثوابه ولا كان من أهلالايمان»[٩٦].**

للولاية خمس مراحل

١ ـ حب أهل البيت بالنحو الذى تقدم ذكره.

٢ ـ ضرورة تعلم معارف الدين وأحكامه من أهل البيت الذين هم عدلالقرآن.

٣ ـ تخصيص زعامة المجتمع وقيادته بهم وبخلفائهم.

٤ ـ اعتبار أن الفيض الالهى لاقامة نظام الوجود ونعمه تعالى منطفيليات وجوداتهم المباركة.

٥ ـ الاعتقاد بولايتهم التكوينية باذن الله تعالى، أى أن لهم القدرة علىاحياء الموتىَ وابصار الاعمىَ باذن الله تعالى.

لقطات من الالتزام والبصيرة التى تحلىَ بها شبابنا

تجلىَ الالتزام والبصيرة لدىَ كثير من شبابنا فى ظل ولاية أهلالبيت من خلال تواجدهم فى المراكز الدينية وسعيهم للحفاظ علىالقيم الدينية واعتكافهم فى المساجد وتجاوز ذلك ليبلغ مستوىَ التضحيةوالشهادة، كما حصل ذلك من خلال الحرب التى فرضت على ايرانالاسلامية فى ثمان سنوات وكذلك تضحياتهم فى جنوب لبنان وكثير منبقاع العالم.

ان تواجدهم فى المساجد واعتكافهم فيها واستغفارهم فى الليلوالنهار ومناجاتهم وتهجّدهم بنغمات التسبيح لم يكن الا لسعيهمللانخراط فى صفوف جنود صاحب الزمان عجل الله فرجه، فان أكثر انصارالمهدى هم الشباب، كما أشار الى ذلك الامام أمير المؤمنين.

ان هؤلاء الشباب جعلوا انتظار الفرج، الذى هو أفضل أعمال عصرالغيبة، على رأس جدول أعمالهم ويسعون جادين للسير فى نهج الولاية لاتلومهم فى الله لومة لائم.

يقول الامام زين العابدين : **«من ثبت على ولايتنا فى غيبة قائمناأعطاه** الله **أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأحد»[٩٧].**

---

(٩۶) الوسائل ١: ٩١، أبواب مقدمات العبادة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

(٩٧) يوم الخلاص ١: ٣٧١، بحار الانوار ٥٢: ١٢٥.

كلمات المريدين

أكد كبار أساتذتنا (رضوان الله تعالى عليهم) أن سرّ الموفقية فى الحياةالدنيا الارتباط بقطب عالم الوجود ولى العصر عجل الله فرجه، وفى هذاالمجال أكّدوا على مواضيع ثلاثة:

١ ـ التقوىَ والهروب من الانحراف.

٢ ـ القيّام ببعض الاعمال الخيرة، من قبيل: التصدق والزيارة، واهداءثوابها الى ناحيته المقدسة، لعل ذلک يلفت نظره وألطافه الينا.

٣ ـ المداومة على زيارته، وبخاصة زياره آل ياسين أو دعاء العهدالذى يُقرأ فى الصباح.

يقول الامام الصادق : **«مَن دعا الى الله تعالى أربعين صباحاً بهذاالعهد من أنصار قائمنا، فان مات قبله أخرجه الله تعالىَ من قبره وأعطاهبكل كلمة ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة».**

ان الذى يقرأ دعاء العهد، الذى تضمن صلوات كثيرة لصاحب العصروالزمان (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء)، يجدّد ـ فى الحقيقة ـ البيعة لهذاالامام ويلتزم دائماً بأن يكون من جنوده وأنصاره ويضحّى فى سبيلأهدافه المقدسة حتىَ بآخر قطرة من دمه، ويطلب من الله ـ فيما اذا ماتولم يدرک ظهور الامام ـ أن يبعثه من القبر بكفنه حاملاً سيفاً ملبياً دعوةالحق التى تجلت فى الامام منخرطاً فى جنوده، وفى النهاية يسأله تعالىبالحاح وخضوع تام هذا السؤال:

«اللهُم أرنى الطلعة الرشيدة والغُرة الحميدة، واكحُل ناظرى بنظرةٍمنّى اليه».

الاحكام
والمسائل الشرعية

أحكام التقليد

المسألة ١: التقليد هو أن يعمل المكلّف وفق فتوىَ المجتهد.

المسألة ٢: على المجتهد الذى يقلّده المكلف أن يحمل الصفاتالتالية:

١ ـ كونه رجلاً.

٢ ـ كونه بالغاً.

٣ ـ كونه عاقلاً.

٤ ـ كونه شيعياً اثنا عشرياً.

٥ ـ كونه طاهر المولد.

٦ ـ كونه عادلاً.

٧ ـ كونه حياً.

والعدالة هى الخوف الباطنى الذى يمنع من ارتكاب الذنب، سواء كانذنباً كبيراً أوصغيراً.

المسأله ٣: ينبغى تقليد الاعلم فى المسائل التى يختلف فيهاالمجتهدون.

المسأله ٤: يُعرف الاجتهاد والاعلمية من طرق ثلاثة:

الاول: أن يكون الانسان نفسه عالماً وقادراً على تحديد المجتهدالاعلم.

الثانى: أن يخبره بالمجتهد الاعلم شخصان عادلان من ذوى الخبرة،على أن لا يكون هناک عادلان وخبيران آخران يخبران على عكس ماأخبر به الاولان.

الثالث: أن يشتهر لدىَ أهل العلم وفى المجامع العلمية بأن فلاناً أعلم،بحيث يحصل من خلال ذلک يقين بالاعلمية.

المسألة ٥: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً، حتى لو كان أعلم.

المسألة ٦: على الانسان أن يتعلم المسائل التى يبتلى بها عادة، أويتعلم طريقة الاحتياط فيها.

المسألة ٧: لا يجوز الافتاء لغير المجتهد (والمجتهد هو القادر علياستنباط الاحكام من أدلتها) والذى يفتى سيكون مسؤولاً عن جميعالاعمال التى ينفّذها الاخرون وفقاً لفتواه.

سؤال: شخص كان يعمل لمدة دون تقليد، فما حكمه؟

الجواب: عليه أن يبدأ التقليد من الان، وما وقع من أعماله مطابقاًلفتاوىَ المجتهد تعد صحيحة وما لم تتطابق عليه اعادتها.

المسألة ٨: اذا حكم الحاكم الشرعى بأمرٍ كان على الجميع العمل وفقحكمه الا أن يحصل يقين على خلافه.

سؤال: لماذا يجب التقليد؟

الجواب: ذلک موافق لحکم العقل وبناء العقلاء فی رجوع الجاهل، فی أی مسألة، الی العالم، فکما أن الانسان یراجع الطبیب للتداوی من المرض کذلک فی المسائل الدینیة والشرعیة، فعلی الانسان أن یتعلمها من المختص بها.

النجاسات

تحظی الطهارة والنظافة بأهمیة کبیرة فی الاسلام، وعلی الانسان أن یمتنع من أکل أو شرب الاشیاء النجسة، وأن یدخل الصلاة، التی هی أفضل طریقة للعبادة، ببدن وملابس طاهرة، من هنا کان من الضروری علی الانسان أن یعرف النجاسات وکیفیة التطهر منها.

المسألة ٩: کل شیء فی العالم طاهر الا أحد عشر شیئاً نجسة، وینجس کل ما یلاقیها.

المسألة ١٠: الاشیاء النجسة عبارة عن الامور التالیة:

١ ـ البول.

٢ ـ الغائط.

٣ ـ المنی.

٤ ـ المیتة.

٥ ـ الدم.

٦ و٧ ـ الکلب والخنزیر.

٨ ـ الشراب المسکر.

٩ ـ البیرة.

١٠ ـ الکافر.

١١ ـ عرق الجمل الجلاّل، أی الذی یتغذی بالنجاسة.

١ و٢ ـ البول والغائط

المسألة ١١: بول وغائط الانسان وکل حیوان حرام اللحم وذات دم دافق (أی اذا ذبح تدفّق منه الدم بقوة وسرعة) نجس. أمّا فضلات حیوانات صغیرة مثل البعوض والذباب فطاهرة، وعلی هذا ینبغی الاجتناب من فضلات الفأر والهرة والحیوانات الوحشیة والطیور المحرّمة الاکل.

٣ ـ المنى

المسألة ١٢: منى الحيوان، ذات الدم الدافق، نجس، سواء كان حرام اللحم أم حلاله.

٤ ـ الميتة

المسألة ١٣: ميتة الحيوان، ذات الدم الدافق، نجس سواء مات حتف أنفه أو ذبح بغير النحو المقرر شرعاً للتذكية. أما السمك فطاهر حتى لو مات فى الماء، باعتبار أنه ليس ذا دم دافق.

٥ ـ الدم

المسألة ١٤: دم الانسان والحيوان، ذى الدم الدافق، نجس، أما دم الحيوانات غير ذات الدم الدافق، كالسمك والحية وكذا البعوض، فطاهر.

المسألة ١٥: بعد ما يُذبح الحيوان بالنحو الشرعى ويخرج من بدنه دم بالمقدار المتعارف يكون الباقى فى بدنه طاهراً، الا أن يوضع رأسه فى مكان عالٍ فيرجع دمه الى بدنه ولا يخرج بسبب تنفسه، فالاحتياط الواجب يقتضى الاجتناب عنه.

المسألة ١٦: الدم الذى يكون فى صفار البيض نجس احتياطاً واجباً، ويحرم أكله، لكنه اذا كان محاطاً بغشاء رقيق ولم يتمزّق الغشاء كان باقى أجزاء البيض طاهراً.

المسألة ١٧: الدم الذى يخرج من ضرع الحيوان عند حلبه نجس وينجس الحليب.

المسألة ١٨: الدم الذى يخرج من اللثة أو أى جزء من الفم نجس ولايجوز ابتلاعه.

المسألة ١٩: القيح، الذى قد يخرج عند حصول خدش فى البدن أو أطراف الجروح، طاهر اذا لم يُعلم كونه دماً أو لم خاط مع الدم.

المسألة ٢٠: الجلد الاحمر الذى يظهر على الجرح بعد غسله أو عند التئامه طاهر الا أن يحصل يقين بوجود دم فيه.

٦ و٧ـ الكلب والخنزير

المسألة ٢١: الكلب والخنزير المعروفان نجسان حتى شعرهما وأظافرهما ورطوبتهما، أما البحريان منهما فطاهران.

٨ ـ الكافر ومن بحكمه

المسألة ٢٢: الكافر (وهو الذى ينكر الله أو رسوله أو الذى يجعل شريكاً لله أو ينكر رسالة محمد او المعاد) نجس، الا أن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) طاهرون.

المسألة ٢٣: الذى يعيش فى مجتمع اسلامى ولا علم لنا بعقائده يعدطاهراً، ولا ينبغى البحث عن عقائده، وكذلك الحال بالنسبة الى الذينيعيشون فى البلدان غير الاسلامية ولا نعلم ما اذا كانوا مسلمين أو كفاراً،فانه يحكم عليهم بالطهارة.

٩ ـ المسكر السائل

المسألة ٢٤: الشراب والسائل الذى يسكر الانسان نجس، أما البنجوالحشيش والمخدرات فطاهرة؛ لان ذاتها غير سائل حتى لو خلطت معالماء، لكن استعمالها حرام على كل حال.

المسألة ٢٥: الكحول الطبية والصناعية، التى لا يعلم الانسان بأخذهامن شىء مسكر سائل، طاهرة، وكذلك العطور والادوية التى خلطتبكحول طبية أو صناعية.

١٠ ـ البيرة (الفقّاع)

المسألة ٢٦: يحرم الشراب الكحولى المتخذ من الشعير والذى يُدعىَفقاعاً أو بيرة، وذلك من حيث كونه نجساً، الا أن ماء الشعير الذى يتّخذللاغراض الطبية ويُدعىَ (ماء الشعير) وغير مسكر فطاهر وحلال.

١١ ـ عرق الجمل الجلال

المسألة ٢٧: عرق الجمل الجلاّل نجس، بناء على الاحتياط الواجب.

المسألة ٢٨: اذا غلىَ عصير العنب تلقائياً نجس، واذا غلى على النارحرم لكنّه لا ينجس، ويحل اذا ذهب ثلثاه.

المسأله ٢٩: اذا غلىَ التمر أو الموز أو الكشمش أو عصائرها تبقىَطاهرة ومحلّلة.

المسألة ٣٠: عرق الجنابة من حرام ليس نجساً، لكن الاحوط وجوباًعدم الصلاة به أو بالملابس التى لاقته.

طرق اثبات النجاسة

المسألة ٣١: تثبت نجاسة شىء من خلال طرق ثلاثة:

الاول: أن يحصل يقين للانسان بالنجاسة، ولا يكفى الظن ولو كانقوياً، وعلى هذا يجوز الاكل فى بعض الاماكن العامة نظن ظناً قوياًبنجاستها، الا أن نتيقن بالنجاسة.

الثانى: أن يخبر بالنجاسة ذو اليد، وهو الذى يكون الشىء فى متناوليديه، كصاحب المنزل أو البائع أو الخادم.

الثالث: أن يشهد عادلان أو عادل واحد بالنجاسة.

المسألة ٣٢: اذا شک الانسان بالشیء الطاهر ما اذا تنجس أم لا کان طاهراً، واذا شک فی الشیء الذی کان نجساً فهو نجس.

المسألة ٣٣: اذا ظن بشیء أنه تنجس فلا ینبغی له التفحص والسؤال.

المسألة ٣٤: اضافة الی مسائل النجاسة والطهارة یستحب للانسان أن یراعی نظافة الجسم والملابس والمنزل والمرکب وکل ما یدور حوله کماکان یفعل الرسول وأهل بیته .

أحکام النجاسات

المسألة ٣٥: الاول: یحرم أکل وشرب الاشیاء النجسة والمتنجسة.

المسألة ٣٦: اذا شاهد الانسان انساناً آخر یأکل النجس أو یلبس ثوباًمتنجساً فلا ینبغی له اخباره بذلک.

المسألة ٣٧: اذا علم صاحب المنزل أثناء الاکل بنجاسة الطعام فعلیَالاحوط وجوباً أن یخبر الضیوف بالنجاسة، لکن اذا علم بالنجاسة واحدمن الضیوف فلا ینبغی له اخبار البقیة بالنجاسة بل علیه أن یجتنب عن الطعام هو لوحده الاّ أن یکون معاشراً ومصاحباً لهم فعلیه اخبارهم بعداتمام الطعام لکی یغسلوا أیدیهم ووجوههم لکی لا تسری النجاسة.

المسألة ٣٨: الثانی: یحرم تنجس کتابة القرآن وأوراقه، واذا نجس شیء من القرآن فینبغی تطهیره مباشرة، کما أن تنجس غلاف القرآن حراماذا کان یُعد اهانة له.

المسألة ٣٩: الثالث: یحرم تنجیس تربة الامام الحسین ، ویجب تطهیرها اذا ما تنجست واذا سقطت فی مکان ملوث ینبغی التعامل معهاکالتعامل مع أوراق القرآن.

المسألة ٤٠: الرابع: یحرم تنجیس المسجد، ویجب تطهیره اذا ماتنجس.

المسأله ٤١: الخامس: ینبغی لبدن المصلی وثیابه ومحلّ سجدته أن تکون طاهرة.

أحکام التخلّی

المسألة ٤٢: علی الانسان أن یستر عورته عن الاخرین، سواء عندالتخلی وغیره، وسواء کان الناظر محرماً (مثل الاخت والأم) أو غیرمحرم، وسواء کان بالغاً أو غیر بالغ، بل وحتیَ لو کان طفلاً ممّیزاً یمیّزالصحیح من الخطأ، لکن لا ینبغی الستر بین الزوجین.

المسألة ٤٣: لا یجوز التخلی مستقبلاً القبلة أو مستدبراً لها، ولا یکفیتغییر جهةالعورة فحسب، واذا لم یکن البدن مستقبلاً القبلة ولامستدبرها فالاحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها بالعورة

الاستبراء

المسألة ٤٤: الاستبراء عمل مستحب يقوم به الرجال بعد التبوّل، وهوعبارة عن خرطات تسع، ثلاث مرات من مخرج الغائط الى أصل الذكر، ثمّيضع سبابته تحت الذكر وابهامه فوقه ويمسح الى رأسه ثلاث مرات، ثمّيعصر رأسه ثلاث مرّات. والاستبراء من المنى عبارة عن التبوّل لكىتخرج الذرات العالقة.

المسألة ٤٥: يحرم التخلّى فى ملك الغير دون رخصة، وكذا فىالاماكن التى وقفت على افراد خاصين، مثل بعض المدارس، وعلى قبورالمؤمنين أو الى جنبها، اذا كان ذلک يستلزم اهانة لهم.

المسألة ٤٦: الرطوبة التى تخرج من الانسان ولم تكن بولاً أومنياًتنقسم الى عدة أقسام:

الاول: السائل الابيض اللزج الذى يخرج بعد البول ويُدعىَ ودياً.

الثانى: السائل الذى يخرج عند مداعبة الزوجة، ويُدعىَ مذياً.

الثالث: السائل الذى يخرج أحياناً بعد المنى ويُدعىَ وذياً.

هذه السوائل طاهرة اذا كان المجرىَ طاهراً من البول والمنى، ولا تبطل‌الغسل والوضوء.

المسألة ٤٧: فائدة الاستبراء من البول هى تطهير المجرىَ من البول،فاذا خرج سائل بعد الاستبراء حكم عليه بالطهارة، ولا يبطل الوضوء، أمااذا لم يستبرء ومضت فترة على تبوّله، وكان على يقين من عدم وجود بول‌فى المجرىَ رغم ذلک يرىَ رطوبة، حكم عليها بالطهارة، وهى لاتبطل‌الوضوء، أما اذا لم تمض فترة وما كان على يقين فعليه اعادة الوضوءوتطهير المحل.

المسألة ٤٨: لا استبراء للمرأة، واذا رأت رطوبة مشكوكة كان طاهرةولا يجب عليها الوضوء أو الغسل.

المطهرات

المسألة ٤٩: المطهرات هى الاشياء التى تطهّر النجاسات، وعبارة عن١٢ مورد:

١ ـ الماء.

٢ ـ الارض.

٣ ـ الشمس.

٤ ـ الاستحالة.

٥ ـ الانقلاب.

٦ ـ ذهاب الثلثين.

٧ ـ الانتقال.

٨ ـ الاسلام.

٩ ـ التبعية.

١٠ ـ ارتفاع عين النجاسة.

١١ ـ استبراء الحيوان الجلاّل.

١٢ ـ غيبة المسلم.

نذكر فيما يلى أحكامها:

الاول: الماء

المسألة ٥٠: الماء الطاهر والمطلق يطهّر كل شىء، على أن لا يتحول الى مضاف عندما يغسل به النجس ولا يتخذ لون وطعم ورائحة النجاسة، وتزول عين النجاسة بالماء، فاذا كان هناك دم مثلاً فينبغى غسله بمقدار يزول به الدم. والماء اذا كان قليلاً ينبغى فيه أمور يأتى ذكرها.

المسألة ٥١: ينبغى تطهير الانية النجسة بالماء القليل ثلاث مرّات، أما بماء الكر والجارى فيكفى الغسل به مرّة، الاّ أن ثلاث مرات أفضل من مرة (ماء الحنفية بحكم الماء الجارى).

المسألة ٥٢: لتطهير الشىء الذى نجس، بالبول ينبغى غسله بالماء القليل مرتين وبالماء الجارى والحنفية والكر مرّة واحدة، أما المتنجس بغير البول فيكفى غسله مرة واحدة بالماء القليل أو الكر.

المسألة ٥٣: لتطهير الثياب والسجاد وما شابه ينبغى عصره عند غسله بالماء القليل لكى يخرج منه الماء.

أقسام الماء

المسأله ٥٤: الماء اما مطلق أو مضاف، والمضاف هو الذى لا يطلق عليه ماء دون اضافة بل مع اضافة مثل: ماء الملح أو عصير أو ما شابه، أما المطلق فيطلق عليه ماء دون اضافة ولا قيد ولا شرط مثل المياه المتعارفة لدينا.

المسألة ٥٥: للمطلق أقسام خمسة لكل منها أحكامها الخاصة، وهى:

الاول: ماء الكر.

الثانى: الماء القليل.

الثالث: الماء الجارى وماء الحنفيات.

الرابع: ماء المطر.

الخامس: ماء البئر.

تشترک هذه المياه فى کونها طاهرة ومطهرة، أما المضاف فلا يطهّرشيئاً، وينجس بملاقاته النجاسة.

١ ـ ماء الکر

المسألة ٥٦: ماء الکر ـ بناء على الاحتياط الواجب ـ مقدار من الماءيسعه اناء، کل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف الشبر، أو الماءالذى وزنه ٣٧٨ کيلو غراماً، والمقياس فى الاشبار، هو الاشبار المتوسطة.

المسألة ٥٧: يطهر المتنجس (کثوب أو اناء نجس) اذا غسل بماء الکر.

المسألة ٥٨: اذا غسل المتنجّس بماء الحنفية المتصلة بماء الکر کان الماء المتساقط من المتنجس طاهراً اذا لم يتخذ رائحة أو لون أو طعم النجاسة.

٢ ـ الماء القليل

المسألة ٥٩: الماء القليل هو الماء الذى يقل مقداره عن الکر ولم ينبع من الارض.

٣ ـ الماء الجارى

المسألة ٦٠: الماء الجارى هو الذى ينبع من الارض ويجرى عليها(مثل مياه العيون والقنوات) أو يکون مصدره الثلوج المتراکمة فى الجبال ويستمر بالجريان.

المسألة ٦١: لا ينجس الماء الجارى اذا لاقىَ نجاسة، حتى لو کان أقل من کر، الا أن يتخذ لون أو طعم أو رائحة النجاسة.

٤ ـ ماء المطر

المسألة ٦٢: ماء المطر بحکم الماء الجارى، ويطهر کل نجس يلاقيه،سواء کان أرضاً أو بدناً أو سجادة أو غير ذلک، بشرط أن لا تکون عين النجاسة موجودة وعلى أن تنفصل عن المتنجس ماء الغسالة، أى الماء الذى يلاقى المتنجس ويسقط منه.

المسألة ٦٣: لا يكفى فى المطر سقوط عدة قطرات، بل ينبغى أن يكونبمقدار يصدق عليه كونه ماء المطر.

٥ ـ ماء البئر

المسألة ٦٤: ماء البئر طاهر ومطهر، حتىَ لو كان أقل من كر، ويطهرالمتنجس لو غسل به اذا كانت عين النجاسة قد ارتفعت عنه.

الماء المضاف

المسألة ٦٥: تقدم تعريف المضاف، وهو مثل ماء الورد وعصائرالفواكه ولا يطهر النجس، ولا يصح به الغسل والوضوء.

المسألة ٦٦: اذا كنا نجهل ما اذا كان الماء مطلقاً أو مضافاً، كما كنانجهل حالته السابقة ما اذا كان مطلقاً أو مضافاً لا يطهّر ولا يصح به الوضوءوالغسل، لكن لا ينجس بملاقاته النجاسة.

الثانى: الارض

المسألة ٦٧: اذا تنجس باطن قدم الانسان أو حذاءه بسبب المشىعلى أرض نجسة طهرا بمشيه على أرض طاهرة أو بمسحها على أرضطاهرة، على أن تكون الارض جافة وطاهرة وتزول عين النجاسة، وأنتكون الارض متكونة من تراب أو صخور أو الطابوق أو اسمنت وامثالذلک. ولا يطهران بالمشى على السجاد والحصير والزرع.

المسألة ٦٨: المشى على الارض المغطاة بالخشب لا يطهر باطن القدمولا الحذاء، وكذلک الارض المغطاة بالاسفلت.

المسألة ٦٩: يكفى فى تطهير باطن القدم والحذاء المشى على الارضولو قليلاًأو مسحهما على الارض، لكن الافضل المشى بمقدار ١٥ ذراعاً(أى سبعة أمتار ونصف المتر تقريباً).

الثالث: الشمس

المسألة ٧٠: تطهر أشعة الشمس الارض وسطوح المنازل وكل ماينصب فى الابنية، مثل الابواب والشبابيک.

الرابع: الاستحالة

المسألة ٧١: اذا تغيرت عين النجاسة، بحيث سلب منها الاسم السابقواتخذت اسماً آخر، طهرت، وهو ما يدعىَ بالاستحالة، كالكلاب يقع فىمنجم الملح ويتحول الى ملح بعد فترة من الزمن، أو من قبيل الخشبةالمتنجسة تحترق وتتحول الى رماد، أو من قبيل أن يتبخّر الماء النجس،أمّا اذا تغيّر شكله فحسب فلا يطهر، مثل أن تتحول الحنطة النجسة الىطحين.

الخامس: الانقلاب

المسألة ٧٢: يطهر المسكر اذا انقلب الى خل، تلقائياً أو بواسطة شىءما.

وهو ما يدعىَ انقلاباً.

المسألة ٧٣: يحل أكل العنب المجفف (الكشمش) والتمر الذى يوضعفى بعض الاكلات، حتى لو كان قد غلى.

السادس: ذهاب الثلثين

المسألة ٧٤: اذا غلى عصير العنب فلا ينجس لكن يحرم أكله، الا اذاذهب ثلثاه ويبقىَ ثلثه فيحل الباقى، واذا غلى تلقائياً تنجس وحرم ولايحل الاّ اذا انقلب خلاًّ.

السابع: الانتقال

المسألة ٧٥: اذا انتقل دم الانسان أو أى حيوان ذات دم دافق الى بدنحيوان غير ذات دم دافق، بحيث يُعد الدم دم الحيوان غير ذات الدمالدافق، كان الدم طاهراً، وهو ما يدعىَ انتقالاً، وعليه الدم الذى فى بطنالبعوض، والذى يعد دمها لا دم غيرها، طاهر رغم أن مصدره الانسان،لكن دم العلقة غير طاهر، لانها قد امتصته من الانسان، ولا يعد جزءاً منبدنها.

الثامن: الاسلام

المسألة ٧٦: قلنا فى بحث النجاسات بلزوم الاجتناب عن الكافر غيراليهودى والنصرانى، لكنه اذا قال بالشهادتين يطهر، والشهادتان عبارة عمايلى:

أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

لكن اذا كانت عين النجاسة عالقة على بدنه فينبغى ازالتها وغسلالمحل بالماء، أما اذا كان قد أزال عين النجاسة قبل اسلامه فلا ينبغى له أنيغسل محلها بعد الاسلام.

المسألة ٧٧: الثوب الذى كان يرتديه الكافر عند اسلامه طاهر.

المسألة ٧٨: يطهر الكافربالشهادتين حتى لو كنا على شك من اسلامهقلبياً، أما اذا صرح بهما لسانياً وكنا على يقين من عدم اسلامه قلبياً فيطهراذا راعىَ فى الظاهر الشؤون الاسلامية.

التاسع: التبعية

التبعية أن يطهر شىء تبعاً لطهارة شىء آخر، من قبيل أن يطهر الاناءالذى فيه مسكر بعد ما ينقلب خلاً، أو أن يطهر ثوب الكافر بعد اسلامه تبعاًلطهارة بدنه.

العاشر: زوال عين النجاسة

المسألة ٧٩: يطهر باطن بدن الانسان (مثل داخل فمه وأنفه) بمجرّدزوال النجاسة منها، فاذا نزفت اللثة واضمحل الدم فى اللعاب أو ألقاهالانسان خارج فمه فلا حاجة له لان يغسل الفم، لكن اذا كان يحمل أسناناًصناعية فالاحوط وجوباً غسلها.

الحادى عشر: غيبة المسلم

المسألة ٨٠: اذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه أو أى شىء مشابه لهما،وغاب المسلم فترة واحتملنا غسله لبدنه أو ثوبه، كانت غيبته مطهرة لبدنهوأشيائه، بشرط أن تكون الاشياء مما يشترط فيها الطهارة، من قبيل الثوبالذى يصلّى فيه أو الاناء الذى يأكل به أو الطعام الذى يتناوله.

الوضوء

على المصلى أن يهيى نفسه للصلاة قبل الدخول فيها من خلال الوضوءوفى موارد خاصة عليه الاغتسال، واذا عجز عن الوضوء أو الغسل فعليهأن يتيمم، وهنا نتعرف على أحكام كل من الموارد الثلاثة المتقدة.

كيف نتوضأ؟

الوضوء عبارةعن غسل الوجه واليدين ومسح مقدم الرأس وظاهرالقدمين بالنحو الذى سيأتى بيانه فى المسائل اللاحقة.

المسألة ٨١: يغسل الوجه من أعلاه، أى منبت الشعر، حتى الذقن طولاً، وبمقدار ما اشتملت عليه الابهام والاصبع الوسطىَ عرضاً، واذا لم يُغسل جزء من هذا المقدار أصبح الوضوء باطلاً، ولاجل الاطمئنان من غسل جميع المساحة المطلوبة يُغسل شىء بسيط من حولها.

المسألة ٨٢: ينبغى غسل الوجه واليدين بنحو يصل الماء الى الجلد،واذا كان على الجلد مانع فينبغى رفعه، واذا احتمل وجود مانع احتمالاً عقلائياً فعليه أن يفحص.

المسألة ٨٣: اذا كانت اللحية كثّة وشك فى وصول الماء الى الجلد فعليه أن يغسل اللحية والجلد معاً على الاحوط وجوباً.

المسألة ٨٤: لا يجب غسل داخل الانف ومقدار من الشفاه الذى لايظهر عند اغلاق الفم.

المسألة ٨٥: بعد غسل الوجه يجب غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع، يبدأ باليمنى ثم اليسرىَ.

المسألة ٨٦: ينبغى غسل الوجه واليدين من الاعلى الى الاسفل،ويبطل الوضوء اذا غسل من الاسفل الى الاعلىَ .

المسألة ٨٧: لاجل حصول اليقين من غسل المرفقين يغسل مقدار خارج عنهما.

المسألة ٨٨: بعد غسل اليدين يمسح مقدم الرأس برطوبة الوضوء،والاحوط وجوباً أن يكون المسح باليد اليمنىَ، والافضل أن يكون من الاعلىَ الى الاسفل، ولا اشكال بالعكس، أى المسح من الاسفل الى الاعلىَ.

المسألة ٨٩: يجوز المسح على جلد الرأس وعلى الشعر الذى ينبت عليه، أما بالنسبة الى طويل الشعر، الذى يتساقط على الوجه اذا استرسل فينبغى مسح جذور الشعر، ومن الافضل أن يجعل فرقاً قبل البدء بالوضوء لكى يتسنىَ له المسح بسهلة بعد غسل اليد اليسرىَ.

المسألة ٩٠: بعد مسح الرأس يأتى دور مسح ظاهر القدمين، وينبغى أن يكون بما تبقىَ من رطوبة الوضوء، من أطراف الاصابع وحتى الكعب،والافضل أن يمتد المسح الى المفصل على الاحوط الاستحبابى.

المسألة ٩١: فى المسح ينبغى امرار اليد على الرأس وظاهر القدمين حال كونهما ثابتين، فاذا حرّك الممسوح بدل الماسح بطل الوضوء بناءً على الاحتياط الواجب، ولا اشكال فى حركة الممسوح بنحو يسير.

المسألة ٩٢: ينبغى أن يكون محل المسح جافاً، ولا اشكال فى الرطوبة اليسيرة، بحيث تغلبها رطوبة الوضوء.

المسألة ٩٣: اذا جفت رطوبة الكف يمكنه مسح الكف بالاعضاء الأُخرىَ غير الجافّة، ولا يجوز أخذ ماء من خارج أعضاء الوضوء، واذا كانت الرطوبة تكفى لمسح الرأس فقط مسح

بها الرأس وأخذ من باقىالاعضاء للقدمين. واذا كانت نجاسة على ظاهر القدمين وما أمكنه المسح عليها كان عليه التيمم.

دعاء الوضوء

المسألة ٩٤: من الجدير للانسان عندما يبدأ بالوضوء وينظر الى الماءأن يقرأ الدعاء التالى:

«بسم الله والحمدُ لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

ويقرأ الدعاء التالى عندما يغسل يديه:

«اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهّرين».

وعند المضمضة يقرأ:

«اللهم لقنى حجتى يوم ألقاک وأطلق لسانى بذكرک».

وعند الاستنشاق يقرأ:

«اللهم لاتحرم على ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها ورَوْحَهاوطيبها».

وعند غسل الوجه يقرأ:

«اللهُم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ولا تسوّد وجهى يومَ تبيض فيه الوجوه».

وعند غسل اليد اليمنىَ يقرأ:

«اللهُم اعطنى كتابى بيمينى والخُلد فى الجنان بيسارى وحاسبنىحساباً يسيراً».

وعند غسل اليد اليسرىَ يقرأ:

«اللهُم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا تجعلها مغلولةالىَ عنقى وأعوذ بک من مقطّعات النيران».

وعند مسح الرأس يقرأ:

«اللهُم غشّنى برحمتک وبركاتک وعفوک».

وعند مسح القدم يقرأ:

«اللهُم ثبّتنى على الصراط يومَ تزل فيه الاقدامُ واجعل سعيى فى مايرضيک عنى ياذا الجلال والاكرام».

شرائط الوضوء

المسألة ٩٥: للوضوء اثنىَ عشر شرطاً:

الشرط الاول: طهارة ماء الوضوء.

الشرط الثانى: كون الماء مطلقاً، فتبطل الوضوء بالماء النجس أوالمضاف، واذا توضأ بهما وصلّى جهلاً أو نسياناً فعليه اعادة الوضوءوالصلاة.

الشرط الثالث: أن يكون ماء الوضوء وانائه ومحلّ التوضوء مباحاً،فيشكل الوضوء بالماء المغصوب أو الماء الذى لا نعلم برضا صاحبه.

المسألة ٩٦: اذا حلّ شخص ضيفاً فى مدرسة خاصة بالطلاب فلااشكال فى وضوئه فى تلك المدرسة، على أن تكون استضافة الشخص‌غير مخالف لضوابط وشروط وقف المدرسة، وهكذا الحال بالنسبة الى من‌يحل ضيفاً لدىَ المسافرين فى الخانات الخاصة بهم.

المسألة ٩٧: يجوز الوضوء بماء الانهر الصغيرة والكبيرة، حتى لو لم‌يعلم برضا أصحابها، أما اذا نهىَ صاحبها عن الوضوء بها بصراحةفالاحوط وجوباً ترک الوضوء بها، واذا غيّروا مجرىَ النهر دون اذن صاحبه‌فالاحوط أن لا يُتوضأ به.

الشرط الرابع: أن لا يكون اناء الوضوء من ذهب أو فضة.

الشرط الخامس: أن تكون أعضاء الوضوء ـ قبل الغسل أو المسح ـ طاهرة، أما اذا تنجس أحد الاعضاء بعد الوضوء فالوضوء صحيح.

المسألة ٩٨: اذا كان عضو من البدن (غير أعضاء الوضوء) نجساً فلامانع من الوضوء، لكن الاحوط استحباباً تطهير موضع البول والغائط قبل‌الوضوء.

الشرط السادس: أن يكون هناک وقت كافٍ للوضوء والصلاة، فاذاكان الوقت ضيّقاً بحيث اذا توضأ وقع بعض من الصلاة أو كلها خارج‌الوقت فعليه أن يتيمم.

الشرط السابع: أن يقصد بالوضوء القربة الى الله، فاذا توضأ للتبرّد أوللرياء وما شابه بطل وضوءه، لكن اذا كانت نيته الاساس الوضوء قربة الى‌الله وامتثالاً لامره ويعلم أنه سيبرد من خلاله فلا اشكال فى وضوئه.

المسألة ٩٩: لا ينبغى أن يتلفظ بالنية أو يخطرها بالذهن، ويكفى فى‌ذلک أنه اذا سُئل عما يفعل أجاب بأنه يتوضأ.

المسألة ١٠٠: اذا توضأت المرأة فى مكان يراها غير المحارم فلايبطل وضوؤها، لكنها أذنبت بعملها هذا.

الشرط الثامن: الترتيب، أى يغسل وجهه قبل اليد اليمنىَ، واليداليمنىَ قبل اليسرىَ، واليسرىَ قبل مسح الرأس، ومسح الرأس قبل مسح‌القدم اليمنىَ، وفى النهاية القدم اليسرىَ.

الشرط التاسع: الموالاة، أى يأتى بأعمال الوضوء دون فاصل بينها،واذا جف عضو قبل غسل العضو اللاحق، اثر الحرارة أو الرياح، فلا يبطل الوضوء اذا كان قد راعىَ الموالاة لكن الوضوء يبطل اذا لم يراعِ الموالاةحتىَ لو لم تجف الاعضاء السابقة بسبب برودة الجو.

المسألة ١٠١: لا اشكال فى المشى اثناء الوضوء، فاذا مشىَ بعد ماغسل وجهه ويديه عدّة أقدام ثم مسح رأسه فلا اشكال فى وضوئه.

الشرط العاشر: المباشرة، أى يباشر المتوضى فى غسل ومسح أعضائه، فاذا وضّاءه آخر أو أعانه على غسل أو مسحُ أعضائه أو ايصال الماء اليها بطل وضؤه، لكن لا اشكال فى مساعدته فى مقدمات الوضوء.

الشرط الحادى عشر: أن لا يكون مانع لاستخدامه الماء، فعلىَ الذى يخاف الماء من المرض أو العطش أن يتيمم.

الشرط الثانى عشر: أن لا يكون مانع يحول دون وصول الماء الى أعضاء الوضوء، ومتى ما علم بالمانع وشك فى كونه مانعاً كان عليه رفعه.

المسألة ١٠٢: لا اشكال فى الوضوء اذا كانت أوساخ تحت الاظافر،لكن للافضل أن يزيلها، أما اذا قام أظافره فعليه ازالة الاوساخ المانعة من وصول الماء الى الجسم، كما أن الاظافر اذا كانت أطول من المتعارف وكانت الاوساخ مانعة فعليه أن يزيلها.

المسألة ١٠٣: اذا ظهرت فقاقيع على الجلد يكفى غسلها أو المسح عليها لتحقيق الوضوء، واذا تفجرّت فلا ينبغى ايصال الماء الى تحتها، أما اذا انفصلت قطعة من الجلد انفصالاً غير تام، بحيث تلتصق تارة وتنعزل تارة أُخرىَ، فينبغى عندئذٍ ايصال الماء الى تحتها، على أن لا يضرّ ذلك بالجرح.

المسألة ١٠٤: لا تضر بالوضوء الالوان غير المانعة من وصل الماء الى البدن أما اذا كانت مانعاً أو شككنا فى كونها مانعة فينبغى ازالتها.

المسألة ١٠٥: لا يضر الخاتم والسوار وأمثالهما بالوضوء اذا لم يمنعا من وصول الماء الى البدن، وبالامكان تحريكها لاجل وصول الماء الى تحتها. واذا شاهد بعد الوضوء الخاتم أو ما شابهه بيده، ولم يعلم ما اذا كان أثناء الوضوء بيده أو لم يكن، وضوءه صحيحاً، بشرط أن يحتمل أنه قد التفت اليه أثناء الوضوء.

أحكام الوضوء

المسألة ١٠٦: اذا شك بعد الصلاة، فى أنه كان قد توضأ أم لا، صحت صلاته، لكن عليه أن يتوضّأ للصلوات اللاحقة.

المسألة ١٠٧: اذا شك أثناء الصلاة، فى أنه قد توضّأ أم لا، عليه اتمام الصلاة على الاحوط وجوباً ثم يتوضأ ويعيدها.

ما يجب الوضوء لاجله

المسألة ١٠٨: يجب الوضوء لأمور ستة:

١ ـ الصلاة الواجبة (باستثناء صلاة الميّت).

٢ ـ السجود والتشهد المنسيان.

٣ ـ الطواف الواجب (علماً أن الطواف الذى يجب فى الحج والعمرة يعدمن الطواف الواجب حتى لو كان أصل الحج أو العمرة مستحبين).

٤ ـ اذا نذر أو عهد أو حلف أن يتوضّأ ويكون على طهارة.

٥ ـ اذا نذر أن يلمس خط القرآن بعضو من بدنه (هذا اذا كان فى النذررجحان، من قبيل أن ينذر تقبيل القرآن احتراماً).

٦ ـ اذا اضطر للمس القرآن لاغراض من قبيل تطهيره من النجاسة أواخراجه من المحلّ الملوّث، حيث يضطرّ للمسه.

المسألة ١٠٩: يحرم لمس القرآن لمن كان غير متوضى، وهذا الحكم لا يشمل ترجمته الى لغات أُخرىَ.

المسألة ١١٠: لا يجوز مسّ اسم الله (بأى لغة كان) دون وضوء على الاحوط وجوباً، كما يحرم مسّ اسم الرسول والائمة والزهراء اذا استلزم ذلك هتك حرمة هذه الاسماء.

المسألة ١١١: يستحب للانسان أن يتوضّأ ليكون طاهراً، سواء كان قريباً من وقت الصلاة أو لم يكن، ويمكنه أن يصلى بهذا الوضوء.

المسألة ١١٢: يستحب الوضوء فى الموارد التالية: لقراءة القرآن، لصلاة الميت، للدعاء وما شابه. كما يستحب لمن كان متوضأً أن يجدد وضوءه للصلاة. واذا توضأ لاحد الاغراض السابقة أمكنه أن يأتى بجميع الاعمال التى يشترط فيها الوضوء.

مبطلات الوضوء

المسألة ١١٣: ثمانية أُمور تبطل الوضوء:

١ ـ البول.

٢ ـ الغائط.

٣ ـ خروج الريح من مخرج الغائط.

٤ ـ النوم الغالب على العقل، بحيث لا يرىَ ولا يسمع، ولا يبطل الوضوء فيما اذا كانت العين لا ترىَ لكنه يسمع.

٥ ـ كل مايذهب بالعقل، مثل السكر والتخدير والجنون (على الاحوط وجوباً).

٦ ـ الاستحاضة التى سيأتى الحديث عنها.

٧ ـ ما ينبغى الغسل له، مثل الجنابة.

٨ ـ مس ميّت الانسان.

وضوء الجبيرة

ما يُشدّ أو يُغطّىَ به الجرح أو العضو المكسور وما يوضع عليه من دواء يُدعىَ (جبيرة).

المسألة ١١٤: اذا حصل جرح أو كسر أو دمل لاحد أعضاء الوضوء، فاذا كان ظاهره مفتوحاً ولا يخرج دم منه ولا يضرّه الماء فينبغى الوضوء حسب المتعارف.

المسألة ١١٥: اذا حصل جرح أو كسر أو دمل لاحد أعضاء الوضوء، وكان مفتوحاً ويضره الماء، كفىَ غسل اطراف محل الاصابة، لكن اذا كان المسح عليه برطوبة الوضوء لا يضر فيجب المسح، واذا كام مضرّاً فيستحب وضع قماش والمسح عليه برطوبة الوضوء.

المسألة ١١٦: اذا كان الجرح أو الدمل أو الكسر قد ضمد بقماش أو جص أو ما شابه ذلک، فاذا كان فتحه يسيراً ولا يضره الماء كان الفتح واجباً، والا وجب غسل أطرافه، والاحوط استحباباً أن يمسح على الجبيرة، واذا كانت الجبيرة نجسة أو لا يمكن المسح عليها برطوبة وضع عليها قماشاً نظيفاً ومسح على القماش برطوبة الوضوء.

المسألة ١١٧: اذا غطت الجبيرة الوجه بأكمله أو احدى اليدين بأكملها فعليه أن يتوضّأ وضوء الجبيرة مع التيمم على الاحوط، وكذلک الحال اذا غطت الجبيرة جميع أعضاء الوضوء.

المسألة ١١٨: اذا غطت الجبيرة أكثر من المساحة المتعارفة وكان رفعها غير ممكن فينبغى العمل وفق وظيفة الجبيرة، ويحتاط استحباباً بالتيمم، واذا كان رفع المقدار الزائد ممكناً فينبغى رفعه.

المسألة ١١٩: اذا لصق شىء على أحد أعضاء الغسل أو الوضوء، وكان رفعه غير ممكن أو يصعب كثيراً، عمل وفق الجبيرة، أى يغسل أطرافه ويمسح فوقه.

الغسل

يجب الغسل فى موارد نذكرها تباعاً.

كيفية الغسل

المسألة ١٢٠: فى الغسل ينبغى غسل جميع البدن والرأس والرقبة،سواء كان الغسل واجباً، مثل غسل الجنابة، أو مستحباً، مثل غسل الجمعةوبعبارة أُخرىَ. لا فرق بين الاغسال فى كيفياتها الا بالنية.

المسألة ١٢١: يمكن الاغتسال بنحوين: ترتيبى وارتماسى.

فى الغسل الترتيبى يبدأ بالرأس والرقبة ثم القسم الايمن من البدن ثمّالقسم الايسر.

وفى الغسل الارتماسى يُدخل البدن جميعه تحت الماء مع نية الغسل،حتى لو كان دخوله فى الماء تدريجياً، على أن يكون الماء فى هذا الغسلبمقدار يستوعب جسم الانسان كله.

الاغسال الواجبة

المسألة ١٢٢: الا غسال الواجبة سبعة:

١ ـ غسل الجنابة.

٢ ـ غسل الحيض.

٣ ـ غسل النفاس.

٤ ـ غسل الاستحاضة.

٥ ـ غسل مس الميت.

٦ ـ غسل الميت.

٧ ـ الغسل المستحب الذى يجب بالنذر والقسم وما شابه ذلك.

١ ـ الجنابة

المسألة ١٢٣: يجنب الانسان فى حالتين، الاول: الجماع، والثانىخروج المنى، فى النوم واليقظة، سواء كان كثيراً أم قليلاً، مع شهوة ودونها.

المسألة ١٢٤: اذا خرجت رطوبة من الانسان ولا يعلم ما اذا كانت منياًأو غير منى، فاذا كانت قد خرجت بتدفق وشهوة عُدّت منياً، واذا فقدتالعلامتين أو أحدهما فلا تعد منياً، ولا

ضرورة لحصول الدفق بالنسبة الىالمريض والمرأة، فاذا خرج سائلاً منهما بعد بلوغ الشهوة القمة اتخذ حكمالمنى.

المسألة ١٢٥: غالباً ما يرخىَ الجسم بعد خروج المنى، لكن هذا ليسمن علائم خروج المنى الحتمية.

المسألة ١٢٦: يستحب التبول بعد خروج المنى لكى تخرج ذراتالمنى العالقة فى المجرىَ، واذا لم يبل وخرجت رطوبة بعد الغسل لا يعلمكونها منياً أم لا؟ حكم عليها بالمنى وعليه اعادة الغسل.

ما يحرم علىَ المجنب

المسألة ١٢٧: يحرم على الجنب خمسة أشياء:

١ ـ مسّ خط القرآن أو اسماء الله والرسل والائمة، كما ذكرنا فىالوضوء.

٢ ـ دخول المسجد الحرام ومسجد الرسول حتى لو كان دخولهالمسجد من باب وخروجه من باب آخر.

٣ ـ المكث فى المساجد، أما الدخول فيها من باب والخروج من بابآخر، أو دخوله لغرض أخذ شىء ما فلا مانع منه، والاحوط وجوباً أن لايتوقّف فى حرم الائمة.

٤ ـ الدخول فى مسجد لوضع شىء فيه.

٥ ـ قراءة السور التى يجب فيها السجود.

المسألة ١٢٨: السور التى يجب فيها السجود عبارة عمّا يلى: ١ ـ المالسجدة (السورة ٣٢). ٢ ـ حم السجدة (السورة ٤١). ٣ ـ والنجم (السورة٥٣). ٤ ـ اقرأ (السورة ٩٦).

ما يكره للمجنب

المسألة ١٢٩: من المناسب للجنب أن يترك الامور التالية:

١ و٢ ـ الاكل والشرب، وترتفع كراهتهما بالوضوء.

٣ ـ قراءة أكثر من سبع آيات، حتى لو كانت من غير العزائم (ما يجبفيها السجود).

٤ ـ حمل القرآن ومس جلده وحاشيته والفواصل بين أسطره.

٥ ـ النوم دون وضوء.

٦ ـ صبغ الشعر بالحناء وما شابهه.

٧ ـ استخدام المستحضرات التجميلية.

٨ ـ الجماع بعد الاحتلام.

أحكام غسل الجنابة

المسألة ١٣٠: غسل الجنابة اذا كان لغرض التطهر من الجنابة كان مستحباً، واذا كان لغرض الصلاة الواجبة وما شابهها كان واجباً، ولا يجب لصلاة الميّت وسجدة الشكر وسجدات الاصغاء الى الايات التى يجب فيها السجود، فيجوز الاتيان بالامور المتقدّمة دون غسل الجنابة، رغم أن الافضل الاتيان بالغسل لصلاة الميّت ولسجدة الشكر وأمثالها.

المسألة ١٣١: لا تشترط نية الوجوب أو الاستحباب فى الغسل، بل يكفى اتيان الغسل بنية القربة وامتثال أمر الله.

المسألة ١٣٢: يمكن الاتيان بالغسل، سواء كان واجباً أم مستحباً، بنحوين: ترتيبى وارتماسى.

المسألة ١٣٣: الغسل الترتيبى أن يغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم القسم الايمن من البدن، ثم القسم الايسر، واذا لم يعمل وفق هذا الترتيب، نسياناً أو جهلاً، فعليه اعادته.

المسألة ١٣٤: ينبغى غسل نصف السرة ونصف العورة مع القسم الايمن للبدن والنصف الاخر مع القسم الايسر، لكن الافضل غسلهما كلياً مع كل من الطرفين.

المسألة ١٣٥: اذا علم بعد الغسل أن جزءاً من بدنه لم يُغسل، فاذا كان من القسم الايسر اكتفىَ بغسل الجزء غير المغسول، واذا كان من القسم الايمن غسله وغسل القسم الايسر بأجمعه. واذا كان من الرأس أو الرقبة غسله وغسل القسم الايمن والايسر بعده.

المسألة ١٣٦: اذا شك بعد اتمام الغسل، ما اذا كان غسله صحيحاً أم لا، فلا يعتنى بشكه.

المسألة ١٣٧: الغسل الارتماسى أن ينوى الغسل ثم يدخل بدنه كله فى الماء دفعه واحدة أو تدريجياً، سواء فى حوض أو تحت شلاّل يضم البدن بأجمعه، ولا يحصل الارتماسى فى مثل الدُش.

أحكام الغسل

المسألة ١٣٨: فى الغسل الارتماسى ينبغى أن يكون البدن بأكمله طاهراً، لكن لا ينبغى للبدن أن يكون بأكمله طاهراً فى الغسل الترتيبى، ويكفى تطهير العضو المراد غسله قبل غسله.

المسألة ١٣٩: يبطل الغسل اذا ترك غسل جزء بسيط من البدن، ولاينبغى غسل باطن الاذن والانف والعين.

المسألة ١٤٠: عند الاغتسال ينبغى ازالة كل ما يمنع وصول الماء الى البدن، واذا احتمل احتمالاً عقلائياً بوجود مانع فعليه الفحص حتى يطمئن.

المسألة ١٤١: الشروط التى ذكرت للوضوء، من قبيل طهارة الماء، هىشروط للغسل كذلک، لکن لا يشترط فى الغسل أن يکون من الاعلىَ الىالاسفل، کما أنه لا تشترط الموالاة فى الغسل الترتيبى الا بالنسبة الى الذىلا يمکنه تمالک نفسه من البول والغائط، فعليه أن يراعى الموالاة ويصلىبعد الغسل مباشرة، وکذلک الحال بالنسبة الى المستحاضة.

المسألة ١٤٢: اذا شک، فى أنه غسل أم لا، فعليه أن يغتسل، أما اذا شکفى صحة الغسل بعد الاغتسال فلا يعتنى بشکه.

المسألة ١٤٣: اذا أحدث بالحدث الاصغر (کالتبول) أثناء الغسل فلايبطل غسله، لکن عليه أن يتوضأ للصلاة بعد الغسل.

المسألة ١٤٤: بالامکان نيّة عدة أغسال واجبة أو واجبة ومستحبة فىغسل واحد، فيغتسل مثلاً بنية الجنابة والحيض ومس الميّت والجمعة،ويکفى الواحد للجميع، واذا کان بينها غسل الجنابة جاء به وسقطتالاغسال الاخرى عنه.

٢ ـ الحيض

المسألة ١٤٥: الحيض، الذى يعبر عنه أحياناً بالعادة الشهرية، عبارةعن دم يخرج شهرياً من رحم المرأة، ويکن بمثابة الغذاء للجنين عندالحمل، ويطلق الحائض على المرأة عندما تحيض، ولها أحکام خاصة فىالاسلام يأتى ذکرها تباعاً

المسألة ١٤٦:لدم الحيض علائم، هى: غالباً ما يکون غليظاً وحاراًوداکناً أو أحمر ويخرج بدفق وحرقة قليلة.

المسألة ١٤٧:الدم الذى تراه البنت قبل التاسعة والمرأة بعد سن اليأسلا يعد حيضاً، واذا لم يکن ناشئاً عن جرح يکون استحاضة تأتىأحکامها.

المسألة ١٤٨: الدم الذى تراه البنت الشاکة فى اتمامها التاسعة اذااحتوىَ على مواصفات الحيض واطمأنت بکونه حيضاً کان دليلاً علىاتمامها التسعة وبلوغها، أما المرأة التى تشک فى صيرورتها يائسة وترىَدماً فتبنى على کونه حيضاً وعلى عدم صيرورتها يائسة.

المسألة ١٤٩: أقل الحيض ثلاثة أيام وأکثره عشرة أيام، ولو قل عنالثلاثة ولو بقليل ما کان حيضاً.

المسألة ١٥٠: يجب أن تکون الايام الثلاثة متوالية، فاذا رأت الدميومين متواليين ثمّ طهرت يوماً ثمّ رأت دماً فلا يعد هذا حيضاً، واشتراطثلاثة أيام فى الحيض لا يعنى ضرورة نزفها ثلاثة أيام بل يکفى أن يکوندم فى محيط الرحم.

المسألة ١٥١: لا ضرورة فى أن ترىَ الدم ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع، لكن ينبغى أن لا ينقطع فى ليلة الثانى والثالث.

المسألة ١٥٢: اذا رأت الدم لمدّة أقل من ثلاثة أيام ثم انقطع ثمّ رأت دماً بمواصفات الحيض استمر أكثر من ثلاثة أيام كان الدم الثانى فقط حيضاً.

أحكام الحائض

المسألة ١٥٣: تحرم على الحائض الامور التالية:

١ ـ العبادات التى تستدعى وضوءً أو غسلاً وتيمماً، مثل الصلاة والصوم والطواف، ولا مانع من الاتيان بالعبادات التى لا تتطلب الطهارة، مثل صلاة الميّت.

٢ ـ الاحكام التى تحرم على المجنب والتى تقدم ذكرها فى أحكام الجنابة.

٣ ـ الجماع، سواء للمرأة والرجل.

٤ ـ الطلاق، وهو باطل أثناء الحيض، وتفصيل ذلک فى کتاب الطلاق.

المسألة ١٥٤: تبطل الصلاة اذا حاضت المرأة أثناءها، ولا يجوز لها الاستمرار بها، لكنها اذا شكت فى صيرورتها حائضاً فصلاتها صحيحة.

المسألة ١٥٥: اذا طهرت الحائض فعليها الغسل، واذا كانت فاقدة الماء فعليها التيمم، وكيفية غسل الحائض نفسها التى فى غسل الجنابة، وغسلها يغنى عن الوضوء.

المسألة ١٥٦: لا تقضى الحائض الصلوات التى تركتها أثناء حيضها، لكن عليها قضاء ما فاتها من الصيام أثناء الحيض.

المسألة ١٥٧: اذا طهرت فى آخر وقت الصلاة فعليها الاغتسال ولو لم يبق من الوقت الا بمقدار ركعة واحدة على الاحوط وجوباً، واذا لم تأت بها كان عليها القضاء.

المسألة ١٥٨: اذا طهرت الحائض وشكت فى بقاء مقدار كافٍ للصلاة فعليها الاتيان بها.

أقسام الحائض

المسألة ١٥٩: الحائض علس ستة أقسام:

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية، وهى التى ترىَ الدم خلال شهرين متواليين فى وقت معين وأيام محددة، من قبيل أن ترىَ الدم من الاول الى السابع من كلا الشهرين.

٢ ـ ذات العادة الوقتية، وهى التى ترىَ الدم خلال شهرين متواليين فى وقت معيّن، لكن أيام حيضها فى الشهرين ليست متساوية، من قبيل أن ترىَ الدم فى الشهر الاول مدة خمسة أيام وفى الشهر الثانى مدّة سبعة أيام.

٣ ـ ذات العادة العددية، وهى التى ترىَ الدم خلال شهرين متواليينمدّة أيام محدّدة (كسبعة أيام) لكن أوقات رؤيتها للدم تختلف، ففى أحدالشهرين تراه فى اليوم الاول من الشهر، وفى الاخر فى اليوم العاشر.

٤ ـ المضطربة، وهى التى تحيض لكن عادتها ليست فى أوقات أو أيامحدّدة أو أنها كانت ذات عادة مستقرة لكنها اضطرت وحلت محلها عادةجديدة.

٥ ـ المبتدئة، وهى التى تحيض لاول مرة.

٦ ـ الناسية، وهى التى نست عادتها.

ولكل من المتقدمات أحكام خاصة تأتى لاحقاً.

١ ـ ذات العادة الوقتية والعددية

المسألة ١٦٠: ذات العادة الوقتية والعددية اذا رأت الدم فى أيامعادتها أصبحت حائضاً والتزمت أحكام الحائض، سواء كانت مواصفاتالدم متطابقة مع الحيض أو غير متطابقة.

المسألة ١٦١: ذات العادية الوقتية والعددية أذا رأت الدم قبل أيامالحيض أو بعده، بحيث يقال: ان عادتها تقدمت أو تأخرت، عليها العملبأحكام الحائض، سواء كانت مواصفات الدم متطابقة مع الحيض أو لمتكن.

المسألة ١٦٢: ذات العادة الوقتية والعددية اذا رأت الدم لاكثر منعشرة أيام، فتعتبر حائضاً فى العشرة، سواء كانت مواصفات الدم متطابقةمع الحيض أم لا، وفى الاكثر من عشرة تعتبر مستحاضة حتى لو تطابقتمواصفات الدم فى الاكثر من العشرة مع الحيض.

٢ ـ ذات العادة الوقتية

المسألة ١٦٣: ذات العادة الوقتية فقط هى التى ترىَ الدم خلال شهرينمتواليين فى وقت معين، لكن أيام الحيض وعددها غير ثابت، وعليهااعتبار جميع الايام حيضاً بشرط أن لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد عن عشرة.

المسألة ١٦٤: اذا رأت ذات العادة الوقتية دماً قبل وقت عادتها أو بعدوقت عادتها بيومين أو ثلاثة، بحيث يقال: ان عادتها تقدمت أو تأخرت،عليها العمل وفق وظائف الحائض، سواء كانت مواصفات الدم متطابقة معالحيض أو لم تكن.

المسألة ١٦٥: اذا رأت ذات العادة الوقتية الدم لاكثر من عشرة أيام،وما استطاعت تحديد أيام الحيض من خلال علائمه، كان عليها اعتمادعدد أيام عادة قريباتها، سواء من الاب أو الأم، والاحياء منهم أو الاموات،اذا اتفقن جميعاً أو غالباً على عدد معين، أما اذا اختلفن فى

العدد، بأن كانحيض بعضهن خمسة ايام وحيض الأُخريات ثمانية أيام مثلاً، فالاحوطوجوباً اعتبار سبعة أيام حيضاً من كل شهر.

٣ ـ ذات العادة العددية

المسألة ١٦٦: ذات العادة العددية، وهى التى كانت أيام عادتها فىشهرين متواليين متساوية لكن وقت الحيض يختلف، عليها اعتبار تلكالايام، التى ترىَ فيها الدم، حيضاً.

٤ ـ المضطربة

المسألة ١٦٧: المضطربة، هى التى ترىَ الدم مدة أشهر فى وقت غيرمعين، اذا رأت الدم مدة عشرة أيام أو أقل فعليها اعتباره جميعاً حيضاً،واذا رأته مدة أكثر من عشرة أيام فما كان أكثر من ثلاثة وأقل من عشرةوحمل مواصفات الحيض يعد حيضاً، واذا اتحدت مواصفاته عملت وفقعادة قريباتها، اذا اتفقت عادة القريبات، واذا اختلفت عادتهن فالاحوطأن تعتبر سبعة أيام من دمها حيضاً.

٥ ـ المبتدئة

المسألة ١٦٨: المبتدئة، وهى التى ترىَ الدم لاول مرة، اذا رأت الدمعشرة أيام أو أقل كان الجميع حيضاً، واذا رأته أكثر من عشرة أيام، وكانبمواصفات متحدة، عملت وفق المسألة المتقدمة واعتبرت الباقىاستحاضة.

٦ ـ الناسية

المسألة ١٦٩: الناسية، وهى التى نست عادتها، اذا رأت دماً مدةعشرة أيام أو أقل كان الجميع حيضاً، واذا رأته أكثر من عشرة أيام اعتبرتالايام، التى تشاهد فيها دماً بمواصفات الحيض، حيضاً على أن لا يكونأقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة واذا كان أكثر من عشرة أو اتحدتمواصفاته فالاحوط وجوباً أن تعتبر السبع الاول منه حيضاً والبقيةاستحاضة.

مسائل متفرقة فى الحيض

المسألة ١٧٠: اذا رأت المبتدئة أو المضطربة أو الناسية أو ذات العادةالعددية دماً يحمل مواصفات الحيض فعليها ترك العبادة مباشرة، واذاعرفت بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً فعليها قضاء ما تركته من العبادات، واذالم يحمل الدم مواصفات الحيض تعمل بوظيفة المستحاضة

حتى يثبت أنالدم حيض، أما بالنسبة الى ذات العادة الوقتية أو الوقتية والعددية فتتركالعبادة بمجرّد رؤيتها الدم أثناء أيام عادتها.

المسألة ١٧١: اذا رأت المرأة الدم لمدّة ثلاثة أيام أو أكثر، وكان حاملاًمواصفات الحيض، ثمّ رأت بعد العاشر دماً يحمل مواصفات الاستحاضة،ثم رأت بعده دماً يحمل مواصفات الحيض، فعليها اعتبار كل دم يحملمواصفات الحيض حيضاً.

المسألة ١٧٢: اذا طهرت المرأة قبل عشرة أيام، وعلمت أن لا دم فىالباطن، فعليها أن تغتسل وتأتى بالعبادات، حتىَ لو تيقنت من أنها سترىَدماً قبل اتمام العشرة أيام.

المسألة ١٧٣: اذا طهرت المرأة قبل عشرة أيام لكنها احتملت وجوددم فى الباطن فعليها اختبار نفسها من خلال ادخال قطنة واخراجها، فاذاكانت القطنة خالية من الدم اغتسلت وقامت بواجباتها، واذا كان فى القطنةدم فعليها العمل وفق ما تقدم من مسائل الحائض.

٣ ـ الاستحاضة

المسألة ١٧٤: الاستحاضة هى احدى الدماء التى تخرج من رحمالمرأة، وعند خروجهُ تُدعىَ المرأة مستحاضة، وعلى العموم الاستحاضةهو كل دم يخرج من رحم المرأة لم يكن حيضاً ولا نفاساً ولا جرحاً ولادملاً.

المسألة ١٧٥: غالباً ما يكون دم الاستحاضة فاتر اللون وبارداً ورقيقاًودون دفق ولا حرقة، لكنه قد يكون أحياناً داكناً أحمر وحاراً وغليظاً معدفق وحرقة.

المسألة ١٧٦: الاستحاضة ثلاثة اقسام: القليلة والمتوسطة والكثيرة،والقليلة هى التى اذا أدخلت المرأة قطنة فى رحمها تلوثت دون أن تثقببالدم، والمتوسطة هى أن يظهر الدم على القطنة من الطرف الاخر، والكثيرةهى التى يسيل الدم من القطنة.

المسألة ١٧٧: على التى استحاضتها قليلة أن تتوضأ لكل صلاة وتبدلالقطنة أو تغسل المحل وكذلک ظاهر الفرج اذا كان الدم قد بلغه ولوّثه،وعلى التى استحاضتها متوسّطة أن تغتسل لصلاة الصبح وتقوم بوظيفةذات الاستحاضة القليلة بالنسبة الى الصلوات الباقية، وكذلک اذا أصبحتمتوسطة قبل الظهر أو قبل الغروب. وعلى التى استحاضتها كثيرة أنتغتسل ثلاثاً، أحدها قبل صلاة الصبح والاخر لصلاة الظهر والعصر والثالثللمغرب والعشاء، وعليها أن تجمع بين هذه الصلوات ولاتفرّق بينها، ولايجب الوضوء بالنسبة الى التى استحاضتها كثيرة، بل يكفى الغسل.

المسألة ١٧٨: بعد ما ينقطع الدم تقوم المستحاضة بواجبهاكمستحاضة للصلاة الاولىَ فقط.

المسألة ١٧٩: اذا لم تعلم بأن استحاضتها قليلة أو متوسطة أو كثيرةفعليها فحص نفسها قبل الصلاة على الاحوط وجوباً، واذا عجزت عنفحص نفسها فالاحوط لها أن تعمل بوظائف الاستحاضة الكثيرهوالمتوسطة والقليلة، لكنها اذا كانت عالمة بحالتها السابقة، من أنها قليلة أومتوسطة أو كثيرة، عملت طبقها.

المسألة ١٨٠: اذا فحصت المستحاضة نفسها بعد الصلاة، ولم تجددماً، أمكنها الصلاة بنفس الوضوء، حتى لو خرج دم منها بعد فترة.

المسألة ١٨١: على المستحاضة أن تصلى بعد الغسل أو الوضوءمباشرة، ولا اشكال فى اتيانها بالاذان والاقامة والدعاء قبل الصلاةوانتظارها الجماعة بالنحو المتعارف، كما يمكنها الاتيان بالمستحبات فىالصلاة مثل القنوت.

المسألة ١٨٢: اذا كان الدم يسيل باستمرار فعليها منعه بواسطة قطنةوما شابهها قبل الغسل وبعده، اذا لم يكن هذا يضر بها، أما اذا استلزم ذلكمشقة كثيرة فلا ضرورة للقيام به.

المسألة ١٨٣: اذا لم ينقطع الدم أثناء الغسل فلا يضرب بالغسل، سواءكان ترتيبياً أم ارتماسياً.

المسألة ١٨٤: اذا استحاضت الصائمة بعد صلاة الظهر والعصر فلاغسل عليها لذلك اليوم.

المسألة ١٨٥: كل دم تراه المرأة لم يكن عن حيض ولا نفاس ولاغشاء البكارة ولا جرح فهو دم استحاضة.

المسألة ١٨٦: اذا شكت فى الدم الذى رأته ما اذا كان عن جرح أم لا،مع أن ظاهرها السلامة، عُد دم استحاضة.

٤ ـ غسل مس الميّت

المسألة ١٨٧: اذا مس الانسان جسد ميّت بعد برده وقبل غسله فعليهغسل مس الميّت، سواء كان المس عن اختيار أو دون اختيار، ويجبالغسل حتى لو مس اظفر الميت.

المسألة ١٨٨: مس جسد الميّت قبل برده لا يوجب الغسل، حتى لوكان محل المس قد برد، كما أنه لا يجب الغسل اذا مسه بعد الغسلاتالثلاث.

المسألة ١٨٩: اذا مس شعره الميت أو مس شعر الميت بيده فالاحوطوجوباً أن يغتسل.

المسألة ١٩٠: غسل مس الميّت مثل غسل الجنابة ويغنى عن الوضوء،رغم أن الاحتياط المستحب يقتضى الوضوء.

التيمم

يجب التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء فى سبعة موارد:

المورد الاول: اذا استحال الحصول على ماء يكفى للوضوء أو الغسل.

المسألة ١٩١: اذا كان الانسان فى مدينة أو قرية وما عثر على ماءفعليه أن يبحث حتى ييأس، أما اذا كان فى صحراء أوبرّية غير سهلة منحيث وجود جبال أو تضاريس أو أشجار وما شابه فيكفى البحث من أربعجهات بمقدار غلوة سهم أى المسافة التى يصلها السهم اذا اطلق، واذاكانت الارض سهلة فبمقدار غلوة سهمين، واذا كان على يقين من انعدامالماء فى جهة فلا يجب له الفحص فيها، واذا اختلفت الجهات، من حيثالسهولة وعدمها، فعليه العمل فى كل جهة حسب وضعها.

المورد الثانى

المسألة ١٩٢: اذا كان فى البئر ماء لكن لا يمكن الوصول اليه لعدمتوفّر وسيلة فينبغى التيمم، وكذلک الحال اذا كان فى استخراجه مشقةكثيرة لا يتحملها الناس عادة.

المورد الثالث

المسألة ١٩٣: اذا خاف على نفسه المرض من استخدام الماء أو تفاقموضع مرضه أو طول مدته أو شدّته أو أن تصعب معالجته، فينبغى التيممعندئذٍ، لكن اذا كان الماء الدافى غير مضر له فعليه أن يتوضأ أو يغسل به،ولا ضرورة لان يحصل له يقين بالضرر بل يكفى الخوف من الضرر فىتجويز التيمم بدلاً عن الغسل والوضوء.

المورد الرابع

المسألة ١٩٤: اذا كان لديه ماء لكنه يخاف على نفسه وأولاده ورفاقهالموت عطشاً أو المرض أو المشقة الوافرة اذا استهلک الماء للوضوء أوالغسل فعليه أن يتيمّم، ليحافظ على الماء، وكذلک الحال اذا خاف علىحياة غير مسلم، فعليه أن يسقيه الماء، كما هو الحال بالنسبة الى الحيوان.

المورد الخامس

المسألة ١٩٥: اذا كان الماء قليلاً يكفى للوضوء أو لغسل بدنه وملابسهفقط، فعليه أولاً غسل بدنه وملابسه ثمّ يتيمم ويصلّى، أما اذا كان فاقداً لمايجب التيمم عليه فعليه أن يستهلک الماء فى الوضوء أو الغسل ويصلّىبملابسه وبدنه النجس.

المورد السادس

المسألة ١٩٦: اذا كان الماء أو اناءه مغصوباً أو مصنوعاً من الذهب أوالفضة ولا يملک اناءً غيره فعليه أن يتيمم بدل الوضوء أو الغسل.

المورد السابع

المسألة ١٩٧: اذا ضاق الوقت، بحيث يؤدى وضوؤه أو غسله الىوقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، فعليه أن يتيمم.

ما يصح التيمم عليه

المسألة ١٩٨: يجوز التيمم على التراب والرمل والحصاة والكتلالترابية.

المسألة ١٩٩: اذا كان الشخص يملک ثلجاً فقط فعليه اذابته ـ اذا أمكن ـ لاجل الغسل أو الوضوء.

كيفية التيمم وأحكامه

المسألة ٢٠٠: تجب فى البداية النية ثم يضرب بباطن كفيه معاً على مايصح التيمم عليه، ثم يمسح الجبهة والجبينين بهما من قصاص الشعر الىالحاجبين وأعلىَ الانف، والاحوط استحباباً أن يمسح الحاجبين كذلک،ثم يمسح بباطن الكف اليسرىَ ظاهر كف اليمنىَ، ثمّ يمسح بباطن كفاليمنى ظاهر كف اليسرىَ.

المسألة ٢٠١: لا فرق فى التيمم بين كونه بدلاً عن الوضوء أو عنالغسل، لكن الاحوط استحباباً فى التيمم البديل عن الغسل أن يضربباطن كفيه تارة اُخرىَ بعد مسح الجبهة والجبينين وقبل مسح ظاهر كفاليمنىَ وظاهر كف اليسرىَ

المسألة ٢٠٢: على المتيمم أن يمسح الجبهة كلها، ويبطل التيمم اذاترک مسح جزء منها، سواء كان عامداً أو ناسياً، لكن لا ينبغى التدقيقكثيراً، ويكفى هنا أن يقال: مسح جبهته كلها وظاهر كفيه.

المسألة ٢٠٣: عند النية ينبغى تغيير الوضوء ما اذا كان بدلاً عن الغسلأو الوضوء، وأن ينويه قربة الى الله تعالى.

المسألة ٢٠٤: ينبغى ازالة الموانع عن أعضاء التيمم، فاذا كان قد تختمفعليه خلع الخاتم، واذا كان الشعر قد تساقط على جبهته فعليه رفعه، واذاالحتمل احتمالاً عقلائياً وجود مانع فعليه أن يفحص.

المسألة ٢٠٥: اذا كان جرح على الجبهة أو الكفين وقد لفه بقماش ولايمكن رفع القماش فينبغى التيمم على القماش.

المسألة ٢٠٦: من كانت وظيفته التيمم فلا ينبغى له أن يتيمم قبلدخول الوقت، لكنه اذا تيمم لامر واجب أو مستحب واستمرّ عذره حتىدخول وقت الصلاة جاز له الصلاة بنفس التيمم.

المسألة ٢٠٧: كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم البديل عن الوضوءكذلک، وكل ما يبطل الغسل يبطل التيمم البديل عن الغسل.

المسألة ٢٠٨: اذا وجبت عدّة أغسال على الانسان وما استطاع الغسليكفى تيممه بنية كونه بدلا عن جميعها.

المسألة ٢٠٩: اذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم جاء بما يبطل الوضوء،يكفيه الوضوء للصلوات اللاحقة، واذا تعذر عليه الوضوء تيمم.

المسألة ٢١٠: اذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة أمكنه دخول المسجدوالاتيان بجميع الاعمال التى يشترط فيها الطهارة، لكن تيممه اذا كانلضيق الوقت أمكنه بهذا التيمم اتيان الصلاة التى ضاق وقتها فقط.

الصلاة

فضيلة الصلاة

الصلاة من أكبر العبادات والطقوس الاسلامية، وهى عمود الدين، ومن رموز الخشوع والخضوع الكامل أمام ذات الله المقدسة، فهى عبادة يقف فيها الانسان أمام الحق تعالى ويعترف فيها بالعبودية لخالقه ومالكه، ويناجيه بما يدور فى قلبه ويطلب من ذى الجلال أن يعينه ويدعمة ويلبى حوائجه وطلباته.

١ ـ وقد قال رسول الله : **«الصلاة عمود الدين».**

كما أن الخيمة بحاجة الى عمود لتعتمد عليه وتقام بواسطته، كذلك الدين، فانه لا يقوم الاّ اذا أُقيم عموده، وعموده الصلاة، فلها دور فى الدين كدور العمود فى الخيمة، وبدون الصلاة لا فائدة بباقى أعمال الانسان ولاثمرة فيها.

٢ ـ وفى حديث سأل معاوية بن وهب (من رواة الحديث) أباعبدالله عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال: **«ما أعلم شيئاً بعدالمعرفة أفضل من هذه الصلاة».**

٣ ـ كما قال الامام الصادق **: «احب الاعمال الى الله عزّ وجلّ الصلاة وهى آخر وصايا الانبياء».**

وقال الرسول : **«أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة والبروالجهاد».**

أحكام الصلاة

من الجدير بالانسان أن يأتى بالصلاة فى أول وقتها، وأن يهتم بهاكثيراً، وأن لا يتهاون فى ادائها ولا يستخف بها ولا يستعجل فى القراءة؛ لان ذلک قد يبطلها.

٤ ـ وورد: **«بينا رسول الله جالسٌ فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلىّ فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال : «نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينه».**

جوهر الصلاة حضور القلب، ومن الجدير للانسان أن يمتنع عمّا قديشغله عن الحضور والتمركز، فعلى المصلّى أن ينتبه الى معانى الكلمات وأن يقرأها بخضوع وخشوع وأن ينتبه الى من يخاطب ويناجى فى الصلاة وأن يعتبر نفسه موجوداً حقيراً جداً أمام عظمة الخالق.

وقد نقل فى أحوال المعصومين أنهم كانوا يذوبون فى الصلاة ولايلتفتون الى ما حواليهم، بحيث أُخرج فى يوم السهم الذى اصاب أميرالمؤمنين فى احدى المعارک من جسمه أثناء الصلاة وهو لم يلتفت الى ذلک.

لاجل قبول الصلاة وكسب كامل فضيلتها على المصلى أن يراعى الامور التالية مضافاً الى رعايته شروطها وواجباتها.

أن يستغفر ويتوب من أخطائه، وأن يحترز من الذنوب التى تحول دون قبول الصلاة، من قبيل الحسد والتكبر والغيبة وأكل المال الحرام وشرب المسكرات وعدم دفع الخمس والزكاة، بل يمتنع عن كل معصية.

ومن الجدير له كذلک أن يمتنع عمّا يقلّل من قيمة الصلاة وأجرها، من قبيل الصلاة عن نعاس وعدم التبوّل قبل الوضوء والصلاة، والصلاة فى اماكن مزدحمة ومليئة بالضجيج، وأمام المناظر الذى تثير الانتباه.

ومن الجدير له كذلک أن يقوم بما يزيد من ثواب الصلاة من قبيل: لبس الثياب الطاهرة والمشط والسواک والتعطير والتختم بالعقيق.

الصلوات الواجبة

المسألة ٢١١: الصلوات الواجبة ست:

١ ـ الصلوات اليومية.

٢ ـ صلاة الطواف الواجب.

٣ ـ صلاة الايات.

٤ ـ صلاة الميت.

٥ ـ قضاء الولد الذكر الاكبر عن والديه بالنحو الذى سيأتى ذكره.

٦ ـ النوافل التى تجب بالنذر والعهد والقسم.

الصلوات اليومية الواجبة

المسألة ٢١٢: الصلوات اليومية الواجبة خمس: صلاة الظهر وصلاة العصر، وكل منهما أربع ركع، وصلاة المغرب، وهى ثلاث ركع، وصلاة العشاء، وهى أربع ركع، وصلاة الصبح وهى ركعتان. وفى السفر تقصر الرباعية الى اثنين، وسيأتى بحث ذلک.

المسألة ٢١٣: صلاة الجمعة ركعتان، وتحل محل صلاة الظهر، وتجب وجوباً عينياً فى زمن حضور الرسول والامام المعصوم ونائبه الخاص، وفى زمن الغيبة الكبرىَ تجب وجوباً تخييرياً، أى المكلف مخيربين الاتيان بها أو بصلاة الظهر، واذا أُقيمت حكومة أسلامية عادلة فالاحوط عدم تركها.

القبلة

المسألة ٢١٤: ينبغى استقبال القبلة عند الاتيان بالصلوات الواجبة.

المسألة ٢١٥: الكعبة التى هى مكة قبلة جميع مسلمى العالم، وعلىكل مسلم أن يستقبلها أينما كان، واذا كان بعيداً جداً عنها فينبغى أن يقفأمامها بنحو يقال له: استقبل الصلاة، ولهذا يقال للمصلين فى الجماعاتالكبيرة انّهم مستقبلون القبلة.

الستر والساتر للمصلى

المسألة ٢١٦: على الرجل المصلى أن يستر عورتيه حتى لو لم يكنهناك من يراه، ومن الافضل أن يستر نفسه من السرة حتى الركبة،والافضل من ذلك أن يرتدى ملابس يرتديها أمام الناس المحترمين.

المسألة ٢١٧: على المرأة المصلية أن تستر جميع جسمها حتى رأسهاوشعرها الاّ قرص وجهها ويديها الى الزندين والقدمين الى الساقين،والاحوط لها ستر شىء من أطراف المستثنيات.

المسألة ٢١٨: يجب أن يستر الانسان نفسه، بالنحو الذى يجب عندالصلاة، فى صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد المنسيين بل علىالاحوط الوجوبى أن يفعل هكذا حتى فى سجود السهو والسجود للاياتالتى يجب فيها السجود.

المسألة ٢١٩: على المرأة أن تستر شعرها المستعار والزينة المخفيةمثل السوار والقلادة.

المسألة ٢٢٠: اذا ظهر شىء مما ينبغى ستره أثناء الصلاة فينبغى سترهمباشرة، على أن لا يقوم المصلى بما ينافى الصلاة، واذا كان ستره بحاجةالى وقت طويل فالاحوط وجوباً أن يستر نفسه ويتم الصلاة ثم يعيدها.

المسألة ٢٢١: اذا علم بعد الصلاة أنه لم يستر شيئاً مما ينبغى سترهفصلاته صحيحة.

شروط الساتر

المسألة ٢٢٢: لثوب المصلى (الساتر) ستة شروط:

١ ـ الطهارة.

٢ ـ عدم كونه مغصوباً.

٣ ـ أن لا يكون مصنوعاً من الميتة.

٤ ـ أن لا يكون مصنوعاً من حيوان يحرم أكله.

٥ و٦ ـ أن لا يكون من الحرير الخالص أو من الذهب اذا كان المصلى رجلاً، وسيأتى بيان ذلك لاحقاً.

المسألة ٢٢٣: الشرط الاول: اذا صلّى الانسان بثوب نجس أو حال كون بدنه نجساً عامداً بطلت صلاته.

المسألة ٢٢٤: اذا لم يكن عالماً بنجاسة ثوبه أو بدنه قبل الصلاة وعلم به بعد الصلاة فصلاته صحيحة، أما اذا كان عالماً لكنه نسى وصلىَ بهذا الحال فيعيد صلاته، سواء تذكر أثناء الصلاة أو بعدها، واذا خرج الوقت فعليه قضاؤها.

المسألة ٢٢٥: اذا علم بعد الصلاة أن بدنه أو ثوبه كان نجساً كانت صلاته صحيحة، سواء كان ذلك فى وقت الصلاة أو خارج وقتها.

المسألة ٢٢٦: اذا كان بدنه أو ثوبه نجساً فطهّره وتيقّن من طهارته وصلىَ ثمّ علم بعد الصلاة أنه لم يطهر فصلاته باطلة.

المسألة ٢٢٧: الشرط الثانى: أن يكون ثوب المصلى مباحاً، واذا صلىَ عامداً بثوب مغصوب أو مخاط بخيط مغصوب أو فيه زر مغصوب فعليه اعادة الصلاة، لكنه اذا كان جاهلاً بكونه مغصوباً وصلّىَ به فصلاته صحيحة، وكذلك اذا كان يعلم كونه مغصوباً ثمّ نسىَ، الا أن يكون الغاصب هو المصلى ذاته، بأن كان قد غصبه ثم نسى كونه مغصوباً وصلىَ به، فالاحوط وجوباً اعادة الصلاة.

المسألة ٢٢٨: الشرط الثالث: أن لا يكون ثوب المصلى مصنوعاً من أجزاء ميتة الحيوان ذات الدم الدافق، والاحوط أن لا يكون من ميتة حيوانات أُخرىَ غير ذات دم دافق (مثل السمك والحية).

المسألة ٢٢٩: أن لا يكون مع المصلى شىء من أجزاء الميتة، حتى لو لم يكن ثوباً أو ساتراً، ولا مانع من أمثال الشعر والصوف الفاقد للروح، فبالامكان مثلاً صناعة ثوب من شعر أو صوف ميتة الحيوان حلال اللحم والصلاة به.

المسألة ٢٣٠: بالامكان الصلاة بجلود الحيوانات التى تشترىَ من أسواق المسلمين، حتى لو شككنا فيما اذا كانت جلود ميتة، أى أنها غير مذكاة، أما اذا كنا على يقين من أن الجلود مستوردة من بلدان غير اسلامية فلا يجوز الصلاة بها، واذا كان شاكاً فى أنها مستوردة من دول غير اسلامية أو أنها مشتراة من مسلم فلا اشكال فى الصلاة بها.

المسألة ٢٣١: الشرط الرابع: أن لا يكون الثوب (الساتر) مصنوعاً من حيوان يحرم أكله، وتشكل الصلاة حتى لو كان شعرة من هكذا حيوان مع المصلى.

المسألة ٢٣٢: اذا كان على ثوب المصلى أو بدنه مقدار من لعاب الحيوان المحرّم الاكل أو شىء من رطوبته فتشكل الصلاة ما دامت عينه موجودة، أما اذا جف وزالت عينه فالصلاة صحيحة.

المسألة ٢٣٣: لا اشكال فى الصلاة اذا كان مع المصلى لؤلؤ أو شمع،لكن الصلاة مشكل بزر مصنوع من صدف حيوان يحرم أكله.

المسألة ٢٣٤: اذا شك فى أن ثوبه مصنوع من وبر أو صوف حيون يحرم أكله أو يحل فصلاته به صحيحة، سواء كان مصنوعاً فى دول اسلامية أو أجنبية.

المسألة ٢٣٥: لا اشكال بالصلاة بثوب مصنوع من جلود صناعية، كمالا اشكال فى الصلاة اذا كانت بثوب نشك فى كونه مصنوعاً من جلد حقيقى أو حيوان يحرم أكله أو ميتة.

المسألة ٢٣٦: لا اشكال فى الصلاة بجلد السنجاب والخز.

المسألة ٢٣٧: الشرط الخامس: لا تجوز الصلاة للرجال بثوب منسوج من خيوط مصنوعة من الذهب، وتبطل الصلاة به، لكن تجوز الصلاة به للنساء، أما بالنسبة الى الرجال فيحرم حتى فى غير الصلاة.

المسألة ٢٣٨: تحرم الزينة بالذهب للرجال، من قبيل خاتم من ذهب أو ساعة من ذهب، كما تبطل الصلاة بهما، والاحوط وجوباً الامتناع عن استعمال نظارات مصنوعة من ذهب، وجميع ذلك يجوز للمرأة فى الصلاة وغيرها.

المسألة ٢٣٩: الشرط السادس: يحرم على الرجال لبس الثوب المصنوع من الحرير الخالص كما تحرم العرقجين والحزام اذا كانا مصنوعين من الحرير، وتبطل الصلاة بذلك، وكذلك الحال بالنسبة الى أكمام الثوب، وهذا كله جائز للنساء فى الصلاة وفى غيرها.

المسألة ٢٤٠: لا اشكال فى لبس الثوب الذى نشك فى صنعه من الحرير الخالص أو من شىء آخر، وتصح الصلاة به.

موارد معفو عنها من نجاسة البدن والثوب

المسألة ٢٤١: فى ستة موارد تصح الصلاة رغم نجاسة ثوب المصلى أو بدنه، وهى:

١ ـ اذا تلطّخ الجسم بالدم بسبب وجود جرح أو دمّل.

٢ ـ اذا كان مقدار الدم أقل من درهم بغلّى.

٣ ـ اذا نجس شىء من الملابس صغير مثل الجورب والعرقجين.

٤ ـ أن يكون المحمول متنجساً.

٥ ـ ملابس مربية الطفل.

٦ ـ اذا اضطر الى الصلاة بثوب أو بدن نجس.

ويأتى شرح هذه الموارد تباعاً.

المسألة ٢٤٢: اذا صعب غسل البدن أو الثوب الملوّث بدم الجرح أوالدمل فتصح الصلاة دون تطهير حتى يلتئم الجرح أو الدمل، وكذلك الحالبالنسبة الى القيح والدواء الذى يوضع على الجرح وينجس بسبب ذلك، أمااذا كان المفروض التئام الجرح بسرعة ويسهل غسل الثوب والبدن فينبغىالغسل.

المسألة ٢٤٣: اذا استطاع تضميد الجرح ومنع سيلان الدم اليالملابس وباقى أعضاء البدن فعليه أن يفعل ذلك.

المسألة ٢٤٤: من المشكل الصلاة مع وجود دم على البدن أو الثوبولا يعلم ما اذا كان الدم متعلقاً بالجرح أو بشىء آخر.

المسألة ٢٤٥: المورد الثانى من موارد النجاسة المعفو عنها هى أنيكون مقدار الدم على الثوب أو البدن أقل من الدرهم البغلى، فيجوزالصلاة به، على أن لا يكون دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو كلب أوخنزير أو ميتة أو حيوان يحرم اكله أو كافر.

المسألة ٢٤٦: اذا كان الدم متناثراً فى عدة أماكن من البدن أو الثوبفلا يضرّ ذلك بالصلاة اذا كان مجموعه أقل من الدرهم.

المسألة ٢٤٧: المورد الثالث من الموارد المعفو عنها كون المتنجسصغيراً مثل العرقجين والجورب، حيث لا يمكن ستر العورة بهما، وتصحالصلاة بهما وكذلك حال الخاتم والنظارات.

المسألة ٢٤٨: المورد الرابع هو أن يكون المحمول فى الجيب، من قبيلالمنديل، نجساً، حتى لو كان كبيراً يمكن ستر العورة به، والاحوطاستحباباً الاجتناب عن حمل مثل هذه الاشياء.

المسألة ٢٤٩: المورد الخامس هو مربية الطفل التى لا يمكنها اعدادثوب طاهر للصلاة بسهولة، فاذا غسلت ثوبها فى اليوم مرّة واحدة أمكنهاالصلاة به حتى لو كان نجساً ببول الطفل، والاحوط أن تغسل ثوبها لاولصلاة تأتى بها.

مكان المصلى

المسألة ٢٥٠: تشترط الأمور التالية فى مكان المصلى:

الشرط الاول كونه مباحاً، وتشكل الصلاة فى المكان المغصوب أوعلى السجادة المغصوبة أو السرير المغصوب، وكذلك الحال فى المكانالذى يعود نفعه الى شخص آخر (بأن يكون

مستأجراً له) فالصلاة فى مثلهذا المكان مشكل اذا لم يأخذ رخصه منه، وكذلك الحال بالنسبة الىالصلاة فى مكان لاخرين حق فيه، مثل الميّت يوصى بثلثه الى شخص ما،وما لم يعزل الثاث لا يجوز الصلاة فى ذلک المكان.

المسألة ٢٥١: اذا كان أحد جالساً فى المسجد وجاء آخر وغصبمكانه وصلىَ فيه فعمله يعد ذنباً لكن صلاته فيه صحيحة.

المسألة ٢٥٢: التصرف فى ملک ميّت لم يدفع خمسه أو زكاته محرم،والصلاة فيه باطلة.

المسألة ٢٥٣: الشرط الثانى فى مكان المصلى هو الاستقرار، فتبطلالصلاة فى المكان المتحرّک (مثل السيارة والسفينة أثناء حركتهما) اذا لميستطع الاتيان بأفعال الصلاة بنحو طبيعى، وتصح الصلاة اذا اضطر الىالصلاة فى مكان متحرّک، بسبب ضيق الوقت أو لضرورة اُخرىَ. والقبلةتتغير بتغيّر المكان، وعليه أن يوافق نفسه مع الحركة واتجاه القبلة، بحيثيبقىَ دائماً متجهاً نحو القبلة ما دام الامر ممكناً، على أن لا يقرأ شيئاً أثناءتغيير اتجاهه.

المسألة ٢٥٤: الشرط الثالث هو أن يكون فى مكان يمكنه فيه الاتيانبجميع الواجبات، وتبطل الصلاة اذا صلى فى مكان صغير أو ذات سقفواطى بحيث لا يمكنة الوقوف أو الركوع أو السجود.

المسألة ٢٥٥: اذا صلت المرأة أمام الرجل المحرم أو الى جنبه فصلاتهاصحيحة، لكن الافضل أن تصلّى خلفه.

المسألة ٢٥٦: الشرط الخامس هو أن لا يكون محل الجبهة اعلىَ أوأدنىَ من محل الوقوف بأكثر من أربعة أصابع مضمومة.

الاذان والاقامة

المسألة ٢٥٧: يستحب الاذان والاقامة قبل الصلوات اليومية،والافضل أن لا تترک قدر الامكان وبخاصة الاقامة. ولا أذان ولا اقامة فىصلاة العيدين وباقى الصلوات الواجبة، بل يقول هناک: (الصلاة) ثلاثاً،رجاء المطلوبية والثواب. كما يستحب، رجاء التبرّک والثواب، أن يؤذن فىاليوم الاول من ولادة الطفل أو قبل قطع حبل السرة، فى اذنه الايمن وأنيُقرأ الاقامة فى الاذن الايسر.

المسألة ٢٥٨: فى الاذان ١٨ جملة بالترتيب التالى:

اللهُ اكبرُ ـ أربع مرات.

أشهد أن لا اله الا اللهُ ـ مرتين.

أشهد أن محمداً رسولُ اللهِ ـ مرتين.

حى على الصلاة ـ مرتين.

حى على الفلاح ـ مرتين.

حى على خير العمل ـ مرتين.

اللهُ اكبرُ ـ مرتين.

لا اله الا اللهُ ـ مرتين.

وفى الاقامة ١٧ جملة بنفس النحو الذى فى الاذان الا أن جملة **(اللهُاكبرُ)** فى البداية تردّد مرتين، وجملة **(لا اله الا اللهُ)** فى النهاية مرة واحدة،وبعد جملة **(حى على خير العمل)** يضيف جملة **(قد قامتِ الصلاةُ)** مرتين.

المسألة ٢٥٩: عبارة **(أشهدُ أن علياً ولى الله)** ليست من أجزاء الاذانوالاقامة، لكن لا بأس بترديدها بعد جملة **(أشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ)**قربة الى الله تعالى، وباعتبارها أصبحت شعاراً للشيعة فى عصرنا فكلمكان يلزم ويستحسن فيه اظهار الشعائر يلزم ويستحسن فيه اظهار هذاالشعار.

المسألة ٢٦٠: اذا سمع شخص قراءة آخر الاذان فيستحب له أن يردّدجمله بعد القارى، كما يستحب ذلک فى الاقامة رجاء المطلوبية والثوابوهو ما يُدعىَ (حكاية الاذان والاقامة).

المسألة ٢٦١: يستحب فى الاذان استقبال القبلة والوضوء ورفعالصوت ومدّه وجعل الفواصل بين العبارات وأن لا يتكلم أثناءها.

واجبات الصلاة

المسألة ٢٦٢: واجبات الصلاة أحد عشر:

١ ـ النية.

٢ ـ القيام.

٣ ـ تكبيرة الاحرام، أى قول (اللهُ اكبرُ) فى أول الصلاة.

٤ ـ القراءة.

٥ ـ الركوع.

٦ ـ السجود.

٧ ـ ذكر الركوع والسجود.

٨ ـ التشهد.

٩ ـ السلام.

١٠ ـ الترتيب.

١١ ـ الموالاة.

المسألة ٢٦٣: واجبات الصلاة على قسمين، بعضها ركن وبعضهاالاخر غير ركن، والركن هو الذى تبطل الصلاة باضافته أو نقصانه عمداً أوسهواً أو خطأً، أما الواجبات غير الركنية فلا تبطل الصلاة بنقصانها أوزيادتها الا عن عمد، واذا حدث ذلک عن سهو وخطأ فالصلاة صحيحة.

المسألة ٢٦٤: أركان الصلاة خمسة:

الاول: النية.

الثانى: تكبيرة الاحرام.

الثالث: القيام عند تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع، أى الذىيسبق الركوع.

الرابع: الركوع.

الخامس: السجود.

١ ـ النية

المسألة ٢٦٥: ينبغى الاتيان بالصلاة قربة الى الله تعالى، أى امتثالاًلامره، ولا ينبغى التلفظ بالنية أو اخطارها بالقلب، ويكفى هنا أنه اذا سئل:ماذا تفعل؟ أجاب: اصلّى لله.

المسألة ٢٦٦: عند النية ينبغى تعيين الصلاة كونها ظهراً أو عصراً أوشيئاً آخر، ولا يكفى نية كونها أربع ركع، كما ينبغى تعيين كونها أداءً أوقضاءً.

المسألة ٢٦٧: ينبغى الاستمرار بالنية حتى نهاية الصلاة، واذا غفل وماعلم ما يعمل أصبحت صلاته باطلة.

٢ ـ تكبيرة الاحرام

المسألة ٢٦٨: أول جزء من الصلاة هو تكبيرة الاحرام، أى قول (اللهُاكبرُ) وتركها يبطل الصلاه سواء كان عن عمد أو سهو.

المسألة ٢٦٩: تكبيرة الاحرام كسائر أذكار الصلاه الأُخرىَ ينبغى أنتكون بالعربية الصحيحة، ولا يكفى الاتيان بها بنحو غير صحيح كما لايكفى ترجمتها.

المسألة ٢٧٠: ينبغى الاستقرار عند التكبيرة، واذا كبّر، وهو يخطو،بطلت صلاته.

المسألة ٢٧١: يستحب رفع اليدين الى الأذنيين عند تكبيرة الاحراموعند كل تكبير.

٣ ـ القيام

المسألة ٢٧٢: يجب القيام فى موضعين من الصلاة: عند تكبيرهالاحرام وقبل الركوع، وهو ما يدعىَ (القيام المتصل بالركوع) والقيام عندقراءة الحمد والسورة والذى يلحق الركوع واجب لكنّه ليس ركناً.

المسألة ٢٧٣: اذا حرک البدن أو الرجلين أو ثناهما نسياناً أثناء قراءةالحمد والسورة فصلاته لا تبطل، لكن هذا اذا كان عند تكبيرة الاحرام، أوالقيام المتّصل بالركوع، فعلى الاحوط أن يتم الصلاة ثم يعيدها.

المسألة ٢٧٤: اذا فرج رجليه، بنحو لا يصدق عليه كونه قائماً، بطلتصلاته، الا أن يكون مضطراً لذلک.

المسألة ٢٧٥: اذا أراد الحركة يميناً أو يساراً بنحو يسير أثناء الصلاةفلا يجوز النطق بشىء، لكنه عندما يقوم يقول: **(بحول اللهِ وقوّتهِ أقومُوأقعدُ)**.

المسألة ٢٧٦: ينبغى استقرار البدن عند الاتيان بالاذكار الواجبة، بلالاحوط وجوباً أن يراعى هذا الاستقرار حتى فى الاذكار المستحبة.

المسألة ٢٧٧: اذا كان المصلى قادراً على الاتيان ببعض أجزاء الصلاةقائماً فعليه الاتيان بذلک البعض قياماً ويأتى بالباقى جالساً أو مضطجعاًاذا لم يكن قادراً على الجلوس.

المسألة ٢٧٨: من الافضل للمصلى عند القيام أن يكون معتدلاً منتصباًواضعاً يديه على فخذيه وضاماً أصابعه وواضعاً ثقل جسمه على رجليهبنحو متساوى وناظراً الى محل السجود خاضعاً خاشعاً، والرجال يفرّجونأرجلهم قليلاً، والنساء تضم أرجلهنّ.

٤ ـ القراءة

المسألة ٢٧٩: تجب بعد تكبيرة الاحرام قراءة الحمد وسورة كاملة فىالركعتين الاوليين من الصلوات اليومية الواجبة، ولا تكفى بعد الحمد قراءةآية أو عدة آيات.

المسألة ٢٨٠: على الرجال الجهر فى قراءة الحمد والسورة فى صلاةالصبح والمغرب والعشاء، والاخفات فى صلاة الظهر والعصر، وكذلک علىالنساء الا أنه يجوز لهن الاخفات والجهر فى صلاة الصبح والمغربوالعشاء، واذا كان شخص من غير المحارم يسمعهن فالاحوط استحباباً أنيخفتن.

المسألة ٢٨١: اذا تعمد فى اخفات كلمة، حيث يجب الجهر، بطلتصلاته، وكذلک الحال اذا تعمد فى الجهر بكلمة، حيث يجب الاخفات.

المسألة ٢٨٢: تبطل الصلاة اذا تعمد الاخفات فی الصلوات الجهرية أوتعمد الجهر فی الصلوات الاخفاتية، لكن صلاته صحيحة اذا صدر عملههذا نسياناً أو جهلاً.

المسألة ٢٨٣: اذا التفت اثناء قراءة الحمد والسورة أنه خالف الضابطةالسابقة فی جزءٍ من القراءة، سهواً، فلا ينبغی له الرجوع وقراءته تارةأخرىَ.

المسألة ٢٨٤: تبطل الصلاة اذا رفع المصلی صوته بنحو غير متعارف.

المسألة ٢٨٥: ينبغی أن يأتی بالقراءة والذكر بنحو صحيح اذا أمكنهتعلمها، واذا عجز عن تعلمها وعن تعلم التلفّظ الصحيح فعليه القراءةبالنحو الذی يستطيع، والافضل لمثل هذا أن يقيم صلواته جماعة قدرالامكان.

المسألة ٢٨٦: لا ينبغی رعاية ضوابط التجويد لتحسين القراءة،ويكفی فی القراءة أن يقال: يقرأ بالعربية الصحيحة، رغم أن الافضل رعايةضوابط التجويد.

المسألة ٢٨٧: الاحوط وجوباً أن لا يقف بالحركة، ومعنی الوقوفبالحركة هو أن ينطق بالحركة الاخيرة للكلمة رغم الوقوف عليها وعدمقراءة الكلمة اللاحقة لها مباشرة، من قبيل أن ينطق بـ **(اللهُ اكبرُ)** ويسكتبعدها قليلاً ثمّ يقرأ البسملة، والاحوط وجوباً أن لا يوصل بالسكون،ومعنیَ الوصل بالسكون هو أن ينطق بآخر الكلمة دون حركة ويقرأ الكلمةاللاحقة لها مباشرة.

المسألة ٢٨٨: يتخير المصلّی فی الركعة الثالثة والرابعة من الصلواتالثلاثية والرباعية فی أن يقرأ الحمد دون سورة أو يأتی بالتسبيحات الاربعثلاث مرّات، والتسبيحات الاربع هی: **(سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا الهَ الاالله واللهُ اكبرُ)** بل يكفی الاتيان بها مرة واحدة، ولا مانع أن يقرأ فی ركعةالحمد وفی الأخری التسبيحات.

المسألة ٢٨٩: يجب الاخفات فی قراءة الحمد أو التسبيحات الاربعفی الركعة الثالثة والرابعة، حتی البسملة.

المسألة ٢٩٠: اذا قرأ المصلی التسبيحات الاربع فی الركعة الاولیَ أوالثانية ظناً منه أنها الثالثة أو الرابعة قرأ الحمد والسورة اذا التفت الی ذلكقبل الركوع، واذا التفت اليه بعد الركوع صحت صلاته.

المسألة ٢٩١: اذا شک اثناء الركوع أو بعده فی أنه قرأ أو لم يقرالتسبيحات فلا يعتنی بشكه، أما اذا كان شكه قبل الركوع فعليه أن يأتیبها.

المسألة ٢٩٢: اذا أصغينا لاية السجدة من شخص أو من الراديو أوالتلفاز فعلينا الاتيان بسجدة التلاوة.

٥ ـ الركوع

المسألة ٢٩٣: يجب الركوع فى كل ركعة بعد القراءة، وهو يعنىالانحناء بحيث تصل كف اليد الى الركبة.

المسألة ٢٩٤: يجب الذكر فى الركوع، والاحوط وجوباً أن يكون**(سبحانَ اللهِ)** ثلاث مرّات أو **(سُبحانَ ربّى العظيمِ وبحمدِهِ)** مرة واحدة،على أن يكون التلفظ بالعربية الصحيحة، ويستحب تكرار الذكر ثلاث أوخمس أو سبع مرّات.

المسألة ٢٩٥: ينبغى الطمأنينة أثناء الذكر الواجب، أما الذكر المستحبفاذا جاء به بقصد كونه ذكراً للركوع كان عليه الطمأنينة فيه كذلك.

المسألة ٢٩٦: اذا جاء بالذكر قبل الانحناء للركوع وقبل الطمأنينةفعليه اعادته بعد الاطمئنان فى الركوع، واذا كان قد عمل هذا عمداً فعليهاعادة الصلاة على الاحوط.

المسألة ٢٩٧: اذا تعمد فى رفع رأسه من الركوع قبل اتمام الذكر بطلتصلاته، واذا فعل هذا سهواً عليه الاطمئنان تارة أُخرىَ اذا التفت اليه قبلأن يخرج عن حالة الركوع، واذا التفت بعدما كان قد خرج من الركوع كانتصلاته صحيحة.

المسألة ٢٩٨: الركوع من الواجبات الركنية، فاذا تركه أو جاءبركوعين أو أكثر فى ركعة واحدة بطلت صلاته، سواء كان ذلك عن عمد أوسهو أو نسيان.

المسألة ٢٩٩: بعد اتمام الركوع على المصلى أن يقوم منتصباًومستقراً، ثم يهوى الى السجود، واذا ترك القيام عمداً بطلت صلاته، ولااشكال فى الصلاة اذا تركه سهواً.

المسألة ٣٠٠: يستحب قبل الركوع أن يكبر قائماً وأن يرد الركبتين الىالخلف وأن يسوّى الظهر وأن يمدّ عنقه وأن ينظر لما بين الرجلين، وأنيقول بعد الانتصاب: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**.

٦ ـ السجود

المسألة ٣٠١: تجب سجدتان، فى كلّ ركعة من الصلوات الوجبةوالمستحبة، بعد اتمام الركوع، واذا تركهما أو زاد اثنين عليهما، عمداً أوسهو أو نسياناً، بطلت صلاته، ولا تبطل الصلاة بزيادة أو نقصان سجدةواحدة سهواً.

المسألة ٣٠٢: فى السجود ينبغى وضع سبعة أجزاء من البدن علىالارض، وهى: الجبهة كفا اليدين والركبتان والابهامان، وتبطل السجدةبعدم وضع واحد من الاعضاء على الارض عمداً، واذا كانت الجبهة علىالارض وواحد من الاعضاء مرتفعاً عن الارض سهواً فالسجدة صحيحة.

المسألة ٣٠٣: يجب الذكر فى السجود، والاحوط أن يكون ـ على أقل‌تقدير ـ **(سبحانَ اللهِ)** ثلاث مرات، أو **(سُبحانَ ربّى الاعلىَ وبحمدِهِ)** مرةواحدة، وكلما كثر كلما كان أفضل.

المسألة ٣٠٤: ينبغى الطمأنينة فى السجود بمقدار الذكر الواجب،وتجب الطمأنينة فى المستحب كذلک اذا نواه للسجود، ويجوز اذا نواه‌كمطلق الذكر، ويجوز هكذا ذكر حتى لو كان المصلى فى حال حركة.

المسألة ٣٠٥: يبطل السجود اذا بدأ بذكره قبل أن يطمأن، وكذلک اذاجاء بجزء من الذكر وهو يرفع رأسه من السجود، ولا يبطل السجود اذا قام‌بذلک سهواً، واذا التفت قبل أن يرفع رأسه من السجود فعليه اعادة الذكر.

المسألة ٣٠٦: اذا لم يكن فى حال ذكر يمكنه أن يرفع أو يحرک أيّاً من‌الاعضاء السبعة من الارض باستثناء الجبهة، ولا يجوز ذلک أثناء الذكر.

المسألة ٣٠٧: تجب الجلسة مع الاطمئنان بعد السجدة الاولىَ ثم‌يهوى الى السجدة الثانية.

المسألة ٣٠٨: أن لا يكون موضع الجبهة أعلىَ أو أدنىَ من موضع‌الركبتين بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، كذلک موضع الجبهة قياساً لموضع‌الابهامين، سواء كانت الارض منحدرة أم لا.

المسألة ٣٠٩: يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وسيأتى‌بيان ما يصح السجود عليه لاحقاً، وتبطل السجدة اذا كان هناک حائل، من‌قبيل الشعر أو وساخة التربة، ولا اشكال فى تغيّر لون التربة.

المسألة ٣١٠: الاحوط وجوباً الاعتماد على رؤوس الابهامين عندالسجود، ولا يكفى الاعتماد على باقى الاصابع، واذا كانت أظافرالاصبعين طويلة جداً، بحيث يمنعان من مماسة رؤوس الاصابع الارض،ففى السجود اشكال.

المسألة ٣١١: اذا انفصلت الجبهة عن الارض قهراً ورجعت عُد ذلک‌سجدة، سواء جاء بذكر السجود أو لم يأتِ به، لكنه اذا رفع جبهته عن‌الارض بارادة منه وقبل الذكر عامداً بطلت صلاته، والا فلا اشكال.

ما يصح السجود عليه

المسألة ٣١٢: يجب وضع الجبهة على الارض أو ما ينبت عليها مثل‌الخشب وأوراق الاشجار، ولا يجوز السجود على ما يؤكل أو يلبس حتى‌لو كان مما تنبته الارض، وكذلک حال الفلزات مثل الذهب والفضة، ويجوزالسجود على أحجار المعادن مثل المرمر والاحجار البيض والسوداء.

المسألة ٣١٣: الاحوط وجوباً أن لا يُسجد على أوراق شجرة الكرمةالتى يأكل البعض أوراقها.

المسألة ٣١٤: يجوز السجود على حجر الكلس والجص، سواء قبلطبخه أو بعده، وكذلک على الطابوق والخزف والاسمنت.

المسألة ٣١٥: يجوز السجود على الورق.

المسألة ٣١٦: التراب أفضل ما يصح السجود عليه وبخاصة تربة سيدالشهداء .

المسألة ٣١٧: يحرم السجود لغير الله، وبعض العوام الذى يضعونجباههم على الارض فى مراقد الائمة اذا قصدوا السجود للامامفعملهم محرم واذا كانوا يقصدون الشكر لله فلا اشكال فى عملهم. لكن فىعملهم اشكالاً اذا كان بنحو يبدو للناظر كونه سجوداً للامام أو يمنحذريعة للاعداء للتهريج ضدنا.

سجدة التلاوة

المسألة ٣١٨: تقدّم الحديث عن وجوب السجود فى أربع سور منالقرآن، وهى (الم السجدة) و(حم السجدة) و(النجم) و(اقرأ)، وعلىالانسان السجود مباشرة متىَ ما قرأ آياتها أو أصغىَ اليها، واذا نسىالسجود فعليه الاتيان به متىَ ما ذكر، واذا سمع الايات ولم يصغ اليهافالاحوط وجوباً أن يسجد كذلک.

المسألة ٣١٩: اذا قرأ الانسان آية السجدة وسمعها من آخر كفاه سجدةواحدة.

المسألة ٣٢٠: اذا كان ساجداً لغير الصلاة وقرأ آية السجدة أو أصغىَاليها فعليه أن يرفع رأسه ويسجد تارة اُخرىَ.

المسألة ٣٢١: اذا أصغى لاية السجدة من خلال شريط مثلاً أو الراديو(اذا لم يكن البث مباشراً) فلا يجب السجود.

المسألة ٣٢٢: فى سجدة التلاوة يكفى السجود ذاته دون حاجة الىَذكر، والافضل أن يأتى بالذكر التالى:

(لا الهَ الا حقّاً حقاً لا الهَ الا اللهُ ايماناً وتَصْديقاً لا الهَ الا اللهُ عُبوديّةً ورقّاًسجَدْتُ لکَ يارب تعبداً ورقّاً لا مُسْتنكِفاً ولا مُسْتكْبِراً بَلْ أنا عَبْدٌ ذليلٌضعيفٌ خائِفٌ مُستجيرٌ).

المسألة ٣٢٣: لا يشترط الاستقبال فى سجدة التلاوة، وبالامكانالسجود فى أى تجاه، رغم أن الاستقبال افضل.

٧ ـ أذكار الركوع والسجود

تقدم بيان هذا الموضوع فى المسائل السابقة.

٨ ـ التشهد

المسألة ٣٢٤: يجب التشهد فى الركعة الثانية من جميع الصلوات،وكذلک فى الركعة الاخيرة من صلاة المغرب والعشاء والظهر والعصر،وكيفيته: أن يجلس بعد السجدة الثانية وبعد الاطمئنان يقول:

(أشهدُ أنْ لا الهَ الا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريکَ لهُ وأشْهَدُ أن محمّداً عَبْدُهُورَسُولهُ اللهُم صل على محمّدٍ وآل محمدٍ).

على أن ينطق بهذه الكلمات بالعربية الصحيحة مرتبة بالنحو المذكورومتواصلة.

المسألة ٣٢٥: اذا نسى التشهد، وذكره قبل الركوع من الركعة اللاحقة،جلس وجاء به ثمّ قام وقرأ التسبيحات من البداية، أمّا اذا ذكره فى الركوعأو بعده صحت صلاته، والاحوط وجوباً أن يقضى التشهد بعد الصلاة، ثميأتى بسجدتى السهو.

المسألة ٣٢٦: يستحب التورک عند التشهد، وهو أن يجلس على فخذهالايسر ويضع ظاهر قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر، كما يستحبقبل الاتيان بالتشهد أن يقول:

(الحَمْدُ للهِ) أو **(بسمِ اللهِ وباللهِ والحَمْدُ للهِ وخَيرُ الاسماءِ للهِ).**

كما يستحب وضع اليدين على الفخذين وضم أصابع اليدين والنظرالى الحضن، وبعد التشهد الاول يقول: **(وتقبلْ شفاعتَهُ وأرْفعْ درجته).**

المسألة ٣٢٧: اذانسى المصلى التشهد عليه أن يأتى به بعد السلام، كمايأتى بسجدتى السهو.

٩ ـ التسليم

المسألة ٣٢٨: يجب التسليم بعد التشهد فى آخر ركعة من كل صلاة،وله ثلاث صيغ:

السلامُ عليکَ أيها النبى ورَحْمةُ اللهِ وبَركاتهُ

السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ

السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ

التسليم الاول مستحب، ويكفى للواجب الثانى أو الثالث، والثالثأفضل.

المسألة ٣٢٩: اذا نسى التسليم وذكره قبل أن يخرج عن طور الصلاة،ولم يأت بما ينافى الصلاة عمداً أو سهواً، سلم حين ذكر، وصحّت صلاته،أما اذا ذكر بعد ما خرج عن طور

الصلاة لكنه لم يأت بالمنافى عمداً أوسهواً فلا ينبغى عليه التسليم وتصح صلاته، واذا جاء بالمنافى قبل أنيخرج عن طور الصلاة فالاحوط وجوباً اعادة الصلاة.

١٠ ـ الترتيب

المسألة ٣٣٠: على المصلى أن يأتى بأفعال الصلاة بالترتيب الذىمضىَ ذكره فى المسائل المتقدمة، واذا خالف الترتيب الماضى عامداً، بأنجاء بالسجود قبل الركوع أو التشهد قبل السجود، بطلت صلاته، واذا أخلبالترتيب نسياناً أعاد الفعل ما لم يدخل فى ركن، واذا كان قد دخل فىالركن صحت صلاته، الا أن يكون الجزء المنسى ركناً، بأن نسى الركوعوجاء بالسجدة الثانية، فتبطل الصلاة عندئذٍ.

١١ ـ الموالاة

المسألة ٣٣١: على المصلى أن يراعى التوالى فى الاعمال، أى أن لايفصل كثيراً بين الركوع والسجود أو السجود والتشهد مثلاً، بحيث يخرجعن طور الصلاة، والا تبطل الصلاة، سواء كان ذلك عن عمد أو سهوٍ.

المسألة ٣٣٢: اذا فصل سهواً بين كلمات الحمد أو السورة أو الذكر أوالتشهد، بحيث تخرج القراءة عن طورها لكن الصلاة تبقىَ على طورها،عليه اعادة القراءة بالشكل الصحيح، الا أن يكون قد دخل فى الركناللاحق، فصلاته ـ عندئذٍ ـ صحيحة ولا اعادة عليه.

القنوت

المسألة ٣٣٣: يستحب القنوت فى جميع الصلوات الواجبة والمستحبةقبل الركوع من الركعة الثانية، ويأتى بالقنوت فى صلاة الشفع رجاءالمطلوبية والثواب. ويستحب القنوت فى صلاة الوتر رغم كونها ركعةواحدة.

المسألة ٣٣٤: لا يشترط ذكر أو دعاء خاص فى القنوت، وكذلك رفعاليدين، لكن الافضل أن يرفعهما ليكونا أمام الوجه، بحيث يكون باطنهمابإتجاه السماء، وأن يضمهما الى بعض، ويذكر الله ويدعو، ويجوز كل ذكرحتى مثل (سبحان الله) لكن الافضل قراءة مثل الدعاء التالى:

(لا اله الا اللهُ الحليم الكريم لا الهَ الا اللهُ العلى العظيم سُبحان اللهِ ربالسموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العَرْشالعظيم والحَمدُ للهِ رب العالمين).

ثمّ يطلب حوائجه الدنيوية والأُخروية.

المسألة ٣٣٥: يستحب رفع الصوت قليلاً فى القنوت، لكن لا يرفعهفى الجماعة بحيث يسمعه الامام.

المسألة ٣٣٦: لا قضاء للقنوت اذا تركه عامداً، واذا نسى وذكره قبلالانحناء الكامل للركوع عاد واستقام وقنت استحباباً، واذا ذكره فىالركوع قضاه بعد الركوع، واذا ذكره فى السجود قضاه بعد اتمام الصلاة.

تعقيبات الصلاة

المسألة ٣٣٧: يستحب للمصلى بعد اتمام الصلاة أن ينشغل بالذكروالدعاء وقراءة القرآن، وهو ما يدعىَ بالتعقيب، والافضل أن يكونالتعقيب قبل قيامه من مكانه وقبل أن يبطل وضوؤه وأن يكون مستقبلاًالقبلة. وقد وردت عن الائمة أدعية وأذكار كثيرة للتعقيب جاءت فىكتب الادعية، وافضلها تسبيح الزهراء ، وهو: ٣٤ مرة (اللهُ اكبرُ) و٣٣مرة (الحمدُ للهِ) و٣٣ مرة (سبحان اللهِ) وفيه فضيلة وثواب وافر، وقد قالفيه الامام الصادق ان ثوابه أكثر من ثواب الف ركعة مستحبة.

المسألة ٣٣٨: ومن المستحبات الأُخرىَ هى سجود الشكر، أى وضعالجبهة على الارض، ورجاءً للمطلوبية يشكر الله بعبارة (شُكراً للهِ) مرةواحدة أو ثلاث مرات أو مائة مرة، ويستحب سجود الشكر كلما حصلالانسان على نعمة أو اندفع عنه بلاء.

المسألة ٣٣٩: ومن المستحبات المؤكدة الصلوات على الرسول وأهل بيته بعد الصلاة أو أثناءها، وكذلك فى جميع الحالات، وكلّماسمع الانسان أحد أسماء الرسول كأحمد ومحمد أو ألقابه كمصطفىوأبى القاسم، حتى لو كان ذلك أثناء الصلاة، وكذلك اذا نطق نفسه بهذهالاسماء أو الالقاب.

مبطلات الصلاة

المسألة ٣٤٠: مبطلات الصلاة احد عشر أمراً: الاول: انتفاء أحدالشروط أثناء الصلاة.

المسألة ٣٤١: الثانى: أن يصدر منه أثناء الصلاة شىء يبطل الوضوء،عمداً أو سهواً أو قهراً، أما الذى يعجز عن حبس البول والغائط فعليه العملوفق ما مضىَ فى أحكام الوضوء. وخروج الدم الاستحاضة لا يبطلالصلاة اذا عملت بأحكام المستحاضة.

المسألة ٣٤٢: اذا نام فى الاثناء قهراً ودون ارادته، بأن نام أثناءالسجدة، ولم يعلم ما اذا كان نومه فى سجود الصلاة أو سجود الشكر، فعليهاعادة الصلاة.

المسألة ٣٤٣: الثالث: التكفير، وهو وضع احدىَ اليدين على الأُخرىَبالنحو الذى تفعله بعض الفرق الاسلامية، فهو مبطل حتى لو كان قصدهالتأدب، وحتى لو وضع يديه على صدره بحيث لا يكون شبيهاً للفرقالاخرى، والاحوط عندئذٍ اعادة الصلاة، ولا اشكال فى الصلاة اذا قام بهذاالعمل فيها نسياناً أوقهراً أو لاجل غرض آخر من قبيل الحك.

المسألة ٣٤٤: الرابع: القول (آمين) بعد قراءة الحمد، والاحوط وجوباًأن يتم الصلاة ثم يعيدها، ولا اشكال فى الصلاة اذا جاء بهذه الكلمة خطأًأو تقية.

المسألة ٣٤٥: الخامس: استدبار القبلة أو الانحراف عنها يميناً أوشمالاً بكامل بدنه، عمداً أو نسياناً، وكذلک اذا انحرف مقداراً، بحيث لايقال كونه مستقبلاً القبلة، فصلاته عندئذٍ باطلة.

المسألة ٣٤٦: اذا حول وجهه فقط يميناً أو شمالاً بشكل كاملفالاحوط أن يعيد صلاته، ولا تبطل الصلاة اذا حوّله قليلاً.

المسألة ٣٤٧: السادس: الكلام عامداً ولو بجملة أو كلمة واحدة بلحتى لو كانت الكلمة الواحدة متكوّنة من حرفين ذات معنىَ، بل الاحوطحتى لو لم يكونا ذات معنىَ (يراد من الاحوط فى مبطلات الصلاة أن يتمالصلاة ثم يعيدها).

المسألة ٣٤٨: الكلام لا يبطل الصلاة اذا كان عن سهو أو نسيان، لكنيجب لاجله سجود السهو.

المسألة ٣٤٩: اذا تلفظ بكلمة ذات حرف واحد مثل (ق) وقصد معناهابطلت صلاته، واذا لم يقصد معناها لكنه التفت الى معناها فالاحوط اعادةالصلاه.

المسألة ٣٥٠: السعال والتأوّه والعطسة لا تبطل الصلاة حتى لو كانتعن عمد، لكن النطق بكلمة (آخ) أو (آه) وامثالهما، مما يتكون من حرفين،يبطل الصلاة اذا كان عن عمد على الاحوط وجوباً.

المسألة ٣٥١: يجوز ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء فى كل حالاتالصلاة، ولا اشكال فى رفع الصوت بعبارة (اللهُ اكبرُ) قاصداً ذكر الله وتفهيمالاخرين أمراً ما، لكن فى الدعاء والذكر بغير العربية اشكال.

المسألة ٣٥٢: لا مانع من تكرار آيات الحمد والسورة وأذكار الركوعوالسجود والتسبيحات للثواب أو الاحتياط، لكن يشكل التكرار اذا كانبسبب الوسوسة.

المسألة ٣٥٣: لا يجوز للمصلى أن يسلم على الاخرين أثناء الصلاة،لكن الاخرين اذا سلموا عليه فيجب الرد، على أن يكون الردّ مثل السلامومتطابقاً معه، فاذا قال المسلم: (السلام عليک) قال فى الرد: (السلامعليک)، واذا قال: (السلام عليكم) قال فى الرد: (السلام عليكم)، واذا قال:(السلام) قال فى الرد: (السلام).

المسألة ٣٥٤: يجب الرد على المسلم فى غير الصلاة كذلک، أماالتسليم فمستحب، والمفروض بالرد أن يكون بنحو يعد رداً فلا ينبغى أنيقع فاصل زمنى بين السلام والرد، بحيث لا يعد رداً للسلام، وعندئذٍيكون فعله محرماً، ولا يجب الرد هنا.

المسألة ٣٥٥: اذا لم يرد المصلى السلام أذنب لكن صلاته صحيحة.

المسألة ٣٥٦: المفروض بالرد أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم،ولا ينبغى رفع الصوت عالياً جداً اذا كان المسلم أطرش أو المحيطمزدحماً ومليئاً بالضوضاء والضجيج، والاحوط أن يفهمه بالاشارة.

المسألة ٣٥٧: يجب أن يأتى برد السلام مع قصد الاجابة لا مع قصدقراءة آيات من القرآن.

المسألة ٣٥٨: رد السلام واجب حتى لو كان المسلم امرأة غير محرمأو طفلاً مميّزاً، ولا فرق فى الراد بين كونه مصلياً أو غير مصل.

المسألة ٣٥٩: لا يجب الرد اذا صدر السلام عن هزل أو استهزاء أوبنحو خاطى، بحيث لا يعد سلاماً، والاحوط أن يرد غير المسلم بكلمة(السلام) او (عليک).

المسألة ٣٦٠: اذا دخل شخص مجلساً وسلم وجب على الجميع رده،ويكفى أن يرد عليه واحد منهم.

المسأله ٣٦١: اذا سلم شخص على جماعة كان بعضهم يصلى، فاذاشک المصلّى فى أنه قصده بالسلام أم لا، فلا يجوز له أن يرد، وكذلک اذاعلم أنه مقصود بالسلام ورد الاخرون، أما اذا لم يرد الاخرون فعليه أنيرد.

المسألة ٣٦٢: السلام من المستحبات المؤكدة، وقد أكدته الاياتوالروايات، والافضل أن يسلم الراكب على الراجل، والواقف علىالجالس، والصغير على الكبير.

المسألة ٣٦٣: اذا سلم شخصان فى وقت واحد فالاحوط أن يرداالسلام كذلک.

المسألة ٣٦٤: لا يكفى رد السلام بمثل (السلام منى)، ويعدّ هذا سلاماًآخر، وفى هذه الحالة على الطرفين أن يردا السلام على الاحوط.

المسألة ٣٦٥: الافضل أن يرد السلام بأفضل من نفس السلام، وهذافى غير الصلاة، ففيها ينبغى الردّ بمثل السلام، وفى غيرها اذا سلم شخصقائلاً: (السلام عليكم) فالافضل أن يرد الاخر بمثل: (وعليكم السلاموررحمة الله).

المسألة ٣٦٦: السابع: القهقهة المتعمدة أو المضطر اليها والتبسم لايبطل الصلاة حتى لو كان عن عمدٍ، كذلک الضحک السهوى، ظناً منه أنه فىغير الصلاة، فهو لا يبطل الصلاة.

المسألة ٣٦٧: اذا ضغط على نفسه لكى لا يقهقه وتغيّر حاله واحمرّوجهه وتحرک بدنه، بحيث خرج عن حالة الصلاة، بطلت صلاته، ولااشكال فى صلاته ان لم تبلغ هذا المستوى.

المسألة ٣٦٨: الثامن: البكاء بصوت حتى لو كان قهراً، والاحوط كونالبكاء مبطلاً حتى لو لم يقترن بصوت، على أن يكون لفوت أمرٍ دنيوى لاخوفاً من الله، فذلک من أفضل أعمال أولياء الله.

المسألة ٣٦٩: التاسع: الفعل الذى يمحو صورة الصلاة، مثل التصفيقوالقفز، سواء كان عمداً أو نسياناً، ولا اشكال فى الافعال التى لا تمحوصورة الصلاة، مثل الاشارة باليد.

المسألة ٣٧٠: تبطل الصلاة اذا سکت أثناءها بمقدار محىَ صورةالصلاة، أما اذا شک فى أن مقدار سکوته يمحو صورة الصلاة أم لا، فلاتبطل الصلاة، وهکذا لو فعل فعلاً لا يعلم ما اذا كان ماحياً لصورة الصلاة أملا.

المسألة ٣٧١: العاشر: الاكل والشرب بنحو يمحو صورة الصلاة.

المسألة ٣٧٢: الحادى عشر: الشک فى عدد الركعات فى الثنائيةوالثلاثية، وكذلک الشک فى الركعة الاولى والثانية من الصلاة الرباعية.

المسألة ٣٧٣: الثانى عشر: زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاةعمداً أو سهواً، مثل زيادة أو نقصان ركوع أو سجدتين، أما الزيادةوالنقصان فى غير الركن فلا يبطل اذا لم يكن عن عمد، ويبطل اذا كان عنعمد، مثل زيادة أو نقصان سجدة واحدة عمداً.

المسألة ٣٧٤: اذا شک بعد الصلاة فى صدور مبطل منه فلا يعتنىبشکه، وصلاته صحيحة.

متىَ يجوز قطع الصلاة؟

المسألة ٣٧٥: لا يجوز قطع الصلاة عمداً، ويجوز القطع لاجل منعحصول ضرر مالى أو بدنى معتنىَ به، من قبيل أن يتعرض المصلّى أو منيجب حفظه الى خطر ولا يمكن رفع الخطر الا بقطع الصلاة، وكذلک الامربالنسبة الى المال الذى يجب حفظه، أما قطعها لاجل مال غير مهم فمکروه.

المسألة ٣٧٦: اذا استمر بالصلاة، حيث يجب القطع، كان عمله معصيةوفى صلاته اشکال.

شکيات الصلاة

المسألة ٣٧٧: شکيات الصلاة ٢٣ قسماً، تبوّب فى ثلاثة أصناف:

الاول: الشکوک التى تبطل الصلاة، وهى ثمانية أقسام.

الثانى: الشکوک التى لا يعتنىَ بها، وهى ستة أقسام.

الثالث: الشکوک الصحیحة، وهی تسعة أقسام، یأتی شرحها تباعاً.

١ ـ الشکوک المبطلة للصلاة

المسألة ٣٧٨: الشکوک الثمانیة التی تبطل الصلاة عبارة عما یلی:

١ ـ الشک فی رکعات الصلوات الثنائیة، مثل صلاة الصبح والمسافر،لکن هذا الشک فی الصلوات المستحبة لایبطلها.

٢ ـ الشک فی رکعات الصلاة الثلاثیة (المغرب).

٣ ـ الشک فی الرباعیة اذا کان أحد طرفی الشک رکعة واحدة، مثلالشک بین الاولی والثالثة.

٤ ـ الشک فی الرباعیة قبل اتمام السجدة الثانیة، فیما اذا کان أحدطرفی الشک رکعتین، مثل الشک بین الثانیة والثالثة قبل اتمام السجدةالثانیة.

٥ ـ الشک بین الثانیة والخامسة أو الاکثر.

٦ ـ الشک بین الثالثة والسادسة أو أکثر، ومن الطبیعی أن تکون هذهالشکوک نادرة لکن ینبغی تحدید حکمها علی کل حال.

٧ ـ الشک بین الرابعة والسادسة أو أکثر، والاحوط وجوباً هنا أن یعملالمصلی وفق الشک بین الرابعة والخامسة، أی یبنی علی الرابعة ویتمصلاته ثم یأتی بسجدتی السهو، ثم یعید صلاته.

٨ ـ الشک فی الرکعات فیما اذا لم یعلم کم رکعة صلّیَ.

المسألة ٣٧٩: لا یجوز قطع الصلاة بمجرّد حصول الشکوک المبطلة،بل علیه أن یتریّث قلیلاً، فاذا استقر شکه قطع الصلاة.

٢ ـ الشکوک التی لا یعتنیَ بها

المسألة ٣٨٠: الشکوک التی لا یعتنیَ بها عبارة عما یلی:

١ ـ الشک بعد فوات المحل.

٢ ـ الشک بعد التسلیم.

٣ ـ الشک بعد خروج وقت الصلاة.

٤ ـ شک کثیر الشک.

٥ ـ شک الامام والمأموم.

٦ ـ الشک فی الصلوات المستحبة، وسیأتی ایضاحها تباعاً.

الاول: الشک بعد فوات المحل

المسألة ٣٨١: لا یعتنی بالشک اذا شک فی شیء، بعد تجاوز محله، فیأنه جاء به أم لا، وذلک من قبیل أن یشک فی الحمد أو السورة بعد دخولهفی الرکوع، أو أن یشک فی الرکوع بعد دخوله فی السجود، ولا فرق فی هذاالشک بین کون الجزء اللاحق رکناً أو غیر رکن.

الثانی: الشک بعد التسلیم

المسألة ٣٨٢: لا یعتنی بشکه اذا شک فی صحة الصلاة بعد التسلیم،سواء کان الشک فی عدد الرکعات أو شرائط الصلاة أو فی مثل القبلةوالطهارة وأجزاء الصلاة مثل الرکوع والسجود.

الثالث: الشک خارج الوقت

المسألة ٣٨٣: لا یعتنی بشکه اذا شک بعد خروج وقت الصلاة، منحیث أنه صلیَ أم لا، حتی لو ظن فی أنه لم یصل، لکن علیه الاتیانبالصلاة اذا شک فی اتیانها داخل الوقت، حتی لو کان ظاناً فی اتیانها.

الرابع: کثیر الشک

المسألة ٣٨٤: کثیر الشک هو الذی یکثر شکه، وحکمه أن لا یعتنیبشکه، سواء کان شکه فی عدد الرکعات أو فی أجزاء الصلاة أو شرائطها.

الخامس: شک الامام والمأموم

المسألة ٣٨٥: اذا شک الامام فی صلاته، بأن شک فی أنه فی الرکعةالثالثة أو الرابعة، وعلم المأموم بالرکعة، فعلی الاخیر افهام الامام بما یعلمبالاشارة، وعلی الامام أن یعتمد علی المأموم، واذا انعکس الامر، أی شکالمأموم فی الرکعات، وعلم الامام بها، فعلیَ المأموم أن یتبع الامام.

السادس: الشک فی الصلاة المستحبة

المسألة ٣٨٦: اذا شک فی رکعات الصلوات المستحبة کان مخیّراً بینأن یبنی علی الاکثر أو الاقل، الا أن یکون البناء علی الاکثر مبطلاً للصلاة،فیبنی علی الاقل عندئذٍ، فاذا شک بین

الاولىَ والثانية كان مخيّراً بين البناءعلى الاولىَ أو الثانية، واذا شک بين الثانية والثالثة فيبنى على الاقل لاالاکثر.

۳ ـ الشكوك الصحيحة

المسألة ۳۸۷: تقدم أن الشک فى رکعات الصلوات الرباعية صحيح فىتسع موارد، وهى كما يلى:

الاول: الشک بين الثانية والثالثة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية،فيبنى على الثالثة، ويصلى رکعة اُخرىَ، وبعد اتمام الصلاة يأتى برکعةاحتياط واقفاً (بالنحو الذى سيأتى بيانه). واذا كان شكه فى السجدة الثانيةبعد الذکر وقبل رفع الرأس فالاحوط وجوباً أن يفعل كما تقدم ثمّ يعيدالصلاة. وهذا الحكم يجرى فى جميع الموارد التى ينبغى أن يكون الشكبعد اتمام السجدة الثانية.

الثانى: الشک بين الثالثة والرابعة أينما کان يبنى على الرابعة ويتمصلاته، ثمّ يأتى برکعة احتياط قائماً أو رکعتين جالساً.

الثالث: الشک بين الثانية والرابعة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية،فيبنى على الرابعة ويتم الصلاة ثمّ يأتى برکعتى احتياط قائماً.

الرابع: الشک بين الثانية والثالثة والرابعة بعد رفع رأسه من السجدةالثانية، فيبنى على الرابعة وبعد اتمام الصلاة يأتى برکعتى احتياط قائماً ثمرکعتى احتياط جالساً.

الخامس: الشک بين الرابعة والخامسة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية،فيبنى على الرابعة ويتم صلاته ثم يأتى بسجدتى السهو.

السادس: الشک بين الرابعة والخامسه وهو قائم، فعليه أن يجلسليتبدل شكه الى الشک بين الثالثة والرابعة، فيبنى على الرابعة ويتم صلاتهثمّ يأتى برکعة احتياط قائماً أو رکعتى احتياط جالساً، والاحوط وجوباًأن يعيد صلاته.

السابع: الشک بين الثالثة والخامسة وهو قائم، فعليه أن يجلس ليتبدلشكه الى ما بين الثانية والرابعة، ويبنى على الرابعة ويتم الصلاة، ثمّ يأتىبرکعتى احتياط قائماً، والاحوط وجوباً أن يعيد صلاته.

الثامن: الشک بين الثالثه والرابعة والخامسة وهو قائم، فعليه أن يجلسليتبدل شكه الى ما بين الثانية والثالثة والرابعة، ويبنى على الرابعة ويكملصلاته ثم يأتى برکعتى احتياط قائماً، ثمّ رکعتى احتياط جالساً،والاحوط أن يعيد الصلاة.

التاسع: الشک بين الخامسة والسادسة وهو قائم، فعليه أن يجلس ليتبدل شکه الى ما بين الرابعة والخامسة، ويتم صلاته ويأتى بسجدتى السهو، والاحوط أن يعيد الصلاة.

المسألة ٣٨٨: لا يجوز قطع الصلاة اذا حصل له شک صحيح، بل عليه العمل وفق الضوابط المتقدمة، وعليه التأمل قليلاً فى أى شک يعرض له، فاذا لم يحصل له يقين بأحد الطرفين ولا ظن (فى الموارد التى يعتبر فيها الظن) وکان الشک من الشکوک المبطلة، قطع الصلاة، واذا کان من الشکوک الصحيحة عمل وفق ما تقدم من أحکام الشکوک الصحيحة.

المسألة ٣٨٩: الظن فى رکعات الصلاة بحکم اليقين، أى يبنى على ظنه ويتم صلاته، لکن اذا کان ذلک فى الرکعة الاولىَ أو الثانية فالاحوط وجوباً أن يعيد الصلاة بعد اتمامها.

المسألة ٣٩٠: اذا رجح أحد طرفى ظنه ثم تساوىَ الطرفان (أى حصل شک) فعليه العمل وفقاً لما تقدم. أما اذا انعکست المسألة أى شک أولاً ثم ظن بأحد الطرفين عمل وفق ظنه. واذا کان شکه من المبطلات واستقر فى ذهنه فعليه أن يعيد الصلاة ولا تأثير لتبدّله الى ظن.

المسألة ٣٩١: اذا لم يعلم الحالة التى يعيشها، ما اذا کانت شکاً أو ظناً، عليه أن يعمل بأحکام الشک.

المسألة ٣٩٢: اذا کان فى التشهد أو فى الرکعة اللاحقة وشک فى اتيانه وعدم اتيانه بالسجدتين، وفى ذات الوقت حصل له شک صحيح اذا کان بعد السجدتين (مثل الشک بين الثانية والثالثة) يبنى على أنه قد أتىَ بالسجدتين، ويعمل وفق شکه وتصح صلاته، لکن صلاته تبطل اذا شک قبل تجاوز محل السجدتين.

المسألة ٣٩٣: اذا زال شکه وحل محله شک آخر عمل وفق شکه الثانى، فاذا شک بين الثانية والثالثة مثلاً ثم تيقن من أنه فى الثالثة وشک فى الثالثة والرابعة کان عليه العمل بضابطة الشک بين الثالثة والرابعة.

المسألة ٣٩٤: اذا شک اثناء الصلاة لکنه ما علم بعد ذلک أن شکه کان بين الثانية والثالثة أو الثالثة والرابعة فالاحوط وجوباً أن يعمل وفق الشکين ثمّ يعيد صلاته.

کيفية صلاة الاحتياط

المسألة ٣٩٥: يؤتىَ بصلاة الاحتياط بعد التسليم مباشرة، فينوى صلاة الاحتياط ويکبر ثمّ يقرأ الحمد ويترک قراءة السوره ثمّ يرکع ويسجد ويتم صلاته کما يفعل فى الصلاة العادية، واذا کانت صلاته ذات رکعة واحدة يتشهد بعد السجدتين ويسلّم، واذا کانت ذات رکعتين يأتى برکعة أُخرىَ بعد السجدتين مثل الرکعة الاولىَ ثم يتشهد ويسلّم.

المسألة ٣٩٦: لا أذان ولا اقامة ولا قنوت فى صلاة الاحتياط، ويقرأالحمد باخفات، والاحوط وجوباً أن يخفت حتى فى البسملة، وأن لا يقومبعمل مبطل بين اصل الصلاة وصلاة الاحتياط.

المسألة ٣٩٧: اذا شك فى اتيانه صلاة الاحتياط التى وجبت عليه،وكان وقت الصلاة قد خرج، فلا يعتنى بشكه، وأما اذا كان شكه داخلالوقت ولم يشتغل بعمل آخر فعليه الاتيان بالصلاة، واذا كان قد جاءبالفعل المنافى للصلاة فالاحوط وجوباً الاتيان بصلاة الاحتياط ثمّ اعادةالصلاة.

المسألة ٣٩٨: صلاة الاحتياط كالصلاة العادية من حيث الاجزاءوالشروط والاركان والشكوک.

المسألة ٣٩٩: اذا اجتمعت صلاة الاحتياط مع قضاء السجدة أوالتشهد أو سجدتى السهو قُدمت صلاة الاحتياط على غيرها ثم قضاءالسجود أو التشهد ثم سجدتى السهو.

الموارد التى تجب فيها سجود السهو

المسألة ٤٠٠: يجب سجود السهو فى موارد بناءً على الاحوط وجوباً:

١ ـ الكلام ساهياً، ظناً منه اتمام الصلاة أو أنه ليس فى الصلاة.

٢ ـ التسليم الزائد، بأن يسلّم فى الركعة الثانية من الرباعية.

٣ ـ نسيان سجدة واحدة.

٤ ـ نسيان التشهد.

٥ ـ الجلوس بدلاً عن الوقوف سهواً أو الوقوف بدلاً عن الجلوس سهواً.

٦ ـ الشک بين الركعة الرابعة والخامسة بعد السجدة الثانية، وعندئذٍعليه اتمام الصلاة ثمّ الاتيان بسجدتى السهو.

ويستحب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة غير ما تقدّم.

المسألة ٤٠١: لا يجب سجود السهو اذا قرأ عبارة أو كلمة خطأ ثم أعادقراءتها صحيحاً.

المسألة ٤٠٢: اذا تعمد عدم الاتيان بسجود السهو بعد الصلاة فقدارتكب ذنباً، وعليه الاتيان به بأسرع وقت، لكن صلاته غير باطلة.

كيفية سجود السهو

المسألة ٤٠٣: يؤتىَ بسجود السهو بعد الصلاة مباشرة، فينوى المصلىسجود السهو فى البداية ثم يهوى الى السجود ويقول:

بسمِ اللهِ وباللهِ السلامُ عليك أيها النبى ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ

ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد تارة أُخرىَ ويكرر الذكر السابق وبعد ما يرفعرأسه يتشهد ويسلم، والاحوط أن يكتفى فى التشهد بالمقدار الواجبفقط، وكذلک فى التسليم يكتفى بالمقدار الواجب فقط.

المسألة ٤٠٤: ينبغى الاتيان بسجود السهو مستقبلاً القبلة، ومتوضئاًوساجداً على ما يصح السجود عليه.

قضاء السجود والتشهد المنسيين

المسألة ٤٠٥: على الذى نسى سجدة أو سجدات أن يقضيها بعدالصلاة، على أن لا تكون السجدتان المنسيتان من ركعة واحدة، ففى هذهالحالة تبطل الصلاة. وكذلک الحال اذا نسى التشهد فعليه أن يقضيه بعدالصلاة مباشرة، وعليه كذلک أن يأتى بسجدتى السهو مضافاً الى قضاءالسجود والتشهد على الاحوط الوجوبى.

المسألة ٤٠٦: يُشترط فى قضاء السجود والتشهد جميع شروطالصلاة، من الطهارة والقبلة وما شابهها.

المسألة ٤٠٧: اذا نسى تشهداً واحداً وسجدة واحدة فلا يشترط فىقضائهما ترتيب خاص.

المسألة ٤٠٨: اذا كان فى ذمّته سجود السهو مضافاً الى قضاء السجدةأو التشهد فعليه أن يبدأ بعد الصلاة بقضاء التشهد أو السجود ثمّ يأتىبسجود السهو.

المسألة ٤٠٩: لاجل قضاء السجود أو التشهد ينويهما فى البداية ثمّيأتى بهما دون تكبير أو شىء زائد آخر، وعلى الاحوط يأتى بسجودالسهو بعد ذلک.

صلاة المسافر

المسألة ٤١٠: يقصّر المسافر الرباعية الى ثنائية بثمانية شروط:

الشرط الاول: أن لا تكون المسافة التى يقطعها أقل من ثمانية فراسخشرعية (وهو ما يعادل ٤٣ كيلومتراً).

المسألة ٤١١: اذا كان ذهابه وايابه يشكلان ثمانية فراسخ يقصرصلاته ان كان كل من ذهابه أو ايابه لا يقل عن أربعة فراسخ، فاذا كانذهابه ثلاثة فراسخ وايابه خمسة فراسخ أو بالعكس يتم صلاته، الا أنيقصد فى الاثناء الاقامة لمدة عشرة أيام.

المسألة ٤١٢: الشرط الثانى: أن يقصد قطع ثمانية فراسخ منذ البداية،فاذا قصد دون ذلک وبعد قطع المسافة أو أثناءها قرّر الاستمرار بالسفر،حتى يبلغ المجموع ثمانية فراسخ، فلا

يقصر؛ لانه لم يقصد الثمانية منذبداية سفره، أما اذا قصد قطع ثمانية فراسخ أثناء سفره أو بعد قطعه المسافةالاولى فيقصر.

المسألة ٤١٣: التابع لغيره فى السفر، مثل الولد التابع لابيه، اذا علم بأنأبيه سيقطع ثمانية فراسخ فعليه القصر، ومن هذا القبيل السجين الذى يُرغمبالسفر الى مكان ما، فاذا علم بأن المسافة ستكون ثمانية فراسخ كان عليهالقصر، الا أن يحتمل احتمالاً عقلائياً بأنه سينفصل قبل بلوغ أربعة فراسخويرجع الى مكانه السابق.

المسألة ٤١٤: الشرط الثالث: أن لا يرجع عن قصده أثناء الطريق، فاذاعدل عن قصده أثناء الطريق أو تردد فى الاستمرار كان عليه الاتمام، واذاعدل عن الاستمرار بعد ما قطع أربعة فراسخ فعليه القصر، الا أن يكونمتردداً بين الرجوع أو البقاء هناک مدة عشرة أيام.

المسألة ٤١٥: الشرط الرابع: أن لايمر من وطنه وأن لا يريد الاقامةعشرة أيام أو أكثر قبل قطعه الثمانية فراسخ، فاذا مر بوطنه انقطع سفرهوكذلک اذا بلغ محل اقامته، واذا تردد فى المرور بوطنه أو تردد فى الاقامةفى الاثناء عشرة أيام وجب عليه الاتمام.

المسألة ٤١٦: الشرط الخامس: أن لا يكون سفره لمعصية، فاذا سافرلغرض السرقة أو الخيانة أو أى عمل محرّم آخر كان عليه الاتمام فىصلاته، وكذلک الحال لو كان السفر بحد ذاته محرماً، بأن كان السفر مضرّاًبه أو من قبيل سفر الزوجة دون اذن زوجها أو أن يكون الوالدان معارضينلسفر ولدهما، وقد نهياه عن السفر لما فيه من ايذاء لهما، ففى هذه الحالاتينبغى الاتمام فى الصلاة. والامر يختلف اذا كان السفر واجباً، من قبيلالسفر للحج، فلا يشترط فيه رضا الزوجة أو الوالدين، ويقصر المسافر فىمثل هذا السفر صلاته.

المسألة ٤١٧: الشرط السادس: أن لا يكون ممّن بيوتهم معهم كأهلالبوادى، فانهم يجوبون البرارى ويقطنون حيث يوجد الماء والعشبوالكلا، وعلى هؤلاء اتمام صلواتهم.

المسألة ٤١٨: الشرط السابع: أن لا يتّخذ السفر عملاً، فالسوّاقوالطيارون وأصحاب السفن والملاحون يتمّون صلواتهم الا فى سفرتهمالاولىَ اذا كانت قصيرة، فاذا كانت طويلة وصدق عليهم كون السفر عملهمـ بعد يومين مثلاً ـ كان عليهم اتمام صلواتهم، وكذلک الذى عمله يستدعىالسفر، كالطبيب وطالب الجامعة والتاجر والمدّرس، حيث يستدعىعملهم السفر خلال أقل من عشره أيام، سواء استدعىَ عمله السفر يومياً أوكل تسعة أيام يوماً واحداً، فانه يتم دائماً الا فى سفره الاول.

المسألة ٤١٩: الشرط الثامن: أن يبلغ حدّ الترخّص، أى يبتعد عنوطنه أو محلّ اقامته الى مستوىَ لا يسمع اذانه ولا يرىَ جدرانه، على أنلا يكون الجو ضبابياً أو ما شابه بحيث يكون التوارى وعدم الرؤيةوالسماع لا للبعد بل لامر آخر. ويكفى حصول احدىَ العلامتين على أن لايكون على يقين من انعدام العلامة الأخرى والا يجمع بين القصر والتمامعلى الاحوط.

قواطع السفر

عدّة أُمور تقطع السفر وتوجب اتمام الصلاة، وهى:

الاول: الوصول الى الوطن، والمراد من الوطن المكان الذى يختارهالانسان للاقامة، سواء كان مسقط رأسه أو مسقط رأس والديه أو أنه مجردمكان انتخبه للاقامة.

الثانى: قصد الاقامة لمدة عشرة أيام، فاذا قصد المسافر الاقامة عشرةأيام متوالية فى مكان ما أو أنه كان مرغماً بالتوقف فى المكان مدة عشرةأيام كان عليه الاتمام.

الثالث: البقاء فى مكان مدّة شهر متردداً ودون قصد الاقامة فيه، فاذابقى المسافر فى مكان، وما كان يعلم الى متى سيبقى فيه، كان عليه أنيقصر، لكن اذا مضىَ ثلاثون يوماً عليه فى نفس المكان أتم صلاته، حتىلو لم يبق هناک بعد الثلاثين يوماً الا قليلاً، ويكفى هنا أن يبقىَ شهراً منالاشهر القمرية، التى قد تكون تسعة وعشرين يوماً، فاذا دخل المكان فىالعاشر من من أحد الاشهر واستمر بقاؤه الى العاشر من الشهر اللاحق كفاهلان يتم.

المسألة ٤٢٠: اذا قصد المسافر البقاء فى المكان مدة تسعة أيام أو أقلوبعد انتهاء التسعة نوىَ تمديدها الى تسعة أُخرىَ أو أقل كان عليه أنيقصر حتى ثلاثين يوماً ويتم منذ اليوم الحادى والثلاثين.

مسائل متفرقة فى صلاة المسافر

المسألة ٤٢١: اذا نسى المسافر كونه مسافراً وجاء بصلاته تامة، فانتذكر داخل الوقت اعادها قصراً وان تذكرها خارج الوقت قضاها.

المسألة ٤٢٢: اذا صلىَ قصراً من كانت وظيفته الاتمام، عمداً أو خطأًأو نسياناً، بطلت صلاته، حتى لو كان قاصداً الاقامة عشرة أيام، وما كانعالماً بلزوم اتيانه بالصلاة تامة، فالاحوط وجوباً هنا أن يعيد صلاته تامة.

المسألة ٤٢٣: اذا كان مسافراً فى أول الوقت وما صلى، ثمّ بلغ وطنه أومحل اقامته، كان عليه أن يأتى بالصلاة تامة، وكذلک العكس، أى اذا كانفى وطنه أو محلّ اقامته اول الوقت ثمّ سافر قبل أن يأتى بالصلاة كان عليهالاتيان بها قصراً.

المسألة ٤٢٤: حكم البلاد الكبيرة وغير الكبيرة متحد، الا أن تعد كلمحلة مدينة مستقلة عرفاً.

المسألة ٤٢٥: مقياس مبدأ ومنتهىَ السفر هو الفواصل بين المدن، أىآخر دار فى المدينة يُعد مبدأً للحركة، وأول دار فى المدينة الهدف يعدمنتهى السفر.

المسألة ٤٢٦: محل دراسة طالب الجامعة التى تطول مدّة سنتين أوأربعة أو أكثر لا يعد وطناً له، واذا كان يقصد المحل فى كل مدّة تقل عنعشرة أيام أو يقصد الاقامة فيه فعليه أن يتم.

سؤال: اذا كان محل دراسة الطالب يبعد عن محل سكنه مسافة أربعفراسخ فكيف يكون وضع صلاته وصيامه؟

الجواب: اذا كان مواصلاً السفر اليه، أى ذهابه وايابه يحصل فى أقلمن عشرة أيام كان عليه اتمام الصلاة والاتيان بالصوم.

المسألة ٤٢٧: يمكن للمسافر أن يتم صلاته فى حرم مكة والمدينةومسجد الكوفة ومرقد سيد الشهداء.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة من أهم المستحبات وأكبر الشعائر الاسلامية، وقدأكدت عليها الروايات بكثرة، وبخاصة لمن كان مجاوراً للمسجد أو يسمعصوت أذانه، ومن الجدير بالانسان أن يقيم صلاته جماعة متىَ ما استطاع.

المسألة ٤٢٨: يحرم عدم الاشتراك فى الجماعة اذا كان استخفافاً بهاوتهاوناً فيها.

المسألة ٤٢٩: يستحب الانتظار حتى اقامة الجماعة، وهى افضل منالصلاة فى اول وقتها فرادىَ، والجماعة المختصرة أفضل من الفرادىَالمطوّلة.

المسألة ٤٣٠: اذا أُقيمت الجماعة فيستحب اعادة الصلاة التى أقامهافرادىَ، واذا علم أن صلاته الاولىَ كان باطلة كفته صلاته الثانية.

المسألة ٤٣١: فى الصلاة اليومية يمكن الاقتداء بالامام مهما كانتصلاته، فاذا كان الامام يصلى الظهر وأراد المأموم أن يصلى العصر أمكنهأن يقتدى بالامام، لكن لو كان الامام قد أعاد صلاته احتياطاً فلا يمكنه أنيقتدى به الا أن يتفقان فى الصلاة الاحتياطية.

شروط صلاة الجماعة

المسألة ٤٣٢: ينبغى رعاية الامور التالى ذكرها فى صلاة الجماعة:

الاول: أن لا يكون حائل بين الامام والمأموم وكذلك بين المأمومين،فلا يجوز أن يكون مانع يحول دون رؤية بعضهم الاخر، ويشكل المانعحتى لو كان من زجاج، ولا مانع من وجود الحائل بين المأمومين منالنساء والمأمومين من الرجال.

المسألة ٤٣٣: اذا اتصل الذی یقف خلف عمود بمأموم آخر من جهةالیسار أو الیمین کان ذلک کافیاً.

المسألة ٤٣٤: الثانی: أن لا یکون مکان الامام أعلیَ من مکان المأمومالا بمقدار یسیر، واذا کان انحدار فی الارض ووقف الامام فی المکانالاعلیَ فلا مانع من ذلک اذا کانت الارض تعد مسطحة عرفاً.

المسألة ٤٣٥: لا یضر وقوف المأموم فی مکان أعلیَ من مکان الامام،فاذا کان الامام فی صحن المسجد وبعض من المأمومین فی البالکون أوالسطح فلا یکون ذلک مضراً بصلاتهم، ولا تصح الصلاة اذا خرجت عنکونها جماعة وما بات یُطلق علیها جماعة، من قبیل أن یکون الامام فیالطابق الاول والمأمومون فی الطبقات الاعلیَ.

المسألة ٤٣٦: الثالث: أن لا یکون فاصل فاحش بین الاماموالمأمومین أو فیما بین المأمومین، ولا یضر الفاصل القصیر، بحیث لاتخرج عن کونها جماعة، وفاصل شخص واحد لا یصلی لایعد مانعاً،یستحب أن تکون الصفوف متراصة ومتقاربة.

المسألة ٤٣٧: تکبیرة الامام بمثابة دخوله فی الصلاة، فاذا کان الصفالاول من الجماعة مستعداً للدخول فیها أمکن الصفوف الأُخریَ التکبیروالدخول فی الجماعة، ولا لزوم فی انتظار الصفوف الاولیَ حتی دخولهافی الصلاة، بل الانتظار ینافی الاحتیاط.

المسألة ٤٣٨: الرابع: أن لا یتقدم المأموم علی الامام، فاذا تقدمالمأموم علی الامام فی بدایة الجماعة أو فی أثنائها بطلت جماعته،والاحوط أن لا یقف مساویاً له بل یتأخر عنه ولو بمقدار بسیط، وعلیه أنیراعی هذا التأخر فی جمیع حالات الصلاة حتی عند الرکوع والسجود.

فضیلة الجماعة

الاسلام دین اجتماعی، ویولی أهمیة بالغة للتجمعات الدینیة وحضورالناس فیالساحات الاجتماعیة، ولهذا یستحب للمسلمین أن یقیمواصلواتهم الیومیة جماعة.

ورد عن الامام الصادق : **«الصلاة فی جماعة تفضل علی کل صلاةالفرد بأربعة وعشرین درجة، تکون خمسة وعشرین صلاة»[٩٨].**

وعن زرارة قال: قلت لابی عبدالله : ما یروی الناس أن الصلاة فیجماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرین صلاة فقال:**«صدقوا الحدیث»[٩٩].**

(٩٨) وسائل الشیعة ٥: ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحدیث ١.

(٩٩) وسائل الشیعة ٥: ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحدیث ٣.

ولاجل ترغيب الناس فى حضور الجماعة فى المساجد اعتبر فى كل‌خطوة يخطوها المصلى فى هذا الطريق فضيلة وثواب كبير، فقد ورد عن‌رسول الله : **«ومن مشىَ الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل‌خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلک، فان مات وهوعلى ذلک وكل الله به سبعين ألف ملک يعودونه فى قبره ويبشرونه‌ويؤنسونه فى وحدته ويستغفرون له حتى يبعث»**[١٠٠].

ويوصى رسول الله أمير المؤمنين بثلاث نقرؤها: **«يا على ثلاث‌درجات: اسباغ الوضوء فى السبرات (أى فى الهواء البارد) وانتظارالصلاة بعد الصلاة، والمشى بالليل والنهار الى الجماعات»**[١٠١].

يقول رسول الله : **«أتانى جبرائيل مع سبعين ألف ملک بعد صلاةالظهر فقال: يا محمد ان ربک يقرئک السلام وأهدىَ اليک هديتين لميهدهما الى نبى قبلک. قلت: ما تلک الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات‌والصلاة الخمس فى جماعة. قلت: يا جبرائيل، ما لأمتى فى الجماعة؟قال: يا محمد، اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحدٍ بكل ركعة مائة وخمسين‌صلاة، واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة، واذاكانوا أربعة كتب الله لكل واحدٍ ألفاً ومائتى صلاة، واذا كانوا خمسة كتب‌الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأبعمائة صلاة** (**وهكذا يزداد الثواب كلماازداد عدد المصلين الى أن قال:**) **فان زادوا على العشرة فلوصارت‌السموات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار أقلاماً والثقلان مع‌الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة...»**[١٠٢].

وفقاً لما جاء فى الروايات فان ثواب صلاة الجماعة يزداد بازدياد‌مواصفاتها الايجابية من قبيل كون الامام عالماً أو سيداً، يقول الامام‌الصادق : **«الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشى بمائة»**[١٠٣]والثواب يزداد كلما ازدادت الخصائص، فالمساجد ـ مثلاً ـ تختلف فضلاًوأجراً فاذا كانت فى مسجد السوق تزداد بمقدار اثنتى عشرة صلاة، وفى‌مسجد القبيلة تزداد بخمسة وعشرين، وفى المسجد الجامع بمائة صلاة،وفى مسجد الكوفة بألف وفى مرقد الامام على بمائتى ألف، واذا كانت‌خلف العالم السيد افضل، وكلما كان الامام أوثق وأورع وأفضل كانت‌أفضل، واذا كان المأمومون ذوى فضل فتكون أفضل كذلک.

---

(١٠٠) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٣، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحديث ٧.

(١٠١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٢، أبواب الوضوء، الباب ٥٤، الحديث ١.

(١٠٢) مستدرك الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١، الحديث ٣.

(١٠٣) مستدرك الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٣، الحديث ۶.

أحكام الجماعة

المسألة ٤٣٩: اذا انفرد المأموم عن الامام بعد الحمد والسوره لعذر مافلا ينبغى له أن يقرأ الحمد والسورة، لكنه اذا نوى الانفراد قبل اتمام الامامالحمد والسوره فعلية قراءة المقدار الذى لم يقرأه الامام عندما انفصل عنه.

المسألة ٤٤٠: اذا اقتدىَ بالامام وهو فى الركوع صحّت صلاته، سواءجاء الامام بذكر الركوع أو لم يأتِ به، ويحسب له الركعة الاولىَ، أما اذايستطع ادراک الامام فى الركوع أتم صلاته فرادىَ وأعادها على الاحوطوجوباً، وكذلک الحال اذا شک فى ادراكه ركوع الامام.

المسألة ٤٤١: فى الركعات الأخرىَ، غير الركعة الاولىَ، على المأمومأن يواكب الامام فى ركوعه والا تشكل جماعته.

المسألة ٤٤٢: اذا اقتدىَ بالامام وهو بالركوع، وقبل أن ينحنى بالمقداراللازم رفع الامام رأسه، ينوى الفرادىَ وتصح صلاته ولا يعيدها.

المسألة ٤٤٣: اذا اقتدىَ بالامام أول الصلاة أو أثناء قراءة الحمدوالسورة، لكنه لم يدرک ركوع الامام، تبطل جماعته الا أن يكون له عذرما.

المسألة ٤٤٤: اذا أدرک الامام وهو يتشهد فى آخر الصلاة، وأرادتحصيل ثواب الجماعة، ينوى ويكبّر ثم يجلس ويتشهد مع الامام ولايسلّم، ويصبر قليلاً حتى يسلّم الامام، ثمّ يقوم ويستمر بصلاته، أى يقرأالحمد والسورة، وتحسب له الركعة الاولىَ.

المسألة ٤٤٥: اذا اقتدىَ بالامام فى الركعة الثانية يقنت ويتشهد معالامام، والاحوط أن يجلس جلسة التهيوء، أى يرفع ركبته من الارضويثبت أصابع يديه ورجليه عليها، عند تشهد الامام، وبعد اتمام التشهديقوم ويقرأ الحمد والسورة، واذا لم يكن وقت لقراءة السورة اكتفىَ بالحمدلكى يدرک ركوع الامام الثالث.

المسألة ٤٤٦: على الذى يقتدى بالامام فى الركعة الثانية أن يجلسفى ركعة الامام الثالثة ويتشهد (بمقداره الواجب) ثمّ يقف ليدرک الامام،واذا لم يكن وقت كافٍ لقراءة التسبيحات ثلاث مرات اكتفىَ بمرّة واحدةليدرک الامام فى ركوعه.

المسألة ٤٤٧: اذا كان الامام فى ركعته الثالثة أو الرابعة، وكان المأموميعلم أنه اذا اراد قراءة الحمد والسورة فلا يدرک ركوع الامام، كان عليه أنينتظر ليقتدى بالامام فى ركوعه.

المسألة ٤٤٨: اذا اقتدىَ بالامام فى الركعة الثالثة أو الرابعة فعليه أنيقرأ الحمد والسورة، واذا لم يكن وقت لقراءة السورة اكتفىَ بالحمد ليدركركوع الامام.

المسألة ٤٤٩: من كان مطمئناً بأنه يدرک الامام اذا قرأ السورة فعليه أنيقرأها على الاحوط الوجوبى، واذا أتفق عدم ادراكه لركوع الامام صحتجماعته.

المسألة ٤٥٠: اذا اقتدىَ المأموم، ولا يعلم بالامام فى أى ركعة، قرأالحمد والسورة بقصد القربة وصحت صلاته، سواء كان الامام فى الركعةالثالثة أو الرابعة أو كان فى الأُولى أو الثانية، بشرط أن تكون صلاة الظهروالعصر، حيث يجب على الامام الاخفات فى القراءة.

المسألة ٤٥١: اذا كان المأموم يظن بأن الامام فى الركعة الاولىَ أوالثانية فلم يقرأ الحمد والسورة، وبعد الركوع فهم أنه فى الثالثة أو الرابعة،صحت صلاته، واذا علم بالامر قبل الركوع كان عليه قراءة الحمدوالسورة، واذا لم يكن هناك وقت اكتفى بالحمد ليدرک الامام فى ركوعه.

المسألة ٤٥٢: اذا كان يأتى بصلاة واجبة فرادىَ وأُقيمت جماعةاستحب له أن يعدل عن نيته الى صلاة ثنائية مستحبة اذا لم يدخل فىالركعة الثالثة وكان يخاف فوات الجماعة اذا أتم صلاته.

المسألة ٤٥٣: اذا كان المأموم متخلفاً عن الامام بمقدار ركعة واحدةفيستحب له جلسة التهيوء عندما ينشغل الامام بالتشهد ويقرأ معه التشهدأو يأتى بأذكار، واذا كان تشهده الاخير صبر حتى يسلم الامام ثمّ يقفليتم صلاته، وبامكانه أن يقصد الفرادىَ ويتم صلاته.

شروط امام الجماعة

المسألة ٤٥٤: يشترط فى امام الجماعة أن يكون بالغاً وعاقلاً وعادلاًوطاهر المولد وشيعياً اثنىَ عشرياً وصحيح القراءة، واذا كان المأموم رجلاًفتشترط الذكورة فى الامام، ولا مانع من امامة المرأة للنساء. كما أن كلّانسان طاهر المولد الا أن يثبت خلاف ذلک.

المسألة ٤٥٥: العدالة حالة باطنية فى الانسان توجب الخوف من اللهوتمنعه من ارتكاب الكبائر وتكرار الصغائر، ويكفى لاثبات العدالةمعاشرة الشخص وعدم مشاهدة الذنوب تصدر عنه، وهو ما يُدعىَ بحسنالظاهر الكاشف عن الملكة الباطنية.

المسألة ٤٥٦: على المأموم أن يعين الامام، ولا ضرورة لان يعرفاسمه، ويكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر فى هذه الجماعة والذىاجتمعت فيه شرط العدالة وغيره من شروط الجماعة.

المسألة ٤٥٧: على المأموم أن يأتى بجميع الواجبات من الافعالوالقراءات الا الحمد والسورة، وهما يسقطان عنه اذا اقتدىَ بالامام فىالركعة الاولىَ والثانية، أما اذا اقتدىَ به فى الركعة الثالثة والرابعة وعندمايكون الامام قائماً فعليه قراءتهما.

المسألة ٤٥٨: اذا سمع المأموم صوت الامام يقرأ الحمد والسورة فىصلاة الصبح والمغرب والعشاء فينبغى له أن يترک قراءتهما، واذا لم يسمعصوته جاز له قراءتهما، الا أن

عليه أن يقرأهما باخفات، والاحوط وجوباًأن لايقرأهما فى صلاة الظهر والعصر أبداً، ويجوز بل يستحب الذكر فيهما.

المسألة ٤٥٩: متى ما سمع المأموم صوت الامام فى قراءة بعض‌كلمات السورة والحمد او سمع همهمته فالاحوط وجوباً أن يترك‌قراءتهما.

المسألة ٤٦٠: على المأموم أن لا يتقدم فى افعال الصلاة على الامام،كما هو الحال فى الركوع والسجود، بل ينبغى أن تكون أفعاله مقارنة لافعالالامام أو متأخرة عنها بقليل، واذا رفع رأسه من الركوع قبل الامام بقليل‌كان عليه أن يعود الى الركوع ليرفع رأسه عنه مع الامام، ولا تبطل الصلاةهنا بزيادة الركوع، لكنه اذا عاد للركوع ورفع الامام رأسه منه قبل أن ينحنىالمأموم بطلت صلاة المأموم.

المسألة ٤٦١: اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ولم يعدسهواً أو ظناً منه أنه لا يلحق بالامام صحت صلاته.

المسألة ٤٦٢: اذا هوىَ المأموم الى الركوع قبل الامام وكان بنحو اذارفع رأسه من الركوع لحق ببعض قراءة الامام كان عليه رفع رأسه لادراك‌قراءة الامام ثم يركع مع الامام، واذا علم أنه لا يلحق بشىء من قراءةالامام فالاحوط وجوباً أن يرفع رأسه ويتم صلاته مع الامام.

المسألة ٤٦٣: فى جميع الموارد التى يجب فيها عود المأموم تشكل‌صلاة الاخير اذا لم يعد.

مستحبات صلاة الجماعة

المسألة ٤٦٤: يستحب رعاية الامور التالية فى الجماعة رجاء الثواب:

١ ـ اذا كان الامام والمأموم امرأتين وقفا فى صف واحد، لكن الاماميتقدم قليلاً.

٢ ـ أن يقف الامام وسط الصف، ويتقدم أهل العلم والفضيلة والتقوىَفى الصف الاول.

٣ ـ أن تنظم صفوف الجماعة كأسنان المشط، وأن لا تحصل فواصل‌بين الصف الواحد.

٤ ـ أن يقوم المأمومون جميعاً بعد قول: (قد قامتِ الصلاة) لكى‌يستعدوا للصلاة.

٥ ـ اذا علم الامام أثناء الركوع بالتحاق مجموعة جديدة فعليه أن‌يطيل الركوع قليلاً.

المسألة ٤٦٥: بامكان المأموم أن يقتدى بامام يقلّد غير مرجعه الا أن‌يعلم ببطلان صلاته.

المسألة ٤٦٦: فى الصلاة الفرادىَ التى يقيمها البعض أثناء الجماعةاشكال اذا استلزمت هتكاً لحرمة الجماعة.

المسألة ٤٦٧: حضور النساء فى الجماعة اليومية حالياً وفى الجمعةيعد أمراً ايجابياً بل ضرورياً أحياناً.

صلاة الجمعة

المسألة ٤٦٨: تقدم أن الجمعة تجب وجوباً عينياً فى عصرالمعصومين ونوّابهم الخاصين، وهى واجب تخييرى فى عصر غيبةالامام المهدى (ارواحنا فداه) أى يكفى الاتيان بالجمعة أو الظهر،والاحوط عند قيام حكومة اسلامية أن يؤتىَ بصلاة الجمعة.

المسألة ٤٦٩: ينبغى الاتيان بالجمعة جماعة، وأقل عدد تنعقد به هوخمسة (الامام وأربعة مأمومين).

المسألة ٤٧٠: على الاحوط الاستحبابى أن يكون المأمومون عليطهارة أثناء الخطبة وأن يستقبلوا الامام، ويجب عليهم أن يصغوا الىالخطبة، ويستحب سكوتهم، وكلامهم عمداً لا يبطل الصلاة لكنه نوعمخالفة.

المسألة ٤٧١: اذا لم يدرك المأموم الخطبة أو أدرك ركعة واحدة منالصلاة صحت صلاته، لكن الاحوط وجوباً أن لا يتأخر عمداً.

صلاة الايات

المسألة ٤٧٢: تجب صلاة الايات فى أربع حالات:

والاولىَ والثانية: كسوف الشمس وخسوف القمر حتى بعضهما، سواءأوجبا الخوف أو لم يوجباه.

الثالثة: الزلزال، سواء أوجب الخوف أم لا.

الرابعة: الصواعق والرياح السوداء والحمراء وكل حادث سماوىمخيف لاكثر الناس، وكذلك للحوادث الارضية اذا أخافت أكثر الناسفالاحوط وجوباً الاتيان بصلاة الايات عند حصولها.

المسألة ٤٧٣: اذا تكرّرت الحوادث التى توجب صلاة الايات وجبلكل منها صلاة، وذلك من قبيل أن يحصل زلزال عدة مرّات أو زلزال معخسوف، لكن اذا تكرّرت الحوادث أثناء اتيان المكلف بصلاة الاياتفيكفيه تلك الصلاة.

المسألة ٤٧٤: تجب صلاة الايات اذا حصلت الحوادث المزبورة فىمحلّ تواجد المكلف، أما اذا حصلت فى مدن ومناطق اُخرىَ فلا ينبغىعليه الاتيان بها.

المسألة ٤٧٥: فى الكسوف والخسوف يبدأ وجوب صلاة الايات ببدءالخسوف أو الكسوف، ويستمر وقتها حتى الانجلاء الكامل، ويستحبالاتيان بالصلاة قبل بدء الانجلاء.

المسألة ٤٧٦: تجب صلاة الايات عند الزلزال أو الصاعقة وما شابهها بعد الوقوع مباشرة، ويعصى الله ان لم يأتِ بها، وتبقىَ فى ذمته حتى آخرعمره.

المسألة ٤٧٧: اذا علم بالخسوف أو الكسوف الكاملين بعد انقضاءالوقت فعليه أن يقضى الصلاة، ولا يجب القضاء ان كان الخسوف أوالكسوف جزئياً.

كيفية صلاة الايات

المسألة ٤٧٨: صلاة الايات ركعتان، فى كل ركعة خمسة ركوعات وبالامكان اتيانها بنحوين:

الاول: بعد النية يكبر ويقرأ الحمد وسورة كاملة ويركع ثم يرفع رأسه ويكرّر ما فعله الى خمسة ركوعات وبعد الخامس يقوم ويهوى الى السجود فيسجد مرتين ثمّ يقوم ويفعل مثل ما فعله فى الركعة الاولىَ ثمّ يتشهد ويسلم.

الثانى: بعد النية والتكبير وقراءة الحمد يقسم آيات سورة واحدة الى خمسة أقسام، فيقرأ قسماً بعد الحمد ويركع وبعد رفع رأسه من الركوع يقرأالقسم الثانى من السورة بدون الحمد، وهكذا الى الركوع الخامس، حيث يتم السورة قبله، وهكذا يفعل فى الركعة الثانية، على سبيل المثال يقسم سورة الاخلاص الى خمسة، وقبل الركوع الاول يقرأ: **بسم اللهِ الرحمن الرحيم**. وقبل الثانى يقرأ: **قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ**. وقبل الثالث يقرأ: **اللهُ الصمَدُ**. وقبل الرابع يقرأ: **لم يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ**. وقبل الخامس يقرأ: **ولَمْ يكُنْ لهُ كُفُواً أحَدٌ**، ثمّ يركع الخامس ثم يسجد سجدتين ويقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل فى الاولى ثم يتشهد ويسلّم.

المسألة ٤٧٩: ما يجب ويستحب فى الصلوات اليومية يجب ويستحب فى صلاة الايات الا الاذان والاقامة، فيحل محلهما قول(الصلاة) ثلاث مرّات رجاء الثواب.

المسألة ٤٨٠ يستحب القنوت قبل الركوع العاشر.

المسألة ٤٨١: كل من ركوعات صلاة الايات ركن، وتبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه عمداً وسهواً.

صلاة العيدين

المسألة ٤٨٢: تجب صلاة العيد فى عهد حضور الامام ، وينبغى وقتئذٍ اقامتها جماعة، وهى مستحبة فى عصر الغيبة، وبالامكان اتيانها فرادىَ وجماعة.

المسألة ٤٨٣: صلاة العيدين ركعتان، فى الركعة الاولى يقرأ الحمد وسورة ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، بعد كل تكبيرة قنوت، وبعد القنوت الخامس يركع ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم للركعة

الثانية، وفيها أربعتكبيرات، بعد كل تكبيرة قنوت، ثمّ يكبر خامساً ويهوى بعده الى الركوعثمّ يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلّم.

المسألة ٤٨٤: يكفى كل دعاء فى قنوت هذه الصلاة، لكن منالمناسب قراءة الدعاء التالى رجاء الثواب:

(اللهُم أهلَ الكِبرياءِ والعَظمَةِ وأهلَ الجُودِ والجبرُوتِ وأهْلَ العَفْووَالرحْمَةِ واهْلَ التقوى والمَغفِرَةِ اسألكَ بِحَق هذا اليوم الذى جعلتَهُللمُسلِمين عيداً ولمُحمدٍ صلى الله عليه وآلهِ ذُخراً وشرفاً وكرامةً ومَزيداًان تصلى على محمد وآل محمدٍ وأنْ تُدخلنى فى كل خيرٍ ادخلتَ فيهمحمداً وآل محمدٍ صَلواتُک عليه وعليهم اللهُم انى اسألک خيرَ ما سألکبهِ عبادُک الصالحُون واعُوذُ بِکَ مما استعاذ منهُ عبادُک المُخلَصُونَ).

المسألة ٤٨٥: يستحب رعاية الامور التالية فى صلاة العيدين، رجاءالثواب:

١ ـ رفع الصوت عند القراءة.

٢ ـ ايراد خطبتين بعد الصلاة، وهما لا يختلفان عن خطبتى صلاةالجمعة الا فى أنهما يتقدمان على الصلاة فى الجمعة ويتأخران عنها فىصلاة العيدين (وهذا خاص فيما اذا اقيمت صلاة العيدين جماعة).

٣ ـ لا تشترط سورة خاصة، لكن الافضل الاتيان بسورة **سبح اسمَربک الاعلىَ**. فى الركعة الاولىَ، وفى الثانية يأتى بسورة **والشمس**.

٤ ـ فى عيد الفطر يفطر على تمرة قبل الاتيان بالصلاة، وفى عيدالاضحىَ يأكل مقداراً من لحم الاضحية بعد الصلاة.

٥ ـ أن يغتسل قبل الصلاة ويقرأ الادعية المستحبة قبل الصلاة وبعدها،وهى واردة فى كتب الادعية.

٦ ـ أن يسجد على الارض فى صلاة العيد وأن يرفع يديه عند التكبير.

صلاة الغفيلة

المسألة ٤٨٦: صلاة الغفيلة من الصلوات المستحبة، وفيها ثواب كثير،يؤتىَ بها بين المغرب والعشاء، ووقتها بعد صلاة المغرب حتى ذهابالحمرة المغربية. وفى الركعة الاولىَ يقرأ بعد الحمد الاية التالية بدلاً عنالسورة:

وَذَا النون اذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَن أَن لَن نقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىَ فِى الظلُمَاتِأَن لا الهَ الا أَنتَ سُبْحَانَکَ انى كُنتُ مِنَ الظالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لهُ وَنَجيْنَاهُمِنَ الغَم وَكَذَلِکَ نُنْجِى المُؤْمِنِينَ.

وفى الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد الاية التالية بدلاً عن السورة:

وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا الا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْبَر وَالْبَحْر وَمَاتَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ الا يَعْلَمُهَا وَلا حَبةٍ فِى ظُلُمَاتِ الأرْض وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍالا فِى كِتَابٍ مُبِينٍ.

وفى القنوت يقول:

(اللهُم انّى أسألک بمفاتِح الغيبِ التى لا يَعْلَمُها الاّ أنْتَ أنْ تُصلى علىمحمدٍ وآل محمدٍ وأنْ تَفْعَلَ بى كذا وكذا).

وبدلاً عن كذا وكذا يذكر طلباته وحاجاته، ثم يقرأ:

(اللهُمّ أنْتَ ولى نعمتى والقادرُ على طلبتى تَعْلَمُ حاجتى فأسألک بحقمحمدٍ وآل محمدٍ عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى).

مسائل متفرقة فى الصلاة

المسألة ٤٨٧: اذا توفّق أحد المسلمين ليكون رائداً فى الفضاء فعليهأن يأتى بصلاته بالنحو الذى يمكنه، باعتبار أن وجوده فى فراغ لا يمكنهالسكون فيه، ولا وضوء هناک، فان الماء هناک معلق، كما أنه لا غبار فىأجهزة المراكب الفضائية ليتمكن من التيمم واذا كان غبار فمعلق، كما أنهلا معنى للافق بالنسبة اليه، ولا قبلة هناک، لذلک يأتى بالصلاة بما أمكنه.

المسألة ٤٨٨: تبلغ البنت بعد اتمامها تسع سنوات قمرية، ويسقط عنهابعض التكاليف التى لا يمكنها الاتيان بها لضعف، مثل الصوم، فتقضيها فىالسنة اللاحقة، لكن تتصدق على كل يوم مداً من الطعام (المدّ يعادل ٧٥٠غراماً تقريباً).

المسألة ٤٨٩: اذا سافر أحد الى القطب لغرض أو آخر وأقام هناک مدةطويلة تكون صلاته وصومه كما فى المناطق الاعتيادية رغم أن كلاً منالنهار والليل هناک يطول ستة أشهر، وكذلک الذى قصد السفر الى القمر،فان صلاته وصومه أثناء الطريق تكون كما هى فى المناطق الاعتيادية،وبالنسبة الى القبلة يتجه نحو اقرب طريق ومسافة الى مكة.

فضيلة القيام فى الليل وصلاة الليل

الاسحار أوقات مباركة، فهى أوقات للتهجد والعبادة والاستئناسبالمحبوب الحقيقى وفى خلوة من الليل، فقد رغب المعصومون المسلمين على الاستيقاظ والتهجّد والعبادة فيه، فهو وقت يستيقظ فيهالصلحاء والعلماء ليصلّوا ويتلوا القرآن ويستغفروا ويحلوا مشاكلهمويقضوا حوائجهم المهمّة بعد ما يطلبونها من الذات المقدسة.

مجّد القرآن المستغفرين فى الاسحار واولئک الذين يطلبون العفو منالكريم الرحيم فى تلک الاوقات فى موردين.

الاظهر كون وقت السحر هو آخر سدس من الليل. وصلاة الليل تبدأمن منتصف الليل الى طلوع الفجر، وكلّما قربت من الفجر كلّما كانت أفضلوذات ثواب أكثر.

ذكرت فضائل كثيرة لصلاة الليل، فممّا أوصى الرسول به أميرالمؤمنين هى صلاة الليل، فقد قال: **«عليک بصلاة الليل بصلاة الليلبصلاة الليل».**

وقال الامام الصادق : **«شرف المؤمن صلاته بالليل وعزّه كفّه عنأعراض الناس».**

كما قال : **«المال والبنون زينة الحياة الدنيا وثمان ركعات من آخرالليل والوتر [أى صلاة الليل] زينة الاخرة».**

مضافاً الى الاثار المعنوية والاخروية فقد ذكرت فوائد مادية ودنيويةجمّة لصلاة الليل.

يقول الامام الصادق : **«عليكم بصلاة الليل فانها سنّة نبيكم ودأبالصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم».**

كما قال : **«صلاة الليل تبيّض الوجه، وصلاة الليل تطيّب الريح،وصلاة الليل تجلب الرزق».**

كما قال : **«صلاة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيّب الريحوتدرّ الرزق وتقضى الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر».**

كما قال : **«ان البيوت التى يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضىءلاهل السماء كما تضىء نجوم السماء لاهل الارض».**

وعن الامام الرضا : **«عليكم بصلاة الليل فما من عبد يقوم آخرالليل فيصلى ثمان ركعات وركعتى الشفع وركعة الوتر واستغفر الله فىقنوته سبعين مرة الا أُجير من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومدّ له فىعمره، ووسع عليه معيشته»** ثم قال : **«ان البيوت التى يصلّىَ فيهابالليل يزهر نورها لاهل السماء كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض».**

ولاجل نيل هذا الثواب الوافر وكسب هذه الموفقية الكبرىَ عليناالتخاذ قرار القيام فى الليل من أوائل الليل، وأن يرافق هذا القرار اجراءاتعملية تساعدنا على اليقظة من قبيل الاقلال من الاكل فى الليل، فقد قالأمير المؤمنين : **«لا تطمع فى ثلاث مع ثلاث، لا تطمع فى احياء الليلمع الاكل على الشبع ولا فى نورانية الوجه مع النوم فى الليل كله ولا فىالامان من مكاره الدهر مع صحبة الفُساق».**

كيفية صلاة الليل

كيفية صلاة الليل تكون بالنحو التالى:

يؤتىَ بثمان ركعات، بعد كل ركعتين تسليم، ويقصد بها نافلة الليل، ثمّ يؤتىَ بركعتين قاصداً صلاة الشفع، ثمّ ركعة واحدة قاصداً نافلة الوتر، وفىالاخيرة قنوت يفضل الاتيان به بالنحو الاتى:

١ ـ يقرأ دعاء الفرج كما يلى:

(لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله ربالسماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرشالعظيم وسلام على المرسلين).

٢ ـ يقرأ سبع مرات هذا الذكر:

(استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذو الجلال والاكرام منجميع ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى واتوب اليه).

ثمّ يكرّر عبارة: استغفر الله ربّى وأتوب اليه ٧٠ مرّة.

ثم يقول: العفو ٣٠٠ مرّة.

ثمّ يدعو لاربعين مؤمناً، ولا اشكال فى الدعاء لهم بغير العربية.

ثم يدعو لنفسه ولوالديه، وفى نهاية القنوت يقول: هذا مقام العائذ بكمن النار ٧٠ مرّة.

فضيلة صلاة جعفر الطيار

لصلاة جعفر الطيار فضيلة كبيرة، وقد جاء فى روايات أهل البيت أنها تؤثر كثيراً فى غفران ذنوب الانسان.

يقول الامام الصادق : **«ان رسول الله يوم افتتح خيبر أتاه الخبرأن جعفراً قد قدم**(١٠٤)**، فقال: والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدوم جعفرأم بفتح خيبر**(١٠٥)**؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، فقلت له: الاربع ركعات التى بلغنى أن رسولالله أمر جعفراً أن يصليها، قال: لما قدم عليه قال له: يا جعفر ألاأعطيك؟ ألا أمنحک؟ ألا أحبوک؟ قال فتشوّق الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباًأو فضة، قال: بلى يارسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفرلک ما بينهنّ ان استطعت كل يوم والا فكل**

---

(١٠٤) أى قدم من الحبشة، حيث كان مهاجراً الى هناك اثر الضغوط التى كانيواجهها المسلمون من قبل المشركين، وكانت هجرتهم لغرض اقامة الشعائرالدينية بحرية ولاجل تبليغ هذا الدين الفتى.

(١٠٥) فتح خيبر يعد نصراً كبيراً للمسلمين، فقد كان اليهود آنذاك بمثابة حجرالعثرة أما تقدم الاسلام والمسلمين.

يومين أو كل جمعة أو كل شهرأو كل سنة، فانه يغفر لک ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاةثمّ تقرأ ثمّ تقول خمس عشرة مرّة وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا اله‌الا الله والله اكبر، فاذا ركعت قلت ذلک عشراً، واذا رفعت رأسک فعشراً،واذا سجدت فعشراً، واذا رفعت رأسک فعشر، واذا سجدت الثانية عشراً،واذا رفعت رأسک عشراً، فذاک خمس وسبعون تكون ثلاث مائة فى أربع‌ركعات فهن ألف ومائتان، وتقرأ فى كل ركعة ركعة بقل هو الله أحد وقل ياأيها الكافرون).

ويقال: صلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، فى الاولى بعدالحمد سورة **اذا زلزلت**. وفى الثانية بعد الحمد **والعاديات**. وفى‌الثالثة بعد الحمد **اذا جاء نصر الله**. وفى الركعة بعد الحمد **قُل هو اللهأحد**. وبعد قراءة السورة من كل ركعة يقرأ **(سُبحان الله والحمد لله ولا اله‌الا الله والله اكبرُ)** ١٥ مرة. ويقرأ نفس التسبيحات فى الركوع ١٠ مرات‌وبعد ما يرفع رأسه يقرأها ١٠ مرات كذلک، وفى السجدة الاولى يقرؤها١٠ مرات وعندما يرفع رأسه من السجدة يقرؤها ١٠ مرات، وفى السجدةالثانية يقرؤها ١٠ مرات، وبعد ما يرفع رأسه منها وقبل أن يقوم يقرؤها ١٠مرات، وهكذا يفعل فى جميع الركعات الاربع، ومجموعها يكون ٣٠٠مرة. واذا عجز عن قراءة السور المتقدمة يقرأ محلها سورة الاخلاص‌ويحصل بذلک على ثواب الصلاة.

تستحب هذه الصلاة فى كل الاوقات، وأفضلها يوم الجمعة حين‌ارتفاع الشمس. ومن ديدن علمائنا الكبار وصلحاء العصور المواظبة على‌الاتيان بها فى هذا الوقت.

وهناک صلوات مندوبة كثيرة يكن مراجعة (مفاتيح الجنان) وغيرهامن كتب الادعية للاطلاع عليها.

الصوم

المسألة ٤٩٠: على الجميع صيام شهر رمضان المبارک من كل سنة.

المسألة ٤٩١: الصوم عبارة عن امتناع الانسان وامساكه عمّا يبطل‌الصوم ممّا سيأتى لاحقاً من اذان الصبح حتى اذان المغرب، قربة الى اللهتعالى وامتثالاً لامره.

النية

المسألة ٤٩٢: الصوم من العبادات وينبغى الاتيان به مع نية القربة، ولاينبغى التلفظ بالنية أو اخطارها بالقلب، ويكفى أن يحضر فى ذهنه امتناعه‌عن مبطلات الصوم من أذان الصبح الى أذان المغرب.

المسألة ٤٩٣: الاحوط أن يمسک عن المفطرات قبل أذان الصبح وبعدأذان المغرب بقليل، لکی يحصل له يقين بالامساک عن المفطرات فیالفترة المطلوبة.

المسألة ٤٩٤: يکفی نية صوم کل يوم فی الليلة التی تسبقه، لکنالافضل أن ينوی الشهر کله فی أول ليلة من الشهر مضافاً الی نية کل يومفی الليلة التی تسبقه.

المسألة ٤٩٥: لا وقت معيناً للنية بل يمکن أن تکون فی أی وقت قبلأذان الصبح، ويکفی قيامه فی السحر، بحيث اذا سئل ما هدفک؟ أجابأريد الصوم.

المسألة ٤٩٦: فی الصوم المستحب يستمر وقت النية الی ما قبلالغروب بقليل، فاذا لم يأتِ بالمفطرات الی أذان المغرب أمکنه نية الصوم،ويکون صومه صحيحاً.

المسألة ٤٩٧: اذا نسی النية فی شهر رمضان، وذکره قبل أذان الظهر،نواه مباشرة وصح صومه ان لم يأتِ بمفطر قبل ذلک، ولا يصح صومه اذانواه بعد أذان الظهر.

مبطلات الصوم

المسألة ٤٩٨: مبطلات الصوم تسعة علی الاحوط:

١ ـ الاکل والشرب.

٢ ـ الجماع.

٣ ـ الاستمناء.

٤ ـ الکذب علی الله والرسول والائمة.

٥ ـ ايصال الغبار الغليظ الی الحلق.

٦ ـ رمس الرأس فی الماء.

٧ ـ البقاء علی الجنابة أو الحيض أو النفاس حتی أذان الصبح.

٨ ـ الحقنة بالمائع.

٩ ـ تعمّد القیء.

وسيأتی تباعاً شرح هذه الامور.

١ ـ الاکل والشرب

المسألة ٤٩٩: تعمّد الاکل والشرب يوجب بطلان الصوم، سواء کان ماأکله أو شربه من الامور المتعارفة مثل الماء والخبز أو من غير المتعارفةمثل أوراق الاشجار، وسواء کان قليلاً أو کثيراً، وحتی السواک أو الفرشاةاذا أدخلها فمه ثمّ أخرجها وأدخلها ثانية، فان بلع الرطوبة العالقة بها مبطلللصوم الاّ أن تکون الرطوبة قليلة جداً بحيث تضمحل فی لعاب الفم.

المسألة ٥٠٠: اذا علم بدخول الصبح، وهو يأكل، عليه لفظ ما فی فمه،واذا بلعه عمداً بطل صومه ووجبت الكفارة عليه.

المسألة ٥٠١: الاكل والشرب سهواً لا يبطل الصوم.

المسألة ٥٠٢: حقن الأبر لايضر بالصوم مهما كان نوع الابرة.

المسألة ٥٠٣: من الافضل للذی يريد الصوم أن ينظّف أسنانه بالفرشاةوالعيدان، واذا علم بأن فضلات الاغذية العالقة بين أسنانه ستدخل حلقهأثناء اليوم كان عليه أن ينظفها على الاحوط وجوباً، واذا لم ينظفهاودخلت حلقه أثناء اليوم أتم صومه وقضاه بعد ذلک.

المسألة ٥٠٤: ابتلاع اللعاب لا يبطل الصوم حتى لو كان قد تجمعبسبب تصوّر الحموضة أو ما شابهها، كما أنه لا اشكال فی ابتلاع البلغم أوالاخلاط النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر ما لم ترد فضاء الفم، واذاوردت فضاء الفم فالاحوط وجوباً لفظها.

المسألة ٥٠٥: اذا بلغ عطش الصائم درجة لا تُطاق أو أحتمل مرضه أوهلاكه من جراء العطش أمكنه شرب الماء بمقدار الضرورة، لكن صومهيبطل، واذا كان من أيام شهر رمضان عليه أن يستمر بالامساک.

المسألة ٥٠٦: لا يجوز للانسان الافطار بسبب الضعف، ويمكنهالافطار اذا بلغ الضعف مستوىً يصعب تحمّله، ثمّ يقضيه بعد ذلک، وكذلكاذا خاف المرض من الصوم.

٢ ـ الجماع

٣ ـ الاستمناء

المسألة ٥٠٧: يبطل الصوم اذا أتىَ الصائم بعمل أدّىَ الى نزول المنیمنه، ولا يبطل الصوم اذا نزل قهراً ومن دون اختياره، سواء فی النوم أواليقضة.

المسألة ٥٠٨: يجوز النوم للصائم حتى لو علم أنه سيحتلم عند نومه،ولا اشكال فی الصوم اذا احتلم، و عليه الغسل لاجل الصلاة.

المسألة ٥٠٩: اذا استمنىَ الصائم لغرض انزال المنی بطل صومه حتیلو لم ينزل المنی

٤ ـ الكذب على الله والرسول

المسألة ٥١٠: اذا نسب الصائم شيئاً الى الله أو الرسول أو نوّابهالمعصومين كذباً بطل صومه على الاحوط وجوباً، سواء كان ذلک منخلال الكلام الشفوی أو المكتوب أو الاشارة وما شابه ذلک، حتى لو تاببعد ذلک مباشرة، وكذلک الكذب على باقی الانبياء وفاطمةالزهراء □.

المسألة ٥١١: اذا سأل شخص الصائم: هل قال رسول الله كذاوكذا؟ فأجابه بنعم مع أن الرسول لم يقله أو بكلاً مع أن الرسول قاله، حصلاشكال فى صومه.

٥ ـ ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

المسألة ٥١٢: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق يبطل الصوم، سواء كانالغبار مما يحل أكله مثل الطحين أو مما يحرم أكله.

المسألة ٥١٣: يبطل الصوم اذا عم الجو غبار غليظ بسبب الرياح أوالكنس ودخل الحلق بسبب عدم الانتباه.

المسألة ٥١٤: يبطل الصوم اذا نسى كونه صائماً ودخل غبار غليظ وماشابه ذلک الى فمه بسبب عدم الانتباه او دون ارادة منه.

٦ ـ رمس الرأس فى الماء

المسألة ٥١٥: على الاحوط وجوباً ينبغى أن لا يرمس الصائم كلرأسه فى الماء، حتى لو كان باقى بدنه خارج الماء، أما اذا كان بدنه وجزءمن رأسه فى الماء والجزء الاخر خارج الماء فلا يبطل صومه. وبحكمرمس الرأس فى الماء المطلق رمسه فى سوائل أُخرىَ مثل ماء الوردوالمياه المضافة.

المسألة ٥١٦: اذا رمس نصف رأسه فى دفعة واحدة ورمس النصفالاخر فى دفعة أُخرى كان صومه صحيحاً، وفى الصوم اشكال اذا رمسكل رأسه فى الماء وبقى مقدار من شعره خارجه.

المسألة ٥١٧: اذا لبس الغوّاص قبعة خاصة وغطس فى الماء بها فلايبطل صومه.

المسألة ٥١٨: لا يبطل الصوم اذا وقع الصائم فى الماء دون ارادة أوألقاه أحد فيه أو نسى كونه صائماً ورمس كل رأسه فى الماء، واذا تذكر كانعليه اخراج رأسه من الماء فوراً.

٧ ـ البقاء على الجنابة الى أذان الصبح

المسألة ٥١٩: يبطل الصوم على الاحوط وجوباً اذا لم يغتسل المجنبحتى الصبح عامداً،لكنه يتيمم اذا كان عدم اغتساله لعدم قدرته أو لضيقالوقت، وان كان عدم اغتساله لا لعمد فصومه صحيح، والمرأة التى طهرتمن الحيض أو النفاس ولم تغتسل حتى أذان الصبح كان بحكم الذى بقىعلى الجنابة.

المسألة ٥٢٠: حكم بطلان الصوم بسبب البقاء على الجنابة خاص بشهر رمضان وقضائه، ولا يشمل الايام الأُخرىَ.

المسألة ٥٢١: اذا كان مجنباً فى احدى ليالى رمضان وكان يعلم بأنهاذا نام سوف لا يستيقظ قبل أذان الصبح، فعليه أن لا ينام، واذا نام ولم يستيقظ كان فى صومه اشكال، وعليه القضاء على الاحوط مع كفارة. ويجوز له النوم ان احتمل الاستيقاظ، والاحوط أن لا ينام فى المرة الثانية التى يستيقظ فيها.

المسألة ٥٢٢: اذا كان مجنباً فى احدى ليالى رمضان ويحتمل الاستيقاظ قبل أذان الصبح اذا نام وكان قد قرر الاغتسال عند نومه قبل الاذان ولم يستيقظ الا بعد الاذان كان صومه صحيحاً، أما اذا لم يقرّر الاغتسال أو كان متردداً فى الاغتسال ولم يستيقظ ففى صومه اشكال.

المسألة ٥٢٣: اذا احتلم الصائم أثناء النهار فعليه الاغتسال فوراً، ولااشكال فى صومه ان لم يغتسل فوراً، الا أن عليه أن يغتسل للصلاة.

المسألة ٥٢٤: اذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أذان الصبح فلايمكنها صوم ذلک اليوم، وكذلک اذا حاضت أو نفست أثناء النهار حتى لوكان قريب المغرب.

المسألة ٥٢٥: اذا طهرت الحائض أو النفساء قبل أذان الصبح وتهاونت فى الغسل بطل صومها على الاحوط وجوباً، ويصح صومها ان لم تتهاون بأن انتظرت غليان الماء أو افتتاح الحمام وتيممت.

٨ ـ الحقن بالسوائل

المسألة ٥٢٦: الحقن بالسوائل يبطل الصوم حتى لو كان لغرض المعالجة أو لأمور اضطر اليها، ولا اشكال فى استخدام التحاميل للعلاج.

٩ ـ تعمد القىء

المسألة ٥٢٧: تعمد القىء يبطل الصوم، حتى لو كان لغرض معالجة التسمم أو أمراض أُخرىَ، ولا يبطل القىء الصوم اذا كان عن سهو أو دون اختيار.

المسألة ٥٢٨: اذا تعمد فى الليل أكل شىء يعلم أنه يؤدى الى القىء فى النهار فلا يبطل صومه، والاحوط استحباباً أن لا يفعل هذا، واذا فعل يقضى ذلک اليوم.

المسألة ٥٢٩: لا يجب على الصائم أن يضغط على نفسه ليحول دون التقىء، لكن المنع والاحالة جيد ان لم يستلزم ضرراً.

المسألة ٥٣٠: اذا جاء بأحد المفطرات التسعة المتقدمة سهواً أو دونأختيار فصومه صحيح، لكن فى صوم المجنب اشكالاً اذا نام ولم يغتسلحتى أذان الصبح، بالنحو الذى تقدم بيانه.

المسألة ٥٣١: ادخال الوسائل فى الفم (من قبيل وسائل فحصالطبيب) لا يبطل الصوم الا أن تكون ملوّثة بلعاب الفم.

الموارد التى يجب فيها القضاء والكفارة

المسألة ٥٣٢: اذا جاء بالمفطرات عالماً عامداً بطل صومه وترتبعليه القضاء والكفارة، واذا جاء بها جهلاً تسقط الكفارة والاحوط أنيقضى الصوم.

المسألة ٥٣٣: اذا ارتكب محرماً عالماً به، وجاهلاً بالمسألة وبأنهيبطل الصوم، وجبت عليه الكفارة اذا كان مقصراً فى تعلم المسألة.

كفارة الصوم

المسألة ٥٣٤: كفارة الصوم أحد أُمور ثلاثة: تحرير رقبة، أو صيامشهرين، أو اطعام ستين فقيراً (ويكفى دفع مد أى ٧٥٠ غرام من الحنطة أوالشعير وما شابههما). وفى زماننا لا يوجد رقيق فينتفى موضوع هذهالكفارة فيكون الانسان مخيراً بين الامرين الاخرين، كما أنه بالامكاناعطاء خبز يعادل مُداً من الحنطة.

المسألة ٥٣٥: اذا عجز عن الاتيان بالامور الثلاثة أطعم ما أمكنه منالفقراء، لكل منهم مد، واذا عجز عن ذلک ايضاً صام ١٨ يوماً، واذا عجزعن ذلک أيضاً صام ما أمكنه، واذا عجز عن ذلک أيضاً استغفر الله، ويكفىاخطار الاستغفار فى القلب، ولا يلزم دفع الكفارة اذا استطاع فيما بعد.

المسألة ٥٣٦: اذا أراد صوم ستين يوماً ككفارة فالاحوط وجوباً أنيصوم واحداً وثلاثين يوماً متوالية، ولا يلزم التوالى فى الثمانية عشر يوماًالتى تقدم الحديث عنها.

المسألة ٥٣٧: فيما اذا وجب الصوم عليه بالتوالى، وفطر يوماً عامداً،عليه أن يستأنف العد من جديد، ولا يلزم الاستئناف من جديد اذا فطروقطع الصوم لعذر كحيض أو نفاس أو سفر اضطر اليه.

المسألة ٥٣٨: اذا أفطر الصائم بما يحرم فالاحوط وجوباً أن يجمع بينالكفارات، أى يحرر رقبة ويصوم شهرين ويطعم ستين فقيراً (أو يعطى كلاًمنهم مُداً من الطعام) واذا عجز

عن جمع الكفارات دفع ما أمكنه منها،ولافرق فى المفطر المحرم بين كونه من قبيل المسكر أو الزنا أو جماع الزوجةوهى حائض.

المسألة ٥٣٩: اذا تجشّأ، وصعد الى الفم شىء، فلا يجوز بلعه تارةأُخرىَ والا بطل صومه، وترتّب عله القضاء والكفارة، لكن ليس عليهكفارة جمع.

زكاة الفطرة

المسألة ٥٤٠: تجب زكاة الفطرة على كل من كان قبل ليلة عيد الفطربالغاً وعاقلاً وغنياً، فعليه أن يدفع عن نفسه وعن كل من يعيله صاعاً(ثلاث كيلو غرامات تقريباً) من الاغذية الدارجة لدىَ الناس، مثل الحنطةوالشعير والتمر والرز والذرة وما شابه ذلک، يدفعها الى المستحقين،ويكفى دفع مبالغ واحدٍ منها.

مصارف زكاة الفطرة

المسألة ٥٤١: مصارف زكاة الفطرة هى نفس مصارف الزكاة العادية،لكن الافضل دفعها الى الفقراء، على أن يكونوا مسلمين شيعة اثنىَ عشرية،وبالامكان دفعها الىَ أطفال الشيعة المحتاجين، سواء استهلكت فيهم أوملكت وليّهم.

الخمس

موارد الخمس السبعة

الخمس من وظائف المسلمين الاقتصادية، وهو عبارة عن دفع خُمسبعض الاموال الى الحاكم الاسلامى (المجتهد الجامع للشرائط).

المسألة٥٤٢: يجب الخمس فى سبعة أُمور:

١ ـ المكاسب.

٢ ـ المعادن.

٣ ـ الكنوز.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام.

٥ ـ الجواهر التى تحصل بالغوص.

٦ ـ الغنائم الحربية.

٧ ـ الارض التى يشتريها الكافر من المسلم.

١ ـ المكاسب

المسألة ٥٤٣: على الذى يكتسب أمواله من خلال الزراعة أو الصناعةأو التجارة أو ممن خلال العمل فى معمل أو دائرة أن يدفع خمسها اذازادت على مؤونة سنته له ولعائلته ولجميع من تكفل بنفقتهم.

٢ ـ المعادن

المسألة ٥٤٤: على الانسان أن يدفع خمس ما يحصل عليه من معادنالذهب والفضة والرصاص والحديد والنحاس والفحم الحجرى والنفطوالكبريت والفيروزج والملح والمعادن والفلزات الأُخرىَ.

٣ ـ الكنز

المسألة ٥٤٥: الكنز هو المال الذى يحصل عليه الانسان من تحتالارض أو الجبل أو باطن الجدار أو الشجرة، بحيث يُدعىَ كنزاً عرفاً.

٤ ـ المال الحلال المختلط بالحرام

المسألة ٥٤٦: اذا اختلط المال الحلال بالحرام وعجز الانسان عنتحديد مقداره وعن تحديد صاحبه، وما كان يعلم أن مقدار الحرام أكثر منالخمس، كان عليه دفع خمس كل المال ليحل الباقى.

5 ـ الجواهر التى تحصل بالغوص

المسألة ٥٤٧: اذا أخرج الانسان بالغوص جواهر من قبيل اللؤلؤوالمرجان كان عليه دفع خمسه، على أن لا تقل قيمتها ـ بعد خصمالمصارف ـ عن مثقال شرعى من الذهب المسكوك (المثقال ١٨ حمصة)سواء كانت الجواهر معدنية أو مما ينمو فى البحر، وسواء أخرجه فى دفعةواحدة حقيقة أو دفعات متولية، بحيث تعد دفعة واحدة عرفاً، وسواء كانالمخرج من جنس واحد أو من أجناس متعددة.

٦ ـ الغنائم الحربية

المسألة ٥٤٨: اذاباشر المسلمون الحرب ضد الكفار بأمرٍ من الامامالمعصوم أو نائبه، وغنموا أشياءً، وجب عليهم دفع خمس الغنائم بعداخراج مصارف ونفقات حفظها ونقلها.

٧ ـ الارض التى يشتريها الكافر من المسلم

المسألة ٥٤٩: اذا اشترىَ الكافر الذمى (أى الذى يعيش فى البلادالاسلامية وقبل شرائط التعايش مع المسلمين) أرضاً من المسلم فعليه أنيدفع خمس عائداتها.

مصارف الخمس

المسألة ٥٥٠: ينقسم الخمس الى قسمين:

القسم الاول هو سهم الامام ، والاخر هو سهم السادة يُعطىَ سهمالسادة الى فقرائهم او أيتامهم المحتاجين أو أبناء السبيل منهم (حتى لو لميكونوا فقراء فى بلادانهم). أما سهم الامام فيعطىَ فى عصرنا الحاضر الىالمجتهد العادل أو وكيله ليصرفهاه فى الموارد التى يطمئن من ارتضائهاالامام وتعد من مصالح المسلمين وبخاصة أمثال الحوزات العلمية.

المسألة ٥٥١: يجوز صرف مقدار من سهم الامام لبناء مساجدوحسينيات ومستشفيات ومستوصفات ومدارس فيما اذا أجازه المجتهدالعادل وراعىَ فيه الاولويات، أما سهم السادة فلا يمكن صرفه الا فىالسادة الذين تقدم ذكرهم.

المسألة ٥٥٢: لاخمس فى الهدية والارث.

الزكاة

أحكام زكاة المال

الزكاة وظيفة اقتصادية أُخرىَ ملقاة على عاتق المسلمين، وقد أكدالقرآن على هذه الوظيفة وأردفها بعد الصلاة، واعتبرها من علائم الايمان.

المسألة ٥٥٣: تجب الزكاة فى تسعة أشياء:

١ ـ الحنطة.

٢ ـ الشعير.

٣ ـ التمر.

٤ ـ الزبيب.

٥ ـ الذهب.

٦ ـ الفضة.

٧ ـ الغنم.

٨ ـ البقر.

٩ ـ الابل.

مستحقو الزكاة

المسألة ٥٥٤: ينبغى صرف الزكاة فى أحد الموارد الثمانية التالية:

١ و٢ ـ الفقراء والمساكين، وهم الذين يفقدون مؤونتهم مع عيالهملمدة سنة. وفرق الفقير عن المسكين فى أن الفقير لا يسأل حياءً،والمسكين يسأل. أصحاب الحرف والصناعات الذين لا تكفيهم مواردصنعتهم وحرفهم يعدون فقراء.

٣ ـ العاملون على الزكاة، وهم الذين يوظفون من قبل الامام أونائبه لجباية الزكاة أو حفظها أو حسابها وايصالها الى الامام أو نائبه أوالى المستحقين، فبامكان هؤلاء الاخذ من الزكاة بمقدار ما يتحملونه منأعباء ومشقة.

٤ ـ المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يُراد أُلفتهم الى الاسلام من خلالدفع المال اليهم.

٥ ـ فى الرقاب، وهم المكاتبون من العبيد الذين يعجزون عن أداء مالالكتابة، فيدفع لهم مال لكى يحرروا.

٦ ـ الغارمون، وهم الذين تكدست عليهم القروض ولا يمكنهم دفعها.

٧ ـ فى سبيل الله، وهى الاعمال ذات المنفعة العامة، مثل بناء المساجدوالمدارس الدينية والمراكز الاعلامية وارسال المبلغين ونشر الكتبالاسلامية المفيدة وكل ما فيه منفعة وخير للاسلام، وبخاصة الجهاد.

٨ ـ أبناء السبيل، وهم المسافرون المنقطع بهم فى الغربة وبحاجة الىمقدار من المال، رغم أنهم أغنياء فى أوطانهم.

النكاح

المسألة ٥٥٥: النكاح أو الزواج من المستحبات، لكنه يجب على الذىيخاف الوقوع فى المعصية اذا تركه.

المسألة ٥٥٦: يحل الرجل على المرأة على الرجل بواسطة عقدالنكاح، وهو على قسمين: عقد دائم وعقد مؤقت، الدائم لم يُحدد فيه مدة،والمرأة المعقود عليه وفقه تُدعى دائمة، والمؤقت هو الذى تتحدد فيه مدّةالعقد، سواء كانت طويلة أو قصيرة، ويُدعىَ متعة.

المسألة ٥٥٧: يجب الاتيان بالصيغة عند عقد النكاح، سواء كان دائماًأو مؤقتاً، ولا يكفى رضا الطرفين بالنكاح، والصيغة يقرؤها الطرفان أووكيلاهما.

من يحرم الزواج بها من النساء

المسألة ٥٥٨: يحرم الزواج من المحارم، مثل الام والبنت والاختوالعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وزوجة الاب وبنت الزوجة وأُمالزوجة.

المسألة ٥٥٩: اذا عقد الرجل على المرأة حرمت عليه امها وام امها وامأبيها وما صعد، وان لم يدخل بها، ولا تحرم بنت الزوجة وحفيدتها منالابن والبنت الا اذا دخل بها.

المسألة ٥٦٠: تحرم على الانسان عمة الاب وخالته وعمة أب الابوخالته وخالة الام وعمتها وخالة امها وعمتها مهما صعدوا.

المسألة ٥٦١: يحرم على المرأة أب الزوج وجده مهما صعدوا وابنالزوج وحفيده من الابن والبنت مهما نزلوا، سواء ولدوا قبل العقد أم بعده.

أحكام النظر

المسألة ٥٦٢: يحرم نظر الرجل الى بدن المرأة غير المحرم بقصدالالتذاذ ودون قصده، وكذلك نظر المرأة الى بدن الرجل غير المحرم،ويجوز النظر الى وجه المرأة ويديها الى

المعصم دون قصد التلاذذ، على أن‌لا يكون سبباً للفساد وارتكاب الذنب، وكذلک النظر الى ذلک المقدار الذى‌لا يستره الرجل مثل الوجه والرأس وبعض من الرجل واليد.

المسألة ٥٦٣: يجوز النظر الى غير البالغة اذا لم يكن مع قصد الالتذاذولا يكون هناک خوف من الوقوع فى الحرام، والاحوط وجوباً أن لا ينظرالى مواضع مثل الفخذ والبطن، التى تغطيها النساء عادة.

المسألة ٥٦٤: يجب على المرأة أن تغطّى شعرها وبدنها عند غيرالمحارم، والاحوط استحباباً أن تستر نفسها عن الولد غير البالغ الذى يميزالصحيح من السقيم، ولا يجب عليها ستر الوجه واليدين الى المعصمين.

المسألة ٥٦٥: النظر الى عورة الاخرين حرام، حتى من خلال المرآةأو الماء الصافى، سواء كانوا محارم أم غير محارم، وسواء كانوا نساءً أورجالاً، والاحوط وجوباً أن لا ينظر الى عورة الطفل المميّز كذلک، ويجوزلكل من الزوج والزوجة أن ينظر الى جميع أعضاء جسم الاخر.

المسألة ٥٦٦: يجوز لكل من الرجل والمرأة اذا كانا محارم (مثل الاخوالاخت) أن ينظر أحدهما الىَ ما تعارف الكشف عنه لدى المحارم،والاحوط أن لا ينظر الى أكثر من ذلک.

المسألة ٥٦٧: لا يجوز للرجل أن ينظر الى جسم رجل آخر بالتذاذ،كما يحرم على المرأة أن تنظر الى جسم امرأة اخرىَ بالتذاذ.

المسألة ٥٦٨: لا يحرم تصويرالرجل المرأة غير المحرم الا أن يضطرللنظر الى غير الوجه واليدين الى المعصم.

المسألة ٥٦٩: اذا كانت المرأة ملتزمة بالحجاب ففى النظر الىتصويرها غير محجبة اشكال الا أن يكون غريباً عنها ولا يعرفها ولاتحصل مفسدة من النظر الى تصويرها.

المسألة ٥٧٠: اذا اضطر الطبيب أو المضمد الى لمس عورة المريض‌فعليه لبس قفازين أو ما شابه، وكذلک الحال اذا اضطر الى لمس بدن المرأةالمريضة أو اضطرت الدكتورة أو المضمدة الى لمس بدن الرجل المريض،ولا اشكال فى ذلک عند الضرورة.

المسألة ٥٧١: يجوز للرجل النظر الى المرأة التى يريد أن يتزوّجها،لغرض التعرف على محاسنها ومعايبها، ويمكنه تكرار النظر اذا لم يحصل‌الغرض بالنظرة الاولىَ.

المسألة ٥٧٢: لا اشكال فى الاصغاء لصوت المرأة غير المحرم اذا لم‌يقصد به الالتذاذ ولا يكون سبباً للوقوع فى الذنب، وعلى المرأة أن لاتخضع بالقول ولا تخرجه بنحو مثير للشهوة.

المسألة ٥٧٣: يجوز النظر الى النساء غير المحارم بهدف التعرف‌عليهن لغرض شهادتهن أو اُمور ضرورية اُخرى من هذا القبيل.

شروط عقد النكاح

المسألة ٥٧٤: اذا بلغت البنت وكانت عاقلة ورشيدة، أى تدرك مصلحتها، أمكنها الزواج ممن تشاء دون اذن أبيها أو جدّها، رغم أن الافضل لها أن تستشيرهما وأن لا تقدم على عقدٍ الا بعد الاتفاق معهما، وفى هذا الباب لا فرق بين العقد الدائم والمؤقت.

مسائل متفرقة

المسألة ٥٧٥: لا اشكال فى مشاهدة الافلام التى تبدو فيها النساء دون حجاب اذا لم توجب المشاهدة مفاسد خاصة أو انحرافات أخلاقية.

المسألة ٥٧٦: تحرم مشاهدة الافلام التى تظهر فيها نساء غير محجبات اذا كانت منشأ مفاسد خاصة.

المسألة ٥٧٧: بما أن مشاهدة أفلام رقص الرجال والنساء يوجب فساداً فلا يجوز.

المسألة ٥٧٨: لا اشكال فى نظر طالبة الجامعة الى استاذها وطالب الجامعة الى استاذته اذا اقتصر على الوجه والكفين ولم يقصد به الالتذاذ.

المسألة ٥٧٩: لا اشكال فى النظر الى تصاوير العراة المدرجة فى المناهج الطبية لغرض التعليم ومن دون قصد الالتذاذ والريبة، واذا حصلت هكذا حالة تلقائياً فيقتصر النظر فى التصاوير على ما تستدعيه الضرورة.

المسألة ٥٨٠: لا يجوز النظر الى تصاوير النساء المعروفات اللاتى لم يراعين الحجاب بشكل كامل، ويجوز النظر اذا لم يكن معروفات ولا يوجب مفسدة.

المسألة ٥٨١: يجوز لطالب الجامعة مس يد المرأة عندما يريد جس نبضها ومعالجتها أثناء دورة التعليم، حيث يأمره الاستاذ بذلك، لكن يقتصر فى ذلك بحالات الضرورة، واذا أمكنه جس النبض من وراء القميص قُدم على المس المباشر.

المسألة ٥٨٢: لا يجوز للمرأة التعطر خارج المنزل.

المسألة ٥٨٣: لا يجوز للمرأة أن تزيّن نفسها بما يثير ويلفت وتخرج من منزلها بهذه الحالة.

المسألة ٥٨٤: لا يجوز زرق الأبر بواسطة الرجل غير المحرم الا عند الضرورة.

المسألة ٥٨٥: لا مانع من مراجعة المرأة الدكتور عند الضرورة اذا لم تمكن دكتورة حاذقة ترجع اليها.

المسألة ٥٨٦: مع وجود طبيبة لا يجوز مراجعة المرأة طبيباً اذا استلزمفحصها النظر الى غير الوجه واليدين، ويجوز ذلک عند الضرورة.

الموسيقى والغناء

المسألة ٥٨٧: تحرم الالحان والموسيقى التى تناسب مجالس اللهووالفساد، ويجوز غيرها.

المسألة ٥٨٨: قراءة النساء الاناشيد بصحبة رجال بنحو جماعى لايخلو من اشكال.

المسألة ٥٨٩: فى الاصغاء الى غناء المرأة غير المحرم حرام حتى لوكان غناؤها دينياً، لان ذلک يوجب فساداً.

المسألة ٥٩٠: لا اشكال فى غناء المرأة للنساء ولزوجها على أن لايكون مع موسيقى ولا بألحان تناسب اللهو والفساد.

المسألة ٥٩١: يجوز الاصغاء الى الموسيقى اذا لم تبلغ مستوى الغناءالمحرم.

المسألة ٥٩٢: يجوز الاصغاء الى الموسيقى اذا لم تكن مثيرة ولامفسدة.

المسألة ٥٩٣: يجوز الاصغاء ومشاهدة برامج المحطات والاذاعاتالاجنبية اذا لم يوجب ذلک انحرافاً فكرياً أو اخلاقياً.

المسألة ٥٩٤: لا يجوز الرقص للمرأة الا اذا كان لزوجها فحسب.

التصفيق

المسألة ٥٩٥: لا يحرم التصفيق فى الاحتفالات الخاصة بالمعصومييناذا لم تقترن بمحرّمات أُخرى، لكن ينبغى الامتناع عن ذلک فىالحسينيات والمساجد.

الشطرنج

المسألة ٥٩٦: اذا عُد الشطرنج من الات القمار عرفاً فيحرم اللعب به،واذا خرج عن عنوان كونه من آلات القمار وصدق عليه كونه رياضةفكرية ارتفع اشكال اللعب به.

التفأول

المسألة ٥٩٧: يحرم مراجعة الفوّالين والسحرة والمشعوذين للمعالجة.

حلق اللحية

المسألة ٥٩٨: على المسلم أن يرسل لحيته بالمقدار الذى يقال: لهلحية.

الكذب على الطفل

المسألة ٥٩٩: فى الكذب على الطفل، غير القادر على تمييز القضايا،اشكال.

المسألة ٦٠٠: على الذى ضيّع حق آخر قبل البلوغ أن يتحلل منه بعدالبلوغ أو يرجع اليه حقّه.

الاسنان الصناعية

المسألة ٦٠١: يحرم على الرجال وضع أسنان صناعية من ذهب أوطلى أسنانهم بذهب اذا كان لاجل الزينة.

الملابس

المسألة ٦٠٢: يجوز للرجال لبس القمصان ذات الاكمام القصيرة وكذاالسراويل التى تكشف عن نصف السيقان، اذا لم يكن ذلك مخالفاً للعفةالعامة، ولا يعد منكراً من وجهة نظر المتشرعة.

المسألة ٦٠٣: فى لبس الرجل ملابس النساء ولبس المرأة ملابس الرجال اشكال.

المسألة ٦٠٤: لا يجوز للرجل لبس المنسوج من ذهب أو حرير.

التصاويرُ

المسألة ٦٠٥: لا اشكال فى التصاوير الخيالية والكهربائيةوالكامبيوترية والنصب والكاريكاتور وما شابه ذلك اذا لم تقترنبمحرمات أُخرىَ.

المخدرات

المسألة ٦٠٦: لا يجوز التعامل بالمخدرات.

الشعوذة

المسألة ٦٠٧: لا تجوز الشعوذة وكذلك الحضور فى مجالسالمشعوذين.

العقود

المسألة ٦٠٨: ينبغى دفع بطاقات الباص عند ركوبها، فهى بمثابة أجرةللسائق ولا يجوز الامتناع عن دفعها.

المسألة ٦٠٩: اذا أجر شخص منزلاً أو محلاً من آخر وشرط المالک أنلا ینتفع منه شخص آخر غیر المستأجر فلا یجوز له أن یؤجره لغیره، واذالم یشترط هذا الشرط جاز له تأجیره لغیره. واذا أراد تأجیره بأکثر ممایتعیّن علیه دفعه فعلیه ایجاد تغییرات فی الملک مثل تجصیصه أو صبغه أوما شابه، ولا فرق فی ذلک بین أن یؤجره بنفس جنس المال الذی أجره بهمن المالک أو من غیر جنسه.

المسألة ٦١٠: سؤال: تُضمن بعض العقود الشرط التالی: اذا ندم أحدالطرفین وأراد الفسخ فعلیه دفع کذا مبلغ للطرف الاخر، فهل هذا الشرطجائز وینبغی الالتزام به؟

الجواب: اذا کان هذا الشرط علی مستوی اتفاق بدائی قبل المعاملة،ولم تجر صیغة العقد بعد، فلا لزوم للعمل وفق هذا الشرط؛ لانه لم یکنشرطاً فی ضمن عقدٍ لازم.

واذا کان الشرط قد وقع ضمن العقد ولیس قبله، وقد اشترط الطرفانحق الخیار لکلیهما علی أن یدفع الذی الذی یرید الاقالة کذا مبلغ، فینبغیعندئذٍ العمل وفق هذا الشرط، وبالامکان لکل من الطرفان أن یلزم الاخربتنفیذ الشرط اذا أراد الاقالة.

الرهن

المسألة ٦١١: یصح رهن المنزل اذا کان بالنحو التالی: یؤجره بنصفالسعر الدارج ویشترط فی ضمن العقد قرضاً بکذا مبلغ، أما اذا کان بالنحوالتالی: یقرضه مبلغاً ویشترط فی ضمن عقد القرض تأجیر المنزل بأقل منالدارج، فالقرض هنا ربوی ویکون محرماً.

الفهرس